

# الوصية

ببعض السنن شبه المنسية


(المجموعة الأولى)

تقديم فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن محمد السدحان

جمع وإعداد

هيفاء بنت عبد الله الرشيد



## تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فإن تعلم العلم والعمل به والدعوة إليه من أفضل القربات، وأرفع الدرجات، ولذا كان أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام عاملين بعلم وداعين بعلم، قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى) ، فبالعلم الصحيح الصريح - بعد توفيق الله تعالى - يحيي ما أميت من الخير، ويقبر ما بعث من الباطل، فتتهذب العقائد من درن الشرك والبدع، وتتهذب العبادات مما دخلها وداخلها من الإفراط والتفريط، وتتهذب المعاملات من الغش والغرر، وتتهذب الاخلاق من سيئها إلى غير ذلك.

وَجَمَّاعُ الأمر في العلم والعمل: جلب المصالح ودرء المفسد، فمن ثمرات العمل بعلم طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ - مما يترتب عليه قرة العين، وانشراح الصدر، وطمانينة القلب.

ونشر العلم يتفاوت فضله بحسب أثره وتأثيره، فأعظم العلوم توحيد الله تعالى بأسمائه وصفاته، وصرف العبادة له والتحذير مما يخالف ذلك، ثم يأتي بعد ذلك تعليم الناس ما افترض عليهم.

وبكل حال؛ فإن من العلم الذي يترتب على نشره الأجر الكثير: تعليم الناس ما جهل وتذكيرهم ما نُسِي، وقد جاءت البشارة النبوية في قوله - ﷺ -: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم.

وقوله - ﷺ -: «من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً».

شاهد المقال : إن من المعلوم بدهاً أن استدامة ترك العمل ببعض السنن وتقادم الزمن على ذلك قد يورث نسيانها عند قوم بل ومعاداتها وإنكارها عند آخرين، كما أن إطباق الكثيرين على عمل غير مشروع يساعد على ترسيخ شرعية ذلك العمل في نفوسهم مما يُصعّب ويصعب عليهم الانفكاك عن قناعاتهم، وما أجمل ما قاله الإمام الشاطبي في هذا المبحث، قال - رحمه الله تعالى - : "ولا يخفى أنّ إطباق الناس على أمر ما لتقادم العهد عليه لا يعني أن إطباقهم هذا دليل شرعي إذ ظهور دليل ما خفي على الناس زماناً يبطل هذا الإطباق ويجعله إطباقاً لا معنى له".<sup>(1)</sup>

ونقل الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - عن شيخ له أنه قال: "ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكراً لما فعله الناس ... " (2)

(1) الاعتصام.

(2) الاعتصام 108/2-109

وعودا على بدء : إن من العلم الذي يترتب على تعلمه وتعليمه الأجر الوفير إحياء تلك السنن التي جهلها أو هجرها كثير من الناس، ففي ذلك - فضلا عن حصول الأجر - من الثمرات:

- الانتظام في سلك المتابعين للسنن والآثار.

- يورث صاحبه الحذر من البدع وأهلها.

- يزيد صاحبه محافظة على الفرائض والنوافل.

ومما يحسن ذكره في هذا المقام ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه رأى رجلا خضب شيب لحيته بالحناء أو الكتم فهش له وبش وخاطبه قائلاً: "رحمك الله ، لقد أحييت ميتاً"، يعني بذلك إحياء تغيير الشيب بالحناء والكتم. ختاماً: هذا البحث الذي بين يديك تضمن بين طياته علماً طيباً، فقد قامت الباحثة الأخت أم أحمد أثابها الله تعالى باستقراء بعض كتب أهل العلم فتحصل لها عشرات من السنن التي قل العمل بها عند بعض الناس بل جهلها كثير منهم.

وقد أجادت في بحثها وأفادت من حيث النقل الموثق مع العناية بنقل كثير من كلام أهل العلم على الأحاديث رواية ودراية.

فشكر الله تعالى لها جهدها وبارك لها في زوجها وذريتها وجعل بيتهم معموراً بالعلم والعمل والتوفيق، فلقد عرفت الأخ الكريم أبا أحمد من المحبين للخير يتوج ذلك خلق حسن زاده الله تعالى توفيقاً، وكذا شكر الله تعالى للأستاذة موزي الجلهم.. التي سمعتُ عنها حرصها على تعلم العلم وتعليمه والحرص على اقتفاء منهج السلف الصالح في دعوتها، فجزى الله

الباحثة ومعلمتها خيراً ووفق نساء المسلمين إلى ما فيه الخير والفلاح وجنبهن  
فتن الشبهات والشهوات، إنه تعالى سميع مجيب.  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قدمه فضيلة الشيخ  
عبدالعزیز بن محمد السدحان  
1425هـ

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ - تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين. أما بعد :

فإنه قد ورد في نصوص الكتاب والسنة أدلة كثيرة، تدعو إلى العلم وتبين فضله، وفضل طلبه وأهله ونشره، تعلماً وعملاً وتعليماً. والعلم المقصود بتلك الفضائل العظيمة والمناقب الجسيمة هو العلم الشرعي، علم الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح - وهم الصحابة والتابعون وأتباع التابعين رضي الله عنهم - وجعلنا ممن اتبعهم بإحسان .

وإن من وسائل نشر العلم: الكتابة تأليفاً وجمعاً وترتيباً، فكانت تلك الأدلة هي الحائثة على ما جمعت في هذه الرسالة من مسائل منثورة في أبواب مختلفة من العلم الشرعي.

كتبتها أولاً : تعليماً واستفادةً لنفسي، ثم : نصحاً لإخواني من المسلمين والمسلمات. و «الدين النصيحة» كما قال رسولنا الكريم - ﷺ - فيما رواه مسلم<sup>(1)</sup> عن تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه -.

كما ثمة أمور هي الدوافع لكتابة هذه الرسالة:

1- أنها كما تقدم من العلم الذي أرجو أن يكتب الله لي أجره في حياتي ويديمه علي بعد مماتي، كما أخبر - ﷺ - بقوله: «إذا مات

(1) رواه مسلم برقم (55).

- الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».
- أخرجه مسلم، وأبو داود. والترمذي، والنسائي<sup>(1)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
- 2- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً..» رواه مسلم<sup>(2)</sup>.
- 3- عن أبي مسعود الأنصاري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من دل على خيرٍ فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم<sup>(3)</sup>.
- 4- قوله - صلى الله عليه وسلم - : «من سن في الإسلام سنةً حسنةً، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء» رواه مسلم<sup>(4)</sup>.
- قال النووي في شرحه<sup>(5)</sup>: "فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن المستحبات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات".
- وقوله: (سنّ) قال العلامة ابن عثيمين: «أي: عمل بها ونفذها فاقتدي به، أو أحيأ سنةً أميتت فعمل بها من بعده، لا أنه ابتدع في الدين، وسماها بدعةً حسنةً، كما يزعمون»<sup>(6)</sup>.
- وقال - رحمه الله - : "السنة التي تركت، ثم فعلها الإنسان فأحيأها، فهذا يقال عنه: سنها بمعنى: أحيأها، وإن كان لم يشرعها من عنده"<sup>(1)</sup>.

(1) مسلم (1631)، وأبو داود (2880)، والترمذي (1376)، والنسائي (3651).

(2) (2674).

(3) (1893).

(4) (1017).

(5) (113/4).

(6) الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع ص (14،15).



وقد آثرت أن أتناول في هذه الرسالة بعض السنن التي قد تكون مهجورة عند كثير من المسلمين؛ لما رأيت عزوف الكثير منهم عن هدي النبي - ﷺ - والتفات بعضهم إلى محدثات الأمور، وإلا لما كان لمثلي أن يكتب في هذا الموضوع، لو لا ما رجوته من نفع لي ولعمامة المسلمين، مع رجاء أن أكون ممن أحيا سنة أميتت فأنال - بفضل الله - ما ذكر من الأجور.

وروى ابن ماجه في السنن باب من أحيا سنةً قد أميتت<sup>(2)</sup> بسنده وصححه الألباني بشواهد.

قال رسول الله - ﷺ - «من أحيا سنة من سنني، فعمل بها الناس، كان له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيء» الحديث<sup>(3)</sup>.

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : (فإن السنة كلما أضيعت كان فعلها أو كد؛ لحصول فضيلة العمل ونشر السنة بين الناس)<sup>(4)</sup>.

وقال رحمه الله: (والذي ينبغي للإنسان - ولا سيما طالب العلم الذي يؤخذ بقوله - أن يحيي السنن التي أميتت؛ حتى لا يكون المعروف منكراً)<sup>(5)</sup>.

فنسأل الله أن يجعلني ممن شملهم هذا الوعد العظيم، ونسأله الإخلاص والمتابعة في الأقوال والأعمال. إنه سميع الدعاء.

(1) فتاوى ابن عثيمين (360/7).

(2) برقم «20»

(3) بل كل ما سيأتي أيضاً في "فصل تمهيدي" هو من الدوافع أيضاً. أسأل الله أن ينفعني بذلك في الدنيا والآخرة.

(4) مناسك الحج والعمرة (ص 92).

(5) الباب المفتوح (113/1).

وقد أخرج أبو نعيم في الحلية<sup>(1)</sup> عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سهل قال: (من الزم نفسه آداب السنة غمر الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من متابعة الحديث في أوامره وأفعاله وأخلاقه والتأدب بآدابه قولاً ونية وعقداً).

هذا ومنهجي في ذكر هذه السنن المهجورة:

- 1- أن يكون النص واضحاً في الدلالة على مشروعيتها، ويظهر من حال كثير من الناس تركها.
  - 2- إن وجدت نصاً لإمام متقدم أو عالم معاصر على أنها سنة مهجورة، فأذكر قوله بين يدي المسألة أو أثنائها.
  - 3- وقد اجتهدت أن لا أذكر إلا ما صح دليله، معتمدةً في جل ذلك على ما خرجه الإمامان البخاري ومسلم، فإذا كان الحديث عند غيرهما خرجته، ونقلت قول من صححه من العلماء المتقدمين والمعاصرين حسب جهدي ومجثي.
- فأما البخاري ومسلم أو أحدهما، فالعزو إليهما كافٍ في الصحة، كما هو معلوم لدى الجميع.

تنبيهات هامة :

الأول : أني لم أقصد الاستيعاب في هذه الرسالة، فهناك سنن كثيرة مما يشملها الشرط، ولكنني لو انتظرت حتى أستوعبها - ولن أستطيع ولو حاولت - لما كان لهذه الرسالة أن ترى النور. فلو جد لي شيء من ذلك أضفته في طبعات لاحقة أو مجموعة ثانية إن شاء الله.

الثاني : قد يرى بعض القراء الكرام أن ثمة أشياء لم تكن مجهولة لدى بعضهم، بل ربما كانوا يفعلونها، ولكن الغالب أن البعض ربما فعلها من قبل العادة فحسب، مع الغفلة عن نية الاقتداء التي فيها عظيم الثواب - كما لا يخفى - فأردت لفت النظر إلى ذلك، وأن يعلم الإنسان ثبوت مشروعيتهما عن الرسول - ﷺ - من قوله أو فعله أو تقريره لفعل أصحابه - رضي الله عنهم - ولا تخفى الفائدة في ذلك.

الثالث : أن ثمة مسائل قد يوجد فيها خلاف لبعض أهل العلم، وأنا أنتظر من الإخوة والأخوات أن يفيدوني بملاحظاتهم وبإضافة ما يرون إضافته من هذه السنن، حتى نتعاون على الدعوة للتي هي أقوم، والتي هي أحسن.

الرابع: قد روى الترمذي وأبو داود<sup>(1)</sup> وغيرهما بسند صحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «من لا يشكر الناس لا يشكر الله». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة<sup>(2)</sup>.

فأشكر الله - عز وجل - الذي حبب إلي العلم الشرعي وحبب إلي سنة رسوله - ﷺ - كما أشكره سبحانه على أن يسر لي هذا العمل، وأسأله - جل وعلا - أن يتقبله مني وينفع به عباده.

كما أشكر معلمتي الفاضلة وموجهتي الكريمة التي كانت خير معين لي - بعد الله - في حياتي العلمية الأستاذة المربية الكريمة. موزي بنت عبد الله الجلهم. أصلح الله لها شأنها كله، وبلغها رضاه، ورفع درجتها، وجزاها خير ما يُجزى معلمٌ عن تلميذه.

(1) الترمذي (1954) وأبو داود (4811).

(2) برقم (416).

كما أشكر كل من ساعدني بفائدة، أو تخريج حديث، وأخص بالذكر الأخ أبا العباس عادل بن منصور - وفقه الله وزاده علماً وعملاً على ما أفادني به من الفوائد الغالية - حيث قام بتحقيق هذه الرسالة.

وأسأل الله أن يسقينا وإياهم من حوض نبينا شربة لا نظماً بعدها أبداً، وأن يكرم كل من أثر في هذه الدنيا الورود على السنة المشرفة بالورود على الحوض المورد.

وفي الختام. أسأل الله أن ينفعني بهذه الرسالة وإخواني المسلمين، وأن يجعلها تعليماً للجاهل، وتذكيراً للناسي، وتنبيهاً للغافل.

وأعتذر ابتداءً بين يدي رسالتي هذه لأهل العلم وطلابه ممن قد يقف عليها إن قصر باعي، أو قل اطلاعي، أو ضعفت عبارتي، أو أخطأت في مسألة، فإنني معترفة بداية ونهاية بقلة بضاعتي وضعف إفادتي، وقديماً قيل:

ويعذر النمل في القدر الذي حملا.

وكما قال القاضي عبد الرحمن البيساني المتوفى سنة 596هـ - كلمة تداولها العلماء لفائدتها: - "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"<sup>(1)</sup>.

وحسبي أني قد جمعت هذا للأهداف المنوه بها سابقاً، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وقد رأيت أن أسميها: ((الوصية ببعض السنن شبه المنسية)).

(1) الإعلام بأعلام البلد الحرام للنهر والي (ص 456).

والمنسية : معناها المتروكة والمهجورة، فإنه كما لا يخفى يأتي النسيان بمعنى: الترك، ويأتي بمعنى: الذهول عن الشيء بعد العلم به.

كتبته راجية عفو ربها ومغفرته  
هيفاء بنت عبد الله الرشيد  
غفر الله لها ولوالديها وجزاهما الله خيراً  
الرياض  
في 15/04/1425هـ  
العنوان: المملكة العربية السعودية  
الرياض - ص.ب: 60977 الرمز: 11555.

## فصل تمهيدي

وقد رأيت أنه يحسن أن أذكر فصلاً هاماً أضمنه جملة من النصوص والآثار في التمسك بالسنة النبوية وفضل ذلك - زيادة على ما تقدم - مع ذكر صور مشرقة من هدي السلف من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - في اعتنائهم بشأن السنة علماً ودعوةً وإنكاراً على من عارضها أو خالفها، مكتفية في ذلك ببعض الأمثلة، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب السنة وسير السلف، يجد ما تقر به عينه، ويقوي عزيمته في الحرص والتتبع لهدي الرسول ﷺ -.

إشارة خاطفة لمعنى السنة في اللغة والمقصود منها في هذا البحث:-

السنة في اللغة:

الطريقة سواء كانت حسنة أو سيئة. ومنه قول الشاعر:

فلا تجزَّ عن من سيرة أنت سرتها  
فأول راضٍ سنةً من يسيرها

ومنه قوله - ﷺ - «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة» و«من سنَّ في الإسلام

سنة سيئة». أخرجه مسلم<sup>(1)</sup> من حديث جرير بن عبد الله البجلي - ﷺ -.

والسنة: هي كل ما ثبت عن رسول الله - ﷺ - في كل أبواب الدين عقيدةً

وعملاً وسلوكاً، ولا أدل على ذلك من تسمية الأئمة لكتب الإيمان والتوحيد

والعقيدة بكتب السنة.

(1) (1017).

وأما في اصطلاح الفقهاء المتأخرين، فالسنة عندهم هي: ما عدا الفرض. فهي مقابل الواجب. وهي كل ما ثبت عن رسول الله - ﷺ - «من قول أو فعل أو تقرير. وهذا الجزء متفق عليه بين المحدثين والأصوليين وزاد المحدثون: أو صفة خلقية أو خلقية».

والمراد في هذا البحث ما ثبت عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير، مما سنه من غير إيجاب، وعلى هذا مسائل البحث إلا ما ندر، مما قد يقوي بعض أهل العلم القول بالوجوب كالسترة وتسوية الصفوف.

فضل الاتباع:

أ- من القرآن الكريم:

1 - قال الله تعالى: ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم )<sup>(1)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله: "هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله... ثم قال: ( ويغفر لكم ذنوبكم والله عفو رحيم ) أي: باتباعكم الرسول يحصل لكم هذا كله من بركة سفارته<sup>(2)</sup>.

(1) آل عمران (31).

(2) (319/1).

وقال ابن القيم في مدارج السالكين<sup>(1)</sup>: (لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخَلْي حُرقة الشجي فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تقبل هذه الدعوى إلا ببينة: ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) فتأخر الخلق كلهم وثبت أتباع الحبيب في أفعاله وأقواله وأخلاقه).

2- قال الله تعالى: ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا )<sup>(2)</sup>.

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره<sup>(3)</sup>: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسى برسول الله - ﷺ - في أقواله وأفعاله وأحواله).

وقال ابن سعدي - رحمه الله - (وهذه الأسوة الحسنة إنما يسلكها ويوفق لها من كان يرجو الله واليوم الآخر، فإن ما معه من الإيمان وخوف الله ورجاء ثوابه وخوف عقابه يحثه على التأسى بالرسول - ﷺ -)<sup>(4)</sup>.

ب- وأما من السنة: فذلك كثير وكثير ومنه:

ما رواه مسلم<sup>(5)</sup> عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه ... إلى أن قال

(1) (8/3).

(2) الأحزاب (21).

(3) (211/4).

(4) تفسيره (ص 609 ط. الرسالة).

(5) (867).



جابر: ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة.

وحديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - المشهور - وقوله - رضي الله عنه - «فإنه من يعيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» الحديث<sup>(1)</sup>.

منزلة المندوبات عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

1 - من الفعلية : ما رواه مسلم<sup>(2)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

وفي لفظ : (لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً).

ولا يخفك أن المراد بر كعتي الفجر هما الراتبة، وهما سنة من السنن المؤكدة.

2 - ومن القولية : ما رواه مسلم<sup>(3)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. أحب إلي مما طلعت عليه الشمس».

فكيف ينكر بعد هذا على من اعتنى بسنن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؟ فمن كان صادقاً في محبته فليحب ما يحبه - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عن أصحاب رسوله الذين بلغوا الغاية في متابعة نبيهم، حتى قال أنس لما رأى رسول الله يتتبع الدباء ويأكله

(1) أخرجه أبو داود (4607) والترمذي (2676) وابن ماجه (42)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) (725).

(3) (2695).

حبا له قال: "فلم أزل أحبه منذ رأيت رسول الله يأكله". أخرجه البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup>. هذا في المطعومات فكيف في المسنونات؟ بل والواجبات؟ والله المستعان.

وقد علق البخاري جازماً<sup>(3)</sup> ووصله الإمام محمد بن نصر- في كتاب السنة<sup>(4)</sup> واللفظ له، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة<sup>(5)</sup> بسند صحيح عن عبد الله بن عون - رحمه الله - قال: ثلاث أرضاها لنفسى- وإخواني: أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن فيتعلمه ويقرأه ويتدبره وينظر فيه، والثانية: أن ينظر ذاك الأثر والسنة، فيسأل عنه ويتبعه جهده. والثالثة: أن يدع هؤلاء الناس إلا من خير.

ورحم الله الإمام ابن حبان حيث قال في مقدمة صحيحه<sup>(6)</sup>: "وإن في لزوم سنته تمام السلامة، وجماع الكرامة، لا تُطفأ سُرجها، ولا تُدحض حججها، من لزمها عُصم، ومن خالفها ندم، إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومثُن حبله، من تمسك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل، والمغبوطون بين الأنام في العاجل".

(1) (5433)

(2) (2041)

(3) (263/13).

(4) برقم (108).

(5) برقم (36).

(6) (102/1).

وقال ابن باز رحمه الله في فتاويه<sup>(1)</sup>: "ولأن اتباع السنة فيه الخير والبركة والسعادة في الدنيا والآخرة).

وقال العلامة عبد الله بن عبد العزيز العنقري كما في الدرر السنية<sup>(2)</sup>:  
"وقصد موافقة رسول الله - ﷺ - في أفعاله من لبس وأكل وشرب، وغير ذلك سنة".

(1) (177/11)

(2) (256/4)

صور مشرقة :

ولتعلم أيها القارئ الكريم أن السلف الصالح - رضي الله عنهم - من الصحابة والتابعين قد جدوا واجتهدوا في متابعة النبي - ﷺ - بما لم يكن ولا يكون مثلهم في ذلك، وإن لعنايتهم بالسنن المروية عن سيد البرية - ﷺ - صوراً متعددة منها:

1 - الاعتناء بها نشرًا وتعليمًا، ولو تباعدت الديار واختلفت الأقطار، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup> عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أُملي علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي - ﷺ - كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». قال ورّاد: ثم وفدت بعد ذلك على معاوية قسّمته يأمر الناس بذلك.

قال ابن حجر في الفتح<sup>(2)</sup>: "وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها".

2 - ومنها: شدة مواظبتهم على السنن، ولو في حالك الظروف: منه ما أخرجه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup> عن علي - رضي الله عنه - في قصة طلب فاطمة بنت رسول الله - رضي الله عنها - من أبيها - عليهما السلام - وفيه قوله - عليهما السلام - لهما: "ألا أعلمكما خيراً مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً

(1) البخاري (844) ومسلم (593).

(2) (387/2).

(3) البخاري (3113) ومسلم (2727).

وثلاثين، وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمداه ثلاثاً وثلاثين. فهو خيرٌ لكما من خادمٍ".

زاد في رواية مسلم: «قال علي: ما تركته منذ سمعته من النبي - ﷺ - قيل له ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين».

قال النووي في شرح مسلم<sup>(1)</sup>: (معناه: لم يمنعني منهن ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه. وليلة صفين: هي ليلة الحرب المعروفة بصفين، وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام) اهـ.

3 - ومنها: شدة الرجل على ولده وهو أقرب الناس إليه:

روى البخاري ومسلم<sup>(2)</sup> واللفظ له.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها». قال: فقال بلال بن عبد الله - أي ابن عمر - والله لنمنعن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سباً سيئاً ما سمعته سبّه مثله قط. وقال: أخبرك عن رسول الله - ﷺ - وتقول: والله لنمنعن.

قال النووي في شرح مسلم<sup>(3)</sup>: (فيه تعزير المعرض عن السنة والمعارض لها برأيه). ونحوه في الفتح<sup>(4)</sup> والإعلام بفوائد عمدة الأحكام<sup>(5)</sup>.

وقد قال ابن حجر في الفتح<sup>(1)</sup>: (وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن).

(1) (55/9).

(2) البخاري (865) ومسلم (442).

(3) (400/2).

(4) (406/2).

(5) (393/2).

4 - ومنها : إنكارهم على جليل القدر فيهم: فروى البخاري ومسلم<sup>(2)</sup> عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب بينما هو قائمٌ في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فناداه عمر: أي ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأتُ، فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالْعُغْسَلِ. وقد جاءت تسمية هذا المهاجري أنه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وقد أخرجه البخاري، ومسلم<sup>(3)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النووي في شرح مسلم<sup>(4)</sup>: (وفيه ... والإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر).

وقال ابن حجر في الفتح<sup>(5)</sup>: (وفي هذا الحديث من الفوائد ..... وإنكاره على من أخل بالفضل، وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار؛ ليرتدع من هو دونه بذلك) اهـ.

5 - وفي البخاري<sup>(6)</sup> لما روى عروة بن الزبير حديث الكسوف عن عائشة. قال ابن شهاب الزهري: فقلت لعروة: إن أخاك - يعني: عبد الله بن الزبير -

(1) (246/2).

(2) البخاري (878) ومسلم (845).

(3) البخاري (882)، ومسلم (4/845).

(4) (395/3).

(5) (419/2).

(6) (1046).

ﷺ - يوم خسفت بالمدينة، لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال: أجل لأنه أخطأ السنة). هذا وعروة تابعي، وأخوه عبد الله صحابي. وقد قال الحافظ في الفتح<sup>(1)</sup>: (ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد؛ لأنها لم تبلغه. والله أعلم).

تنبيه هام حول السنة التركية:

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه الرسالة<sup>(2)</sup>: "فلما لم يأخذ منه رسول الله، ولا أحد بعده زكاة: تركناه اتباعاً بتركه). وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(3)</sup>: (نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي - ﷺ - وهو أربعة أنواع: أحدها: نقل قوله. والثاني: نقل فعله. الثالث: نقل تقريره لهم على أمرٍ شاهدتهم عليه أو أخبرهم به. الرابع: نقلهم لشيء قام سبب وجوده ولم يفعله) اهـ. ثم شرح ذلك في الجزء نفسه<sup>(4)</sup> في كلام ممتع أنقله فقال: وأما نقلهم لتركه - ﷺ - فهو نوعان وكلاهما سنة. أحدهما: تصریحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهاداء أحد "ولم يغسلهم ولم يصل عليهم" وكقوله في صلاة العيد: «لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء» وكقوله في جمعه بين الصلاتين: «ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما» ونظائره.

(1) (622/2).

(2) (ص 194).

(3) (278/2).

(4) (ص 281).

والثاني : وعدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم، أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبداً عُلِمَ أنه لم يكن. وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة. وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبلاً المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات. وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقوله: "اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت" يجهر بها. ويقول المأمومون كلهم آمين. ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يُخل به يوماً واحداً، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن ها هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه - ﷺ - سنة، كما أن فعله سنة، فإذا استحبابنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق).

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله - في فتاويه<sup>(1)</sup> وهو يتحدث عن رفع اليدين في الدعاء: "لكن المواضع التي لم يرفع فيها النبي - ﷺ - لا يجوز الرفع فيها لأن فعله سنة وتركه سنة - عليه الصلاة والسلام - ذلك مثل الدعاء بين السجدين والدعاء في آخر الصلاة قبل السلام فإنه لا يشرع الرفع فيه؛ لأن النبي - ﷺ - لم يرفع في ذلك). وقال أيضاً<sup>(2)</sup>: "لكن لا يشرع رفعهما في المواضع التي وُجِدَت في عهد النبي - ﷺ - ولم يرفع فيها كأدبار الصلوات

(1) (179/11).

(2) ص (181).



الخمسة وبين السجدين وقبل التسليم من الصلاة وحين خطبة الجمعة والعيدين لأن النبي - ﷺ - لم يرفع في هذه المواضع وهو - عليه الصلاة والسلام - الأسوة الحسنة فيما يأتي ويذر".

وقال ابن عثيمين في شرح حديث جابر في صفة الحج<sup>(1)</sup>: (وإن السنة كما تكون بالفعل تكون كذلك بالترك، فإذا وجد سبب الفعل في عهد النبي - ﷺ - ولم يفعله دل هذا على أن السنة تركه) اهـ.

تنبيه:

قد يرى البعض أنه لا فائدة من هذه التنبيهات والدلالات على مثل هذه السنن المشروعات، والقرب المندوبات ثم يختلفون بعد في التعليل لهذا القول العليل، فمنهم من يرى ذلك تشويشاً، ومنهم من يراه إغراقاً في الجزئيات - كما زعموا - وانشغالاً عن المهمات. وهدراً للطاقات، وتفريقاً للجماعات، وغيرها من وساوس الشياطين، وتخرصات الجاهلين. وما مضى - من النصوص والمواقف الناصعة للسلف يكشف ذلك التلبيس.

قال العلامة ابن سحمان في سياق كلام له: "فلو كان كل ما ترك من السنن القولية والفعلية، مما كان على عهد رسول الله - ﷺ - مما تساهل الناس بترك العمل به، من الأمور التي يثاب الإنسان على فعلها، ولا يعاقب على تركها إذا أخبر بها مخبر أنها سنة مهجورة غير معمول بها: أن المخبر بذلك مشوش على

(1) (ص 94).

الناس إذا عمل به ... لانسد باب العلم، وأميتت السنن وفي ذلك من المفسد ما لا يحصيه إلا الله).<sup>(1)</sup>

وقال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله - في فتاويه<sup>(2)</sup>: " وكوننا ندع السنة خوفاً من التشويش معناه: أن كل سنة تشوش على الناس وهم يجهلوننا ندعها. وهذا لا ينبغي بل الذي ينبغي إحياء الأمر المشروع بين الناس، وإذا كان ميتاً لا يعلم عنه كان الحرص عليه وعلى إحيائه أولى وأوجب؛ حتى لا تموت هذه الشريعة بين المسلمين".

وهذا موقف صارم من عالم عامل:

ففي السؤال 525 من اللقاء الثالث عشر من لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله<sup>(3)</sup>.

سؤال : عندنا شاب دائماً أراه بالمسجد وإذا استفتاه أحد في غسل الجنابة وصف له الغسل المجزئ، ولا يبين لهم سننه وواجباته، ويتعلل بأنه لا يريد أن يشق على الناس. فهل من كلمة لمثل هذا؟

الجواب: هذا الرجل الذي لا يبين من الشرائع إلا ما كان فريضة، يعتبر ممن كتم العلم؛ لأن الواجب على طالب العلم أن يبين الفريضة والسنة، ثم يقول للناس: هذه فريضة، وهذه سنة، فمن أتى بفريضة أجزاء، ومن أتى بالسنة زاد أجره، أما أن يكتم السنة مخافة أن يشق على الناس، فهو -والله - ليس أرحم من الله، ولا أرحم من الرسول، فالرسول بين للناس المجزئ، وبين لهم السنة،

(1) تحقيق الكلام لابن سحمان ص 62.

(2) (63/14).

(3) (389-388/1).

فأنصح هذا الأخ وصية مني له بواسطة، قل له: يتقي الله، ويبين للناس الواجب والمستحب، وإذا عمل الناس بالمستحب بناء على ما أعطاهم من العلم كان له الأجر، فهو يبين للناس الواجب ويبين المستحب، والزائد عن الواجب يقول: يا جماعة إن اقتصرتم على الواجب برأت ذمتكم، وإن فعلتم المستحب فهو أكمل وأكثر لأجوركم، أما أن يكتم الحق خوفاً من أن يشق فالله المستعان، هل هو أرحم بالمؤمنين من الرسول - ﷺ -؟! لا، ما هو أرحم".

من المسائل

المهجورة

في الطهارة



## المسألة الأولى

### (1) المبالغة في الاستنشاق في الوضوء

عن لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وهذا أخرجه جمع من الأئمة في مصنفاتهم منهم أبو داود، والترمذي، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). والنسائي في الكبرى، وفي المجتبى، وابن ماجه، وابن الجارود، وابن خزيمة، والدارمي، والطبراني في المعجم الكبير، والحاكم، والبعثي في شرح السنة<sup>(1)</sup>، قال ابن الملقن عن الحديث: (وصححه الأئمة كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبعثي)<sup>(2)</sup>.

قال الإمام الصنعاني في سبل السلام<sup>(3)</sup>: (والحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وإنما لم يكن في حقه المبالغة؛ لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره، ودل ذلك من أن المبالغة ليست بواجبة، إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري ولم يجز له تركها) اهـ.

وبنحوه قال البسام - رحمه الله - في توضيح الأحكام من بلوغ المرام<sup>(4)</sup>.

(1) أبو داود (142)، والترمذي (38) وقال: (هذا حديث حسن صحيح). ورقم (788) والنسائي في الكبرى (99) وفي المجتبى (66/1) وابن ماجه (407 و448) وابن الجارود (80) وابن خزيمة (87-78/1) والدارمي (711) والطبراني في المعجم الكبير (479/19 و480) والحاكم (147/1-148) والبعثي في شرح السنة (213).

(2) خلاصة البدر المنير (33/1).

(3) (47/1) ط. الفكر.

(4) (176/1).

## المسألة الثانية

(2) المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بكف واحدة.

قال العلامة ابن القيم: (وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه ولا يمكن في الغرفة إلا هذا وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه - ﷺ - كان الوصل بينهما)<sup>(1)</sup>.

وقد دل على ذلك من الأحاديث ما يلي:

1 - عن عبد الله بن زيد - ﷺ - في صفة وضوء رسول الله: «أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً... ثم قال: هكذا وضوء رسول الله - ﷺ -»<sup>(2)</sup>.  
قال ابن حجر: (وهو صريح في الجمع كل مرة)<sup>(3)</sup>.  
وقال أيضاً: (واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة).

وقال النووي: (في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق: أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها)<sup>(4)</sup>.

(1) زاد المعاد (1/192).

(2) أخرجه البخاري (191) ومسلم (235) وأبو داود (119) والترمذي (28).

(3) الفتح (1/349).

(4) شرح مسلم (2/124). وانظر: سنن الترمذي (1/43).

2 - عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق.. الحديث وقال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ) (1).  
قال ابن حجر - رحمه الله - (وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة) (2).

3 - عن علي - رضي الله عنه - (أن رسول الله توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد) وفي لفظ: (ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء) (3).

تنبيه هام:

ورد حديث مخالف لما تقدم وهو: عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفصل بين المضمضة والاستنشاق» (4).

لكنه ضعيف لعلتين:

الأولى: ليث بن أبي سليم ضعيف.

والثانية: مصرف والد طلحة مجهول الحال.

(1) أخرجه البخاري (140) وابن ماجه (403).

(2) الفتح (291/1).

(3) أخرجه أبو داود (111) والترمذي (49) مختصراً، وابن ماجه (404) واللفظ الأول له قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (32/1).


قال الصنعاني في سبل السلام (54/1): (هذا من أدلة الجمع). وانظر توضيح الأحكام للبسام (195/1).

(4) رواه أبو داود (139).



فالحديث ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام<sup>(1)</sup> وابن الملقن<sup>(2)</sup> ونقل هو وابن حجر في التلخيص الحبير<sup>(3)</sup> عن النووي في تهذيب الأسماء واللغات قوله: (اتفق العلماء على ضعفه).

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد<sup>(4)</sup>: (ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة لكن في حديث طلحة... فذكره. ولكن لا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده ولا يعرف لجده صحبة) اهـ. والله تعالى أعلم.



(1) رقم (52) ط. الزهيري.

(2) خلاصة البدر المنير (32/1).

(3) (78/1).

(4) (193-192/1).

من السنن  
المتعلقة  
بأحكام الجنابة



## المسألة الثالثة

(3) استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة

وصفة غسله ﷺ من الجنابة.

- 1 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل...» الحديث<sup>(1)</sup>.  
قال الحافظ ابن دقيق العيد: ((قولها: (وتوضأ وضوءه للصلاة) يقتضي- استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل ولا شك في ذلك))  
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام<sup>(2)</sup>.
- وقد بوب على الحديث الإمام البخاري بقوله باب: الوضوء قبل الغسل فقال شارحه الحافظ ابن حجر: (أي: استحبابه)<sup>(3)</sup> والله اعلم.
- 2 - وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: «أدنيْتُ لرسول الله - ﷺ - غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه»<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه البخاري (272) ومسلم (316).

(2) (92/1).

(3) فتح الباري (429/1).

(4) رواه البخاري (274) ومسلم (317) واللفظ له.

## المسألة الرابعة

(4) استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم.

1 - عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»<sup>(1)</sup>.

2 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة»<sup>(2)</sup>.

وفي لفظ عند الإمام مسلم<sup>(3)</sup>: «كان رسول الله إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة». وانظر للتوسع في الاطلاع على شرح الحديث، وذهاب الجمهور إلى الاستحباب في فتح الباري<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه البخاري (287) ومسلم (306).

(2) أخرجه البخاري (288) ومسلم (305).

(3) (22/305).

(4) (469/1) ط. الريان.

## المسألة الخامسة

(5) الوضوء لمن أراد العود لمجاعة أهله.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ - «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»<sup>(1)</sup>.

وروى ابن أبي شيبه في المصنف<sup>(2)</sup> عن سلمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سلمان إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟ قال: قلت كيف أصنع؟ قال: توضأ بينهما وضوءاً.

وقد بوب النووي على هذا الحديث والذي في المسألة السابقة بقوله: (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع).

وقال في الشرح<sup>(3)</sup>: (حاصل الأحاديث كلها: أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال. وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران. وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها. ولا سيما إذا أراد أن يجامع من لم يجامعها) اهـ.

(1) أخرجه مسلم (308) وأبو داود (220) وابن ماجه (587) والترمذي (141).

(2) (873).

(3) (222/2).







من السنن

التي ثبتت

عن النبي - × - في

# السواك



## المسألة السادسة

## (6) العناية بالسواك والاهتمام به،

قال العلامة الصنعاني في سبل السلام<sup>(1)</sup>: (قال في "البدر المنير": قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث، فواعجباً لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء، فهذه خيبة عظيمة) اهـ. وقال: (والأحسن أن يكون عود الأراك متوسطاً لا شديد اليبس فيجرح اللثة، ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يريد إزالته).

قد ورد في الأحاديث الحث على السواك وشدة الترغيب فيه وحرص النبي - ﷺ - عليه حتى في آخر لحظات هذه الحياة الدنيا وحبّه له ما يبرر تعجب الصنعاني وأهل العلم بعامة من إهمال الناس لهذه السنة العظيمة أذكر بعضاً من تلك الأحاديث، ومن أراد الاستزادة فليراجع مطولات كتب السنة.

1 - عن ابن عمر - ﷺ - قال: «كان رسول الله لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك»<sup>(2)</sup> أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وأحمد، وأبو يعلى والطبراني في الكبير وغيرهم وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة.

2 - عن أبي هريرة - ﷺ - قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.

(1) (40/1) ط. الفكر.

(2) أخرجه أحمد (5979) والبخاري في التاريخ الكبير (24/1) وأبو يعلى (5661-5749) والطبراني في الكبير (13598) وغيرهم وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (5/ص 146 برقم 2111).

3 - عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله إذا قام من الليل يشوص<sup>(2)</sup> فاه بالسواك». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup>.

4 - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: (أتيت النبي وهو يستاك بسواك رطبٍ قال: وطرف السواك على لسانه وهو يقول: «أُعْ أُعْ» والسواك في فيه كأنه يتهوع). أخرجه البخاري ومسلم<sup>(4)</sup>.

5 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق على النبي، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستنُّ به، فأبده رسول الله بصره فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستنَّ به فما رأيت رسول الله استن استناناً قط أحسن منه» وفي لفظ - (فرايته ينظر إليه، وعرفت أنه يجب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه «أن نعم»). أخرجه البخاري<sup>(5)</sup>.

6 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». علقه البخاري بصيغة الجزم<sup>(6)</sup> وأخرجه أحمد<sup>(7)</sup> والنسائي في الكبرى<sup>(1)</sup> وابن خزيمة<sup>(2)</sup> وغيرهم وسنده صحيح.

(1) أخرجه البخاري (887) ومسلم (252).

(2) يشوص: أي يغسل.

(3) أخرجه البخاري (889) ومسلم (255).

(4) أخرجه البخاري (244) ومسلم (254).

(5) (4449-890).

(6) (158/4).

(7) (9928).

7 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - «السواك مطهرةٌ للفم، مرضاة للرب» علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم وأخرجه أحمد<sup>(3)</sup> والنسائي<sup>(4)</sup> وابن خزيمة في صحيحه<sup>(5)</sup> .. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل<sup>(6)</sup>.

قال النووي في شرح مسلم<sup>(7)</sup>: (ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً: إحداها: عند الصلاة. والثاني: عند الوضوء. والثالث: عند قراءة القرآن. والرابع: عند الاستيقاظ من النوم. والخامس: عند تغير الفم. وتغيره يكون بأشياء: منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ماله رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام) اهـ.

تنبيه:

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - "وينبغي القصد في استعماله، فإن بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقالتها، وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ، ومتى استعمل باعتدال جلا الأسنان، وقوى العمود،

(1) (3031).

(2) (140).

(3) (47/6).

(4) (5).

(5) (135).

(6) برقم (66).

(7) (146/2).

وأطلق اللسان، ومنع الحفر، وطيب النكهة، ونقى الدماغ، وشهى الطعام". الزاد<sup>(1)</sup>.. وانظر كامل كلامه عن فوائد السواك ففيه فوائد.

---

(1) (323-322/4).

تنبيه ثان:

قال العلامة ابن عثيمين في فتاويه<sup>(1)</sup>: (وينبغي أيضاً أن يغسل السواك وينظفه - ثم ذكر حديث عائشة المتقدم<sup>(2)</sup> - وقال: (وفي هذا دليل على أنه ينبغي العناية بالسواك، لا كما يفعله كثير من الناس اليوم، تجده يستاك بسواكه ولا يغسله، فتبقى الأوساخ متراكمة في هذا السواك، فلا يزيده التسوك إلا تلويثاً. والله أعلم).



(1) (17/13).

(2) برقم (5).



## المسألة السابعة

(7) استحباب البدء بالسواك لمن دخل منزله.

عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي - ﷺ - إذا دخل بيته؟ قالت بالسواك. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(1)</sup>.

وقال السيوطي في حاشيته على النسائي<sup>(2)</sup>: (قال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلما كان يتنفل في المسجد، فيكون السواك لأجلها. وقال غيره: الحكمة في ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشره الأهل إزالة ذلك. وفي الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل، وقد صرح به أبو شامة والنووي. وقال ابن دقيق العيد: ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك) اهـ.

(1) مسلم (253) وأبو داود (51) والنسائي (8) وابن ماجه (290).

(2) (14-13/1).



من السنن  
التي ثبتت  
عن النبي - ﷺ - في  
مسائل الأذان





## المسألة الثامنة

(8) متابعة المؤذن والمقيم وقول مثل ما يقول.

1 - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(1)</sup>.

2 - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة». أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(2)</sup>.

ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه يستحب في الإقامة متابعة المقيم مثل ما يقول المقيم كما يتابع في أذانه.

قال ابن قدامة: (ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول)<sup>(3)</sup>.

(1) البخاري (611) ومسلم (383) وأبو داود (522) والترمذي (208) والنسائي (673) وابن ماجه (720).

(2) مسلم (385) وأبو داود (527).

(3) المغني (87/2).

وهي فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الإمام ابن باز - رحمه الله -<sup>(1)</sup>. وأشاروا هناك إلى ضعف حديث قول: (أقامها الله وأدامها) عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) ولو لا خشية الإطالة لنقلت فتاويهم، فانظرها هناك وفتاوى الإمام ابن باز<sup>(2)</sup>. والدرر السننية<sup>(3)</sup>.



---

(1) انظر (93-90/6).

(2) (365/10).

(3) (214/4).

## المسألة التاسعة

(9) الصلاة على النبي - - ﷺ وسؤال الوسيلة له.

1 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإنه من صلّى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة». رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي<sup>(1)</sup>.

2 - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قال حين يسمع النداء: اللّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(2)</sup>.

(1) مسلم (384) وأبوداود (523) والترمذي (3614) والنسائي (678).

(2) البخاري (614) وأبوداود (529) والترمذي (211) والنسائي (680) وابن ماجه (722).



## المسألة العاشرة

(10) قول رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً.

1 - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. رضىت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه».

أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة<sup>(1)</sup> وغيرهم.

أما متى يقال هذا الدعاء والذكر؟ هل عند قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله؟ وسط الأذان، أم يقوله عندما يختم المؤذن الأذان بقوله (لا إله إلا الله) فيقول وأنا إلى آخره؟ على قولين عند أهل العلم:

الأول: أنه يقوله عندما يقول المؤذن ذلك وسط الأذان، وهذا ما يشير إليه كلام النووي في شرح مسلم، وإن لم يكن صريحاً<sup>(2)</sup>. وقال السندي في حاشية النسائي<sup>(3)</sup>: (قوله: حين يسمع المؤذن - أي يقول - أشهد أن لا إله إلا الله فقوله: (وأنا أشهد) عطف على قول المؤذن. أي: وأنا أشهد كما تشهد. اهـ.

(1) مسلم (386) وأحمد (1565) وأبو داود (525) والترمذي (210) والنسائي (679) وابن ماجه (721) وابن خزيمة (422/421).

(2) (323/2) ط. دار الحديث.

(3) (26/2).

القول الثاني: أنه عند ختام الأذان. قال العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذى شرح الترمذي<sup>(1)</sup> قوله: «من قال حين يسمع المؤذن» أي أذانه أو صوته أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله، وهو أنسب. ويمكن أن يكون معنى يسمع: يجيب، فيكون صريحاً في المقصود، وأن الشواب المذكور مرتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة. ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. كذا في المرقاة) اهـ.





من السنن  
في  
الصلاة



## المسألة الحادية عشرة

### (11) مشروعية الصلاة إلى سترة<sup>(1)</sup>.

قد ورد في إثبات مشروعية ذلك جملة مباركة من الأحاديث والآثار الصحيحة ونذكر منها هنا ما تيسر:

1 - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإن معه قرين». أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.

2 - عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذلك». أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه<sup>(3)</sup>.

3 - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه، مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود». أخرجه مسلم<sup>(4)</sup>.

(1) المشروعية تشمل الواجب والمستحب ولذا فأنا لم أذكر البحث والخلاف هل هي واجبة أم سنة مؤكدة، ولكنني ذكرت الأدلة على مشروعيتها وهو محل اتفاق. فليكن كل من المسلم والمسلمة حريصين على تطبيق هذه السنة التي أهملها كثير من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم.

(2) (260).

(3) مسلم (241) والترمذي (335) وابن ماجه (940).

(4) (265).

4 - عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم اتخذها الأمراء». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(1)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح<sup>(2)</sup>: (وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة: (وكان يفعل ذلك في السفر). أ.هـ.

5 - عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحرة، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(3)</sup> نحوه.

6 - عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان بين مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين الجدار ممر شاة». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(4)</sup>.

7 - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تصلّ إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبي فليقاتله فإن معه قرين». قال الألباني في صفة الصلاة<sup>(5)</sup>: "رواه ابن خزيمة بسند جيد".

(1) البخاري (494) ومسلم (245) وأبو داود (678).

(2) (681/1).

(3) البخاري (509) ومسلم (259) وأبو داود (697).

(4) البخاري (496) ومسلم (262).

(5) (ص 82).

8 - عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي - ﷺ - قال: « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(1)</sup>.

بعض الآثار الواردة عن السلف في ذلك وحرصهم عليه وكل خير في اتباع من سلف:

1- أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

أ - قال: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كيلا يمر الشيطان أمامه) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بسند<sup>(2)</sup> صحيح.

ب - عن نافع مولى ابن عمر قال: (كان ابن عمر - ﷺ - إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولّني ظهرك) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(3)</sup> بسند صحيح.

2 - أثر قرة بن إياس مع عمر بن الخطاب - ﷺ - :-

عن قرة بن إياس قال: (رآني عمر وأنا أصلي بين اسطوانتين فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة فقال: صلّ إليها).

أخرجه البخاري تعليقا مجزوماً به<sup>(1)</sup> ووصله ابن أبي شيبة<sup>(2)</sup>.

(1) أبو داود (695) والنسائي (748).

(2) (279/1).

(3) (250/1).



قال الحافظ ابن حجر في الفتح<sup>(3)</sup> : وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة).

3 - أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (أربعٌ من الجفاء: - فذكر منها - أن يصلي الرجل إلى غير سترة). أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(4)</sup> بسند صحيح.

وبالجملة فالأمر كما قلا العلامة السفاريني - رحمه الله - في شرح ثلاثيات الإمام أحمد<sup>(5)</sup>: (اعلم أنه يستحب الصلاة إلى سترة اتفاقاً).

وقال الإمام ابن خزيمة: (فهذه الأخبار كلها صحاح قد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المصلي أن يستتر في صلاته).

وقال ابن هانئ في مسائله عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(6)</sup> : (رأني أبو عبد الله - الإمام أحمد - يوماً وأنا أصلي، وليس بين يدي سترة، وكنت معه في المسجد الجامع، فقال لي: (استتر بثيء، فاستترت برجل) اهـ.

قال العلامة الألباني معلقاً: (ففيه إشارة من الإمام أنه لا فرق في اتخاذ السترة بين المسجد الصغير والكبير، وهو الحق، وهذا مما أخلَّ به جماهير المصلين من أئمة المساجد وغيرهم في كل البلاد التي طفتها) اهـ.<sup>(7)</sup>

(1) (1) (687/1 مع الفتح).

(2) (2) (370/2).


(3) (3) (687/1).

(4) (4) (61/2).

(5) (5) (786/2).

(6) (6) (66/1).

(7) (7) صفة الصلاة (82-83 حاشية).



## المسألة الثانية عشرة

(12) شرعية الصلاة بالنعال والخفاف ونحوه إذا علمت طهارتها والسنن في ذلك.

قال المحدث العلامة مقبل بن هادي الوادعي اليماني - رحمه الله - (سنة هُجرت) مجموع رسائل علمية<sup>(1)</sup>.

وقد بوب ابن مفلح في الآداب الشرعية<sup>(2)</sup>: فصل استحباب الصلاة في النعال، وقال<sup>(3)</sup>: (وذكر الشيخ تقي الدين - يعني ابن تيمية - أن الصلاة في النعل ونحوه مستحب) اهـ.

وقد ورد في ذلك جملة من الأحاديث منها:

1 - عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي - ﷺ - يصلي في نعليه؟ قال: نعم». رواه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(4)</sup> وقال: (العمل على هذا عند أهل العلم).

2 - عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبدالله - ﷺ - - بال ثم توضعاً ومسح على خفيه، ثم قام فصلى فسئل - فقال: «رأيت النبي - ﷺ - صنع مثل هذا». البخاري<sup>(1)</sup>.

(1) (ص 3).

(2) (511/3).

(3) (ص 512).

(4) البخاري (386) ومسلم (555) والترمذي (400).

3 - عن المغيرة بن شعبة قال: «وضأُ النبي - ﷺ - فمسح على خُفيه وصلى» رواه البخاري<sup>(2)</sup>.

4 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عبدالله بن عمرو بن العاص - ﷺ - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي حافياً ومنتعلاً». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(3)</sup> وغيرهم وسنده حسن.

5 - عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - «أن رسول الله - ﷺ - صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً. إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن رأى بهما خبثاً فليمسه بالأرض، ثم ليُصلّ فيهما».

أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة<sup>(4)</sup> وغيرهم وسنده صحيح. صححه الألباني ومحققوا المسند.

وبالجملة فالأحاديث في هذا كثيرة ومتواترة، فقد قال الطحاوي في معاني الآثار<sup>(5)</sup>: (فقد جاءت الآثار أن الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة - أي في النعال - متواترة عن النبي - ﷺ - بما ذكر عنه من صلواته في نعليه،

(1) (387).

(2) (388).


(3) أحمد (6627) وأبو داود (653) وابن ماجه (1038).

(4) أحمد (11153) وأبو داود (605) وابن خزيمة (1017).

(5) (511/1).

ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما، ومن إباحة الصلاة في النعال). وقال العلامة ابن القيم<sup>(1)</sup>: «وهي سنة رسول الله وأصحابه، فعلاً منه وأمرًا».

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في فتاويه<sup>(2)</sup>: «الصلاة في الحذاء سنة». وله فتوى مطولة فيها مناقشات وتوجيهات<sup>(3)</sup>. فانظرها. وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (إنكار دخول المسجد بالنعال إنما نشأ عن الجهل بالسنة) الدرر السنية<sup>(4)</sup>. وانظر مجموع فتاوي ابن تيمية<sup>(5)</sup>. وللعلامة الوادعي رسالة مفردة في ذلك.



(1) اغائة اللهفان (231-230/1).

(2) (386/12).

(3) (392-388/12).

(4) (270/4).

(5) (121/22).

## المسألة الثالثة عشرة

(13) البدء بتحية المسجد عند دخوله قبل السلام على الناس  
أي البدء بحق الله.

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد<sup>(1)</sup>: (ومن هديه - ﷺ - أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله. فإن تلك حقُّ الله تعالى، والسلام على الخلق هو حقُّ لهم، وحقُّ الله في مثل هذا أحقُّ بالتقديم. بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعاً معروفاً، والفرق بينهما: حاجة الآدمي، وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين، بخلاف السلام. وكانت عادة القوم معه هكذا: يدخل أحدهم المسجد فيصلي ركعتين، ثم يجيء فيسلم على النبي - ﷺ - ) اهـ.


وقد دل على ذلك أحاديث منها:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - دخل المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم على النبي - ﷺ - فرد النبي - ﷺ - عليه السلام، فقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِ (ثلاثاً) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسنُ غيره فعلمني...» الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(1)</sup>.

الحديث الثاني: كما أخرج القصة السابقة من حديث رفاعه بن رافع - أحمد في المسند وأبو داود والنسائي والحاكم<sup>(2)</sup>.

قال الإمام ابن القيم: (فأنكر عليه صلاته، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه - ﷺ - إلى ما بعد الصلاة. وعلى هذا فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة: أن يقول عند دخوله بسم الله والصلاة على رسول الله، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم) اهـ<sup>(3)</sup>.



(1) البخاري (793) ومسلم (397) وأبو داود (856) والترمذي (303) وأحمد (437/2) والنسائي (124/2) وابن ماجه (10601).

(2) أحمد في المسند (340/4) وأبو داود (857 و 858) والنسائي (226/2) والحاكم (242/1 و 246).

(3) زاد المعاد (414/2).

## المسألة الرابعة عشرة

(14) تسوية الصفوف وإهمال كثير من الأئمة الأمر بها والحض عليها.

إن الناظر للحال التي كان عليها رسول الله - ﷺ - وخلفاؤه من بعده من العناية بشأن الصفوف في الصلاة والأمر بتسويتها وشدة العناية بذلك مع ما يراه من حال كثير من الأئمة في هذه الأزمان ليرى الفرق واضحاً جلياً بين الهدي النبوي وبين ما عليه أولئك الأئمة - هداًنا الله وإياهم سواء السبيل - لذا أردت أن يكون في هذه المسألة جملة من الأحاديث والآثار التي تتبين بها بوضوح وجلاء تلك العناية.

قال العلامة ابن عثيمين في فتاويه<sup>(1)</sup> في فتاوى مهمة في تسوية الصفوف قال: (والأئمة اليوم لا يفعلون ذلك ولو فعلوا لقام الناس عليهم وصاحوا بهم ولكن سنة النبي - ﷺ - أحق أن تتبع فعلى الإمام أن يعتني بتسوية الصفوف) اهـ.

1- عن أنس بن مالك - ﷺ - قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله - ﷺ - بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري». (2) متفق عليه.

2- عن أبي مسعود - ﷺ - قال: كان رسول الله - ﷺ - يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم». أخرجه مسلم<sup>(3)</sup>.

(1) (56/13).

(2) البخاري (719) ومسلم (434).

(3) (432).



- 3- عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.
- 4- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(2)</sup>.
- 5- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «التسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup>.
- وفي لفظ عند مسلم قال النعمان - رضي الله عنه - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح<sup>(4)</sup>، حتى رأى أننا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».
- 6- عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: ثم خرج علينا - يعني: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف» أخرجه مسلم<sup>(5)</sup>.

(1) البخاري (723) ومسلم (433).

(2) البخاري (722) ومسلم (435).

(3) البخاري (717) ومسلم (436).

(4) القداح: بالكسر هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قِدْحُ بكسر-القاف، معناه: يبالح في تسويتها. حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. قاله النووي (394/2).

(5) (430).

7- عن مالك بن أبي عامر قال: سمعت عثمان - رضي الله عنه - وهو يقول: (استووا وحاذوا بين المناكب، فإن من تمام الصلاة إقامة الصف. قال: وكان لا يكبر حتى يأتيه رجالٌ قد وكلهم بتسوية الصفوف يخبرونه أنها قد استوت فيكبر). أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(1)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(2)</sup> وسنده صحيح.

8- عن أبي عثمان - هو النهدي - قال: كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قُدَّامه لإقامة الصف. أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(3)</sup>.

قال ابن عثيمين في فتاويه<sup>(4)</sup>: (فهذا عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمل الخليفين الراشدين عمر وعثمان - رضي الله عنهما - لا يكبرون للصلاة حتى تستوي الصفوف، وقد قال الله تعالى: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ...}**<sup>(5)</sup> وإذا فرط في هذا الأمر من فرط من بعض أئمة المساجد، فإن السنة أحق بالاتباع، اهـ.

وبوب البخاري - باب: "إثم من لم يتم الصفوف" - ثم ساق بسنده<sup>(6)</sup> عن بشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قدم المدينة فقبل له: (ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف).

(1) (2442).

(2) برقم (3532)

(3) برقم (3530).

(4) (50/13).

(5) המתحنة (6).

(6) رقم (724).

وفي رواية لحديث أنس<sup>(1)</sup> قال رسول الله - ﷺ - «أقيموا صفوفكم، فأني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه».

### المسألة الخامسة عشرة

#### (15) القراءة في الصلوات.

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في فتاويه<sup>(2)</sup>: "والأولى أن يقرأ الإنسان في صلاته ما ورد عن رسول الله - ﷺ - لأن المحافظة على ما كان يقرؤه رسول الله - ﷺ - أفضل، وأما مسألة الجواز، فالأمر في هذا واسع. والله الموفق".  
تنبيه: وأذكرهنا - قبل سرد الأدلة، وما تيسر من كلام أهل العلم - ما ذكره العلماء في تحديد المفصل من القرآن - مختصراً - لوروده في بعض الأحاديث، والله الموفق:  
أولاً: في تحديده:

اختلف العلماء في ذلك، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(3)</sup>:  
(واختلف في أول المفصل مع الاتفاق على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة أقوال ذكرتها في باب الجهر بالقراءة في المغرب).  
وقد ذكرها كما أشار في الفتح<sup>(4)</sup>، كما ذكر الأقوال ابن مفلح في الآداب الشرعية<sup>(1)</sup>، والسيوطي في الإتقان<sup>(2)</sup>.

(1) برقم (725).

(2) (156/13).

(3) (703/8).

(4) (292-291/2).

والمهم هنا ما رجحه بعض أهل العلم من أن أول المفصل سورة (ق) ومنهم: الإمام ابن كثير فقال في تفسيره<sup>(3)</sup>: "وهذه السورة هي أول الحزب المفصل على الصحيح".

وقال ابن حجر في الفتح<sup>(4)</sup>: "تقدم أنه من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح".

والذي تقدم منه<sup>(5)</sup> وكرره في الفتح<sup>(6)</sup> أنه يبدأ من الحجرات. فالله أعلم. وقال العلامة ابن باز في تعليقه على الفتح<sup>(7)</sup>: والراجح أن أوله «ق». وكذا رجحه في فتاويه<sup>(8)</sup>.

ثانياً: لماذا سمي بالمفصل:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية<sup>(9)</sup>: "وفي تسميته بالمفصل للعلماء أربعة أقوال: أحدها: لفصل بعضه عن بعض. والثاني: لكثرة الفصل بينها ببسم الله الرحمن الرحيم. الثالث: لإحكامه. والرابع: لقلّة المنسوخ فيه".

(1) (283/2).

(2) (222/1).

(3) (494/4).

(4) (303/2).

(5) (292/2).

(6) (702/8).

(7) (292/2) حاشية (1).

(8) (117/11).

(9) (283/2).

وقال النووي في شرح مسلم<sup>(1)</sup>: "وسمي مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض".

وقال السيوطي في الإتيان<sup>(2)</sup>: "سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسمة، وقيل: لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى المحكم أيضاً".

وهذا الذي ذكره السيوطي قد رواه البخاري<sup>(3)</sup> عن سعيد بن جبير قال: "إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال: وقال ابن عباس: توفي رسول الله - ﷺ - وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم".

ثالثاً: قال السيوطي في الإتيان<sup>(4)</sup>: "فائدة: للمفصل طوال وأوساط وقصار. قال ابن معن: فطواله إلى «عم» وأوساطه منها إلى «الضحى» ومنها إلى آخر القرآن قصاره، وهذا أقرب ما قيل".

### القراءة في صلاة الفجر:

1 - عن أبي برزة الأسلمي - ﷺ - قال: (كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية). أخرجه البخاري، ومسلم<sup>(5)</sup>.

(1) (368/3).

(2) (222/1).

(3) (5035).

(4) (223/1).

(5) البخاري (771)، ومسلم (647).

2 - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الفجر بـ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} (1). أخرجه مسلم (2).

وعنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي نحواً من صلاتكم، لكنه كان يخفف الصلاة، كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور. رواه ابن خزيمة في صحيحه (3).

3 - عن عمرو بن حريث - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الفجر {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ} (4). أخرجه مسلم وأبو داود (5). يريد سورة {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} كما صرح به عند النسائي (6).

4 - عن قطبة بن مالك - رضي الله عنه - قال: صليت وصلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأ: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} حتى قرأ: {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ...} (7). أخرجه مسلم (457).

وربما خففها في السفر:

5 - عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: كنت أقود برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناقته في السفر، فقال لي: (يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتتا)؟ فعلمني: {قُلْ أَعُوذُ

(1) سورة (ق).

(2) (458).

(3) برقم (530).

(4) التكوير (17).

(5) مسلم (456) وأبو داود (817).

(6) برقم (951).

(7) سورة (ق) (10).

**بِرَبِّ الْفَلَقِ** و**{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}** قال: فلم يرني سررت بهما جداً، قال: فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله - ﷺ - من الصلاة التفت إليّ فقال: (يا عقببة كيف رأيت؟). رواه أبو داود<sup>(1)</sup> وصححه الألباني.

6 - عن عبد الله بن السائب - رضى الله عنه - قال: صلى لنا النبي - ﷺ - - الصبح بمكة فاستفتح سورة «المؤمنين» حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذت النبي - ﷺ - سعة فركع. أخرجه مسلم وابن ماجه<sup>(2)</sup>.

7 - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله - ﷺ - «قال لها - لما شكت له - إذا أقيمت صلاة الصبح - فطو في على بعيرك والناس يصلون» أخرجه البخاري<sup>(3)</sup>.

وفي رواية قالت: فطفت ورسول الله - ﷺ - حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: **{وَالطُّورِ \* وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ}**. أخرجه البخاري ومسلم<sup>(4)</sup> مختصراً.

عن أبي روح الكلاعي عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - صلى الصبح فقرأ فيها "الروم". أخرجه أحمد والنسائي<sup>(5)</sup> وحسنه الألباني ومحققوا المسند.

(1) (1462 و 1463).

(2) مسلم (455) وابن ماجه (820).

(3) برقم (1626).

(4) البخاري (1619) ومسلم (1276).

(5) أحمد (15873) والنسائي (947).

9 - عن رجل من جهينة أنه سمع النبي - ﷺ - يقرأ في الصباح { **إِذَا زُلْزِلَتْ  
الأَرْضُ زِلْزَالَهَا** } في الركعتين كليهما فلا أدري: أنسي رسول الله - ﷺ - أم قرأ  
ذلك عمداً؟ رواه أبو داود<sup>(1)</sup> وحسنه الألباني.

وعلى هديه في ذلك حضرا وسفرا كان أصحابه والتابعون - رضي الله عنهم - وانظر  
الآثار عنهم في ذلك في مصنفني عبد الرزاق، وابن أبي شيبة<sup>(2)</sup> ولم أذكرها خشية الإطالة.

### القراءة في صلاة الظهر والعصر:

1 - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: كان النبي - ﷺ - «يقرأ في الركعتين الأوليين  
من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يُطوّل في الأولى ويقصر في الثانية،  
ويُسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يُطوّل  
في الأولى، وكان يُطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية». أخرج  
البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(3)</sup>.

2 - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كنا نحضر قيام رسول الله - ﷺ - في  
الظهر والعصر فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة: { **الم** \*  
**تنزيل** ... } - السجدة - وحزرنّا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك. وحزرنّا  
قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر. وفي  
الأخيرين من العصر على النصف من ذلك. ولم يذكر أبو بكر - أي: ابن أبي شيبة

(1) برقم (816).

(2) عبد الرزاق (112/2-120). وابن أبي شيبة (310/1-312).

(3) البخاري (759) ومسلم (451) وأبو داود (798).



- في روايته: { **الم \* تنزيلٌ ...** } وقال : قدر ثلاثين آية. أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمة<sup>(1)</sup>.

3 - وعنه - **رضي الله عنه** - لما سأله قرعة عن صلاة رسول الله - **ﷺ** - فقال: كانت الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله - **ﷺ** - في الركعة الأولى. أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.

4 - عن جابر بن سمرة - **رضي الله عنه** - قال: كان رسول الله - **ﷺ** - يقرأ في الظهر بـ { **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى** } وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. رواه مسلم وأبو داود<sup>(3)</sup>.

5 - وعنه - **رضي الله عنه** - من طريق الطيالسي بلفظ «أن النبي - **ﷺ** - كان يقرأ في الظهر بـ { **سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** } رواه ابن خزيمة<sup>(4)</sup>، وفيه { **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا** } ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك.

6 - عن بريدة الأسلمي - **رضي الله عنه** - أن النبي - **ﷺ** - كان يقرأ في الظهر بـ { **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** } ونحوها. رواه ابن خزيمة<sup>(5)</sup>.

7 - عن أنس بن مالك - **رضي الله عنه** - عن النبي - **ﷺ** - أنهم كانوا يسمعون منه النعمة في الظهر بـ { **سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** } و { **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** } رواه ابن خزيمة<sup>(6)</sup>.

(1) مسلم (452) وأبو داود (804) وابن خزيمة (509).

(2) برقم (454).

(3) مسلم (459) وأبو داود (806).

(4) رقم (510).

(5) رقم (511).

(6) رقم (512).

8 - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر، فجعل رجلٌ يقرأ بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}.

فلما انصرف قال: أيكم قرأ أو أيكم القارئ؟ فقال رجل: أنا فقال: فقد ظننت أن بعضكم خالجنيتها<sup>(1)(2)</sup>.

9 - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر والعصر بـ {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ} و{وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ}.

رواه النسائي والترمذي<sup>(3)</sup> وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيح) وقال الألباني (حسنٌ صحيحٌ) أيضاً.

وانظر: - الآثار عن الصحابة والتابعين في اقتدائهم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، وما نقل عنهم من التطويل ودونه في المصنف لابن أبي شيبة<sup>(4)</sup>، والمصنف لعبد الرزاق<sup>(5)</sup>.

### القراءة في صلاة المغرب:

1 - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} فقالت: يابني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها

(1) أي ناز عندها. شرح مسلم للنووي (345/2).

(2) أخرجه مسلم (398).

(3) النسائي (979) والترمذي (307).

(4) (313-312/1).

(5) (107-104/2).

لآخر ما سمعتُ من رسول الله - ﷺ - يقرأ بها في المغرب. أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.

قال ابن حجر في الفتح<sup>(2)</sup>: (وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه - ﷺ - كان يقرأ في الصلوة بأطول من الرسائل، لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف) ا.هـ.

2 - عن جبير بن مطعم - ﷺ - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - قرأ في المغرب بالطور. أخرجه البخاري، ومسلم<sup>(3)</sup>.

قال ابن حجر في الفتح<sup>(4)</sup>: (ولم أرَ حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها - أي المغرب - بشيء من قصار المفصل<sup>(5)</sup>) ا.هـ.

3 - عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت - ﷺ - مالك تقرأ في المغرب بقصارٍ؟ وقد سمعتُ النبي - ﷺ - يقرأ بطُولي الطولين.

أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(6)</sup> وفيه قال: قلت وما طولى الطولين؟ قال: الأعراف. قال ابن حجر في الفتح<sup>(7)</sup>: "فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف".

(1) البخاري (763)، ومسلم (462).

(2) (291/2).

(3) البخاري (765)، ومسلم (463).

(4) (290/2).

(5) أي حديثاً صحيحاً فقد ذكر بعدُ حديثين وضعفهما فراجعهُ ثم ذكر حديثاً عند ابن خزيمة برقم (520) والنسائي (983) لكنه قال: إن في الاستدلال به نظراً لذلك لم أذكره والله اعلم ..

(6) البخاري (764) وأبو داود (812).

(7) (289/2).

وقال<sup>(1)</sup>: (وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه - ﷺ - كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين. وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه. وأما حديث زيد بن ثابت، ففيه إشعار بذلك، لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي - ﷺ - واطب على ذلك لاحتج به على زيد. لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطول، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي - ﷺ -) اهـ.

وقال: "واستدل بهذين الحديثين ... وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصر المفصل".

وقال<sup>(2)</sup>: "قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا - أي المغرب - ثلاثة مختلفة المقادير، لأن الأعراف من السبع الطوال، والطور من طوال المفصل والمرسلات من أواسطه".

4- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف فرقها في ركعتين. أخرجه النسائي<sup>(3)</sup> وصححه الألباني.

وقال ابن خزيمة في صحيحه<sup>(4)</sup>: "سمعت أحمد بن نصر المقرئ يقول: أشتهي أن أقرأ في المغرب مرةً بالأعراف".

(1) (290/2-291).

(2) (290/2).

(3) (991).

(4) (288/1).

وعلى هديه في ذلك حضراً وسفراً كان أصحابه والتابعون - رضي الله عنهم - وانظر الآثار عنهم في ذلك المصنف لعبد الرزاق<sup>(1)</sup>، والمصنف لابن أبي شيبة<sup>(2)</sup>.

تنبيه:

ذهب أبو داود في سننه إلى نسخ التطويل في المغرب، ودلل ابن دقيق باستمرار العمل على التخفيف. وانظر رد ذلك في الفتح<sup>(3)</sup>.

### القراءة في صلاة العشاء:

1 - عن أبي رافع قال: صليتُ مع أبي هريرة - رضي الله عنه - العتمة - أي العشاء - فقرأ: **{إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}** فسجد فقلت: ماهذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم - رضي الله عنه - فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. أخرجه البخاري، ومسلم<sup>(4)</sup>.

2 - وقرأ في العشاء بـ«التين والزيتون» في سفره:  
عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سفرٍ فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ«التين والزيتون». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(5)</sup>.  
وفي لفظ عند البخاري<sup>(1)</sup> باب: القراءة في العشاء سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ **{وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ}** في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءةً.

(1) (110-107/2).

(2) (315-314/1).

(3) (291-290/2).

(4) البخاري (768) ومسلم (578).

(5) البخاري (767) ومسلم (464).

وقال ابن حجر في الفتح<sup>(2)</sup>: (وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل؛ لكونه كان مسافراً، والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمول على الحضر، فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل) أ.هـ.

3 - عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قوله: (أما أنا فإني أصلي بهم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أخرج عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد<sup>(3)</sup> في الأوليين وأخف في الآخرين) أخرجه البخاري ومسلم<sup>(4)</sup>.

4 - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ في صلاة العشاء: فلولا صليت بـ **{سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}** و**{وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}** و**{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}** فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(5)</sup>.

وفي الآثار كثيرة عن الصحابة والتابعين فيما يقرأ ينظر فيها المصنفات كابن أبي شيبة<sup>(6)</sup> ومصنف عبد الرزاق<sup>(7)</sup>. والله أعلم.

(1) (769).

(2) (293/2).

(3) أي أطول فيها القراءة. الفتح (279/2).

(4) البخاري (755) ومسلم (453).

(5) البخاري (705) ومسلم (465).

(6) (316-315/1).

(7) (112-110/2).

## ما يقرأ في صلاة الجمعة:

- 1 - عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة - رضي الله عنه - على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: **{إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ...}**، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم وأبو داود<sup>(1)</sup>.
- 2 - عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ **{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}** و**{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}** قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين). رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة<sup>(2)</sup>.
- 3 - عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ **{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}** رواه أبو داود وابن خزيمة<sup>(3)</sup> و**{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}**.

(1) مسلم (877) وأبو داود (1124).

(2) مسلم (878) وأبو داود (1122) وابن خزيمة (1441).

(3) أبو داود (1125) وابن خزيمة (1441).

### ما يقرأ في صلاة العيدين:

عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - كان يقرأ فيهما (الفطر والأضحى) بـ **{ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}** و**{اقتربت الساعة وأنشق القمر}**. رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة<sup>(1)</sup>.

وتقدم حديث سمرة بن جندب والنعمان بن بشير - رضي الله عنهما - فليظنرا.

### ما يقرأ في صلاة الوتر:

عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الأولى بـ **{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}**. وفي الثانية بـ **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}**. وفي الثالثة بـ **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}**. فإذا فرغ قال عند فراغه: (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات يطيل آخرهن. رواه النسائي وابن ماجه<sup>(2)</sup>. وصححه الألباني. وجاء نحوه عن ابن عباس عند ابن ماجه والنسائي<sup>(3)</sup> وصححه الألباني فيهما.

### القراءة فجر الجمعة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر **{الم \* تنزيل ...}** السجدة و**{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ...}**. رواه البخاري ومسلم<sup>(4)</sup>.

(1) مسلم (891) وأبو داود (1154) وابن خزيمة (1440).

(2) النسائي (1699) وابن ماجه (1171).

(3) ابن ماجه (1172) والنسائي (1702).


(4) البخاري (1068) ومسلم (880).



ورواه مسلم وابن خزيمة<sup>(1)</sup>. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال الإمام ابن باز: "هذه سنة ثابتة عن النبي - ﷺ - " «فيشرع للإمام قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة وإن كره ذلك بعض الجماعة لكسلهم»<sup>(2)</sup>.

خاتمة :

قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه<sup>(3)</sup> : ( هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح , جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزداد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب وشيئاً من سور القرآن, ليس بمحذور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن، غير أنه إذا كان إماماً، فالاختيار له أن يخفف في القراءة، ولا يطول بالناس في القراءة، فيفتنهم كما قال المصطفى - ﷺ - لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - : "أتريد أن تكون فتاناً؟", وكما أمر النبي - ﷺ - الأئمة أن يخففوا الصلاة, فقال: "من أمّ منكم الناس فليخفف".



(1) مسلم (879) وابن خزيمة (533) .

(2) فتاوى ابن باز (393/12) .

(3) (290/1) .

## المسألة السادسة عشرة

(16) السنة فيما يقرأ في ركعتي الفجر (الراتبة).

أما ما يقرأ في ركعتي الفجر فقد ورد فيها سنتان:

الأولى: قراءة الكافرون والإخلاص: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في ركعتي الفجر {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(1)</sup>.

الثانية: قراءة {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} <sup>(2)</sup> {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} <sup>(3)</sup>.

(1) مسلم (726) وأبو داود (1256) والنسائي (945) وابن ماجه (1148).


(2) البقرة (136).

(3) آل عمران (64).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في ركعتي الفجر { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا } والتي في آل عمران { تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ }. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(1)</sup>.

قال النووي<sup>(2)</sup>: (هذا دليل لمذهبنا، ومذهب الجمهور: أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة. وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً كما سبق. وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها) اهـ. والله تعالى أعلم.

فائدة: للإمام ابن القيم كلامٌ طويلٌ ممتع في حِكْمِ القراءة بسورة الكافرون والإخلاص، وما فيهما من الإخلاص في العلم والعمل، كما في زاد المعاد<sup>(3)</sup>، ولولا خشية الإطالة لنقلته.



(1) مسلم (727) وأبو داود (1259) والنسائي (944).

(2) (259/3).

(3) (318\_316/1).

### المسألة السابعة عشرة

(17) الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد<sup>(1)</sup>: (وكان - ﷺ - يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها -).

قلت: والحديث هو عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي - ﷺ - إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد<sup>(2)</sup>.

وعنها قالت: «أن النبي - ﷺ - كان إذا صلى سنة الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(3)</sup>.

وانظر: للكلام ومعرفة الأقوال حول هذه الضجعة في زاد المعاد<sup>(4)</sup>.

فائدة: قال ابن القيم: (وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر - استثقل

(1) (318/1).

(2) أخرجه البخاري (1160) ومسلم (122/736) وأبو داود (1262) وابن ماجه (1198-1199) وأحمد (121، 133/6).

(3) البخاري (1161) ومسلم (743) وأبو داود (1263).

(4) (319/1) فما بعدها.

نوماً؛ لأنه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يعلق ولا يستغرق في النوم؛ لقلق القلب وطلبه مستقره وميله إليه<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثامنة عشرة

(18) مشروعية الجهر للإمام ببعض الآيات في الصلاة السرية.

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر- في الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه<sup>(2)</sup> وبوب عليه - باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر -.

قال النووي: (هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو سنة، ويحتمل أن يكون الجهر بالآية كان يحصل سبق اللسان للاستغراق في التدبر. والله أعلم) اهـ. شرح مسلم<sup>(3)</sup> وانظر فتح الباري<sup>(4)</sup>.

وقال ابن القيم في الزاد<sup>(5)</sup>: (والإسرار في الظهر والعصر - بالقراءة، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحياناً) اهـ.

(1) زاد المعاد (321/1).

(2) البخاري (759) ومسلم (451) وأبو داود (797) وابن ماجه (829).

(3) (412/2).

(4) (287\_286/2).

(5) (248\_247/1).

وقال العلامة ابن باز: (ويستحب أن يجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية بعض الأحيان؛ لأن النبي - ﷺ - يفعل ذلك.. متفق عليه من حديث أبي قتادة الأنصاري - ﷺ -). مجموع فتاوى ابن باز<sup>(1)</sup>.

وقال أيضاً: (ويشرع للإمام أن يجهر بعض الأحيان ببعض الآيات لقول أبي قتادة - ﷺ - كان النبي - ﷺ - يسمعنا الآية أحياناً - يعني: في صلاة الظهر والعصر)<sup>(2)</sup>.



(1) (123/11).

(2) (127/11).

## المسألة التاسعة عشرة

(19) الدعاء والتسبيح والتعوذ عند قراءة الآيات المناسبة.

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: (صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى - فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها. يقرأ مترسلاً. إذا مر بآية بها تسبيح سبّح. وإذا مر بسؤال سأل. وإذا مر بتعوذ تعوذ... الحديث. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(1)</sup>.

قال النووي في شرح مسلم<sup>(2)</sup>: (فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها ومذهبنا - أي الشافعية - استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد) اهـ. ونحوه في الأذكار<sup>(3)</sup>.

وقد بوب عليه النسائي بقوله: (باب تعوذ القارئ إذا مرّ بآية عذاب) وباب (مسألة القارئ إذا مرّ بآية رحمة).

قال ابن حزم في المحلى<sup>(4)</sup>: (ونستحب لكل مصلاً إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعيذ بالله عز وجل من النار) اهـ.

(1) مسلم (772) وأبو داود (871 مختصراً) والترمذي (262) والنسائي (1008 و1009) وابن ماجه (1351).

(2) (320/3).

(3) (ص 102-103).

(4) (117/4).

وقيدتها بعض المذاهب كالحنفية وبعض الحنابلة بالنافلة فقال السندي في حاشية النسائي<sup>(1)</sup>: (عمل به علماءنا الحنفية في الصلاة النافلة كما هو المورد) اهـ. أي ما ورد فيه الحديث وهو النافلة.

وقال العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذى شرح الترمذي<sup>(2)</sup>: (وهذا نص صريح في أن وقوفه - ﷺ - وسؤاله عند الإتيان على آية الرحمة، وكذا وقوفه وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب كان في صلاة الليل) اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(3)</sup>: (فالظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ، من غير فرق بين المصلي وغيره، وبين الإمام والمنفرد والمأموم، وإلى ذلك ذهب الشافعية) اهـ.

ورجحه الشيخ محمد بن علي آدم في شرح النسائي<sup>(4)</sup> فقال: (ظاهر صنيع المصنف - يعني: النسائي - أنه يوافق مذهب الجمهور القائلين باستحباب هذه الأمور لكل مصلاً، حيث أطلق الترجمة ولم يقيد بالنافلة، وهذا هو المذهب الراجح عندي وليس لمن قال بالكراهة في الفريضة دليل. وأما عدم كونه - ﷺ - لا يفعلها في الفريضة فلأنه كان يصلي إماماً فيخشى - من التطويل وهكذا ينبغي للإمام إذا خشي التطويل أن لا يفعلها) اهـ.

(1) (177/2) .

(2) (112/2) .

(3) (254/2) .

(4) (343/12) .



وقال ابن عثيمين - رحمه الله - في مسألة أخرى : (وما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل) اهـ. الباب المفتوح<sup>(1)</sup>.

وسئل الإمام عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله -: عن السؤال عند آية الرحمة في الفريضة وكذلك الاستعاذة عند آية الوعيد ؟

فأجاب : هذا جائز في النافلة باتفاق العلماء وأما في الفريضة فكثير من علماء الحنابلة منعه وقال : إنه لم يرد عن النبي - ﷺ - فيقصر الحكم على ما تناوله النص . وقال الموفق - رحمه الله - : "يجوز ذلك في الفريضة لأن الأصل المساواة ما لم يقد دليل الخصوصية" وهو قوي . يؤيده قوله - ﷺ - في التشهد الأخير : "وليتخير من الدعاء ما شاء" وهذا عام في الفريضة والنافلة . وعدم فعله في الفريضة خروج من خلاف العلماء ، ومن فعل فقد استند إلى دليل ) الدرر السنية<sup>(2)</sup> . والله أعلم .

قال ابن باز في فتاويه<sup>(3)</sup> : (وكان عليه الصلاة والسلام إذا مرت به آية التسبيح سبح في صلاة الليل، وإذا مرت به آية وعيد استعاذ، وإذا مرت به آيات الوعد دعا روى ذلك حذيفة - ﷺ - . عنه - ﷺ - وهذا من فعله - ﷺ - وسنته الدعاء عند آيات الرجاء والتعوذ عند آيات الخوف، والتسبيح عند آيات أسماء الله وصفاته) اهـ.

(1) (118/1) .

(2) (322/4) .

(3) (345/11) .

وبقول الجمهور أفتى ابن عثيمين فقال: " نعم يجوز ذلك، ولا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم، غير أن المأموم يشترط فيه أن لا يشغله ذلك عن الإنصات للمأمور به). فتاويه<sup>(1)</sup>.



## المسألة العشرون

(20) قراءة ما تيسر في الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر مع الفاتحة أحياناً.

قال الشيخ العلامة ابن باز في صفة صلاة النبي - ﷺ -: (وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان، فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي - ﷺ - من حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه -<sup>(1)</sup>).  
وأقول: إن هذه المسألة مهمة؛ وذلك لأنه من أهل العلم من قال: إن من زاد على الفاتحة في الركعتين الأخيرين، فعليه سجدتا السهو، وهذا لا شك مخالف للسنة الصحيحة والآثار عن الصحابة .

وأذكر الآن الحديث الذي احتج به من أجاز قراءة غير الفاتحة في الركعتين الأخيرين ثم أذكر بعض ما وقفت عليه من كلام أهل العلم.  
فعن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه -: (( أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ )) . أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.

(1) (17) ط. وزارة الشؤون الإسلامية.

(2) (452) .

وقد قال ابن القيم في الزاد<sup>(1)</sup>: (ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخيرين بعد الفاتحة شيئاً، وقد ذهب الشافعي في أحد قوليهِ، وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد عن الفاتحة في الأخيرين، واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيدٍ الذي في الصحيح - فذكر الحديث - ثم قال: ( وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهر في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرين قال أبو قتادة - رضي الله عنه - : ( وكان رسول الله يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر - في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب، وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً).

زاد مسلم (ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب) والحديثان غير صريحين في محل النزاع، وأما حديث أبي سعيد فإنما هو حزر منهم وتخمين، ليس إخباراً عن تفسير نفس فعله - رضي الله عنه - وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة، وأن يراد به أنه لم يكن يُخَلُّ بها في الركعتين الأخيرين بل كان يقرأها فيهما) إلى أن قال - رحمه الله -: (وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأخيرين بشيء فوق الفاتحة، كما دل عليه حديث أبي سعيد) اهـ. وقال الألباني في صفة الصلاة<sup>(2)</sup> عن حديث أبي سعيد: (وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو قول الإمام الشافعي، سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في التعليق الممجّد على موطأ محمد ص 102 وقال: (وأغرب

(1) (246/1).

(2) (ص 113 حاشية 6).

بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة في الآخرين، وقد رد شراح المنية إبراهيم الحلبي وابن أمير حاج وغيرهما بأحسن رد، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث ولو بلغه لم يتفوه به (أهـ).  
والحاصل أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الآخرين سنة أحياناً، كما صرح به ابن باز في أول كلامه المنقول. وهذا هو الحق الجامع بين الأدلة وأن الأكثر هو الاقتصار على الفاتحة وهذه الزيادة سنة تفعل أحياناً.  
وقد قال ابن قدامة في المغني<sup>(1)</sup>: (أكثر أهل العلم يرون أن لا تُسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الركعتين الأوليين).

وقد قال الحافظ ابن حجر في كلام له: "وقيل يستحب في جميع الركعات - أي الزيادة على الفاتحة - وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا".<sup>(2)</sup>  
والحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير".  
ولهذا فإنني لم أجزم بكونها سنة مهجورة؛ لأن كثيراً ممن تركها قد يكون معتمداً على قول الأكثرين من أهل العلم، ولذا قلت: أنها تفعل أحياناً والعلم عند الله تعالى.-

(1) (218-282).

(2) (295/2).

(3) البخاري (772) ومسلم (396).



## المسألة الحادية والعشرون

(21) قراءة سورة الإخلاص مع ما يقرأ في كل ركعة أحياناً.


1- عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - ﷺ - بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: سلوه، لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه: فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله - ﷺ - «أخبروه أن الله تعالى يحبه». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.

2- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما قرأ سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها افتتح بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى، فيما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى. قال: ما أنا بتاركها، إن أحببتهم أن يؤمكم بها فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرونه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي - ﷺ - أخبروه الخبر فقال: يا فلان ما منعك فيما يأمرك به أصحابك وما يملكك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: يا رسول الله، إني أحبها فقال رسول الله - ﷺ - «إن حبها أدخلك الجنة».

(1) البخاري (7375) ومسلم (813).

أخرجه الترمذي،<sup>(1)</sup> وقال: (حديث حسن غريب صحيح) وعلقه البخاري كما في الفتح<sup>(2)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: (قولهم فيختم بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} يدل على أنه يقرأ بغيرها، والظاهر أنه كان يقرأ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} مع غيرها في ركعة واحدة، ويختم بها في تلك الركعة، وإن كان اللفظ يحتمل أن يكون يختم بها في آخر ركعة يختم فيها السورة. وعلى الأول يكون ذلك دليلاً على جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام<sup>(3)</sup>، وانظر: صفة الصلاة للألباني<sup>(4)</sup>.



(1) (2901).

(2) (298/2) برقم (774).

(3) (19\_18/2) ط. دار الكتب العلمية.

(4) (ص 104\_105).



## المسألة الثانية والعشرون

## (22) تسوية الظهر في الركوع.

وإن من الملاحظ على كثير من المصلين - وفقنا الله وإياهم - أن منهم من يرفع رأسه عن مستوى ظهره، ومنهم من ينحني برأسه جداً أيضاً عن مستوى ظهره.

وقد بوب البخاري<sup>(1)</sup> باب: " استواء الظهر في الركوع، وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي - ﷺ - ثم هصر ظهره".

قال ابن رجب الحنبلي في شرحه فتح الباري<sup>(2)</sup>: (ويظهر من تبويب البخاري تفسير الهصر بالاستواء والاعتدال، وكذا قال الخطابي: قال: هصر- ظهره: أي ثناه ثنياً شديداً في استواء من رقبته ومتن ظهره، لا يقوسه ولا يتحاذب فيه) اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح<sup>(3)</sup>: " قوله: (باب استواء الظهر بالركوع) أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه " اهـ.

وقال<sup>(4)</sup> في تفسير هصر: «أي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي» اهـ. والرواية التي ذكرها البخاري سابقاً عن أبي حميد - ﷺ - قد أخرجها هو رحمه الله<sup>(1)</sup> عن أبي حميد الساعدي قال: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول

(1) (322/2) .

(2) (53/5) .

(3) (322/2) .

(4) (359/2) .

الله - ﷺ - رأيته إذا كبرَّ جعل يديه حذاءً منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره».

وقد روى مسلم برقم (498) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان - ﷺ - إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه» قال النووي في شرحه<sup>(2)</sup>: (وفيه أن السنة للراكع أن يسوي ظهره بحيث يستوي رأسه ومؤخره) وما تقدم من تسوية الظهر قد ورد حديثٌ صريحٌ في معناه ذكر بعض طرقه الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري<sup>(3)</sup> وضعفها. ولكن العلامة الألباني بذل جهداً عظيماً وتتبعاً فريداً لطرقه ورواياته فزيف ما لا يصح منها وما يصلح للتقوية قوى به فخلص من بحثه في السلسلة<sup>(4)</sup> إلى تصحيحه. ولفظه: ((كان إذا ركع - ﷺ - لو صُبَّ على ظهره ماءً لاستقر)). وقال في خاتمة بحثه: (والخلاصة أن حديث الترجمة صحيح بلا ريب). وختمه بقوله: (فاغتنمه تحقيقاً قد لا تراه في مكان آخر والله الموفق). ا.هـ.

فجزاه الله خيراً.

(1) برقم (828).

(2) شرح مسلم (453/2).

(3) (55-54/5).

(4) (7/القسم الثاني/989-996) حديث رقم (3331).



## المسألة الثالثة والعشرون

(23) من السنن القولية عند الرفع من الركوع.

قد وردت في ذلك جملة من الألفاظ والأذكار التي تقال عند الرفع من الركوع. منها ما قد غفل الناس عنها، ومنها ما قد زادوا على المشروع فيها. وللفادة فإني أذكر هنا ما صح من تلك الأذكار عند الرفع من الركوع، سواءً ما تركه الناس أو عملوا به. تذكيراً للناسي، وتعليماً للجاهل، فمما يقال من تلك الأذكار:

(ربنا لك الحمد) و(ربنا ولك الحمد) و(اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد) و(اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد).

فهذه الصيغ الأربع هي أقل ما يقال عند الرفع من الركوع، وقد ورد ما يزداد عليها مما صح الدليل به، وسأخرج هنا لهذه الأربع باختصار، ثم لما يقال من الزيادة.

- 1- «ربنا لك الحمد». أخرجه مسلم<sup>(1)</sup> من حديث عبد الله ابن أبي أوفى - رضي الله عنه.
- 2- «ربنا ولك الحمد». أخرجه البخاري<sup>(2)</sup> عن رفاعة بن رافع الزُّرقي - رضي الله عنه.
- 3- «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه.
- 4- «اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

(1) برقم (476).

(2) برقم (799).

(3) البخاري (796) ومسلم (409).

فهذه الأربع الواحدة منها أقل ما يقال من ذكر الرفع من الركوع وقد ورد  
الزيادة على ذلك مثل:

1- «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه». أخرجه البخاري (2) عن  
رفاعة الزُّرقي - رضي الله عنه -.

2- «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من  
شيء بعد» أخرجه مسلم (3) عن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - وله عنده روايات.

3- «ربنا لك الحمد. ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء  
بعد. أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد. اللَّهُمَّ لا مانع لما  
أعطيت. ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». أخرجه مسلم (4)  
من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

4- «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد. ملء السماوات وملء الأرض. وما بينهما وملء  
ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد. لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما  
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». أخرجه مسلم (5) من حديث ابن عباس -  
رضي الله عنه -.


(1) البخاري (795) ومسلم (392).

(2) رقم (799).

(3) رقم (476).

(4) رقم (477).

(5) رقم (478).



## المسألة الرابعة والعشرون

(24) استحباب إطالة الجلسة بين السجدين قدر الركوع والسجود.

1- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «رُمِئْتُ الصلاة مع محمد - صلى الله عليه وسلم - فوجدت قيامه فركعتَه، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدتُه، فجلسته بين السجدين، فسجدتُه، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.

وفي لفظٍ «كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده، وما بين السجدين قريباً من السواء». قال الحافظ في الفتح<sup>(2)</sup>: (وقوله "قريباً من السواء" فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدين؛ لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود) اهـ.


2- عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي). أخرجه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup>.

(1) البخاري (792) ومسلم (471) واللفظ له .

(2) (337/2) .

(3) البخاري (821) ومسلم (472) .

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد<sup>(1)</sup>: (وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عهد الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي - أو قد وهم. وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي) اهـ.






## المسألة الخامسة والعشرون

(25) الإكثار من الدعاء بالمغفرة بين السجدين.

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول بين السجدين: ربّ اغفر لي. ربّ اغفر لي». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني في إرواء الغليل<sup>(1)</sup>.

قال ابن باز - رحمه الله -<sup>(2)</sup>: (وأما الجلسة بين السجدين فيقول الجميع - يعني الإمام والمأموم - ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي، ثلاث مرات فأكثر، والواجب مرة واحدة، والباقي سنة) اهـ. وقال - رحمه الله - في فتاويه<sup>(3)</sup>: (ولكن يكثر من الدعاء بالمغفرة فيما بين السجدين، كما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) اهـ.



(1) أحمد (23375) وأبو داود (874) والنسائي (1145) وابن ماجه (897) وصححه الألباني في إرواء الغليل (2/ص41 رقم335).

(2) فتاوى ابن باز (87-86/11).

(3) (37/11).

## المسألة السادسة والعشرون

(26) إقام الكف للركبة في التشهد الأخير.

عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد يدعو: وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته». أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(1)</sup>.

قال النووي في شرح مسلم<sup>(2)</sup>: (وفي رواية «ويلقم كفه اليسرى ركبته» فهو دليل على استحباب ذلك. وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله: ويلقم كفه اليسرى ركبته؛ والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث) انتهى كلامه.

(1) مسلم (113/579) وأبو داود (988).

(2) (88/3).

## المسألة السابعة والعشرون

(27) التفل على اليسار ثلاثاً عند الوسوسة في الصلاة.

يشكو كثير من المصلين مما يصيبهم في صلاتهم - التي هي عمود الدين - من الوسوسة، التي تذهب عليهم خشوعهم وتحرمهم - وخصوصاً إذا استجابوا لها - من كثير من آثار الصلاة على قلوبهم وسائر حياتهم. وهنا سنة هجرها كثير من هؤلاء جهلاً بها، وغفلة عن تطبيقها، أو حياءً من العمل بها، والله المستعان .

فعن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال<sup>(1)</sup> بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها عليّ. فقال رسول الله: «ذاك شيطان يقال له: خنزب<sup>(2)</sup> فإذا أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً. قال: ففعلتُ ذلك، فأذهب الله عني». أخرجه مسلم<sup>(3)</sup>. قال النووي: (وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثاً). شرح مسلم<sup>(4)</sup>.

(1) حال بيني وبينها: أي نكدني فيها ومنعني لنتها والفراغ للخشوع فيها.

(2) قال النووي في شرح مسلم (447/7): "أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي حكاة القاضى ويقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاة ابن الأثير في النهاية وهو غريب"


(3) (2203).

(4) (447/7).

وقال العلامة ابن باز: (الالتفات في الصلاة للتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الوسوسة لا حرج فيه، بل هو مستحب عند شدة الحاجة إليه بالرأس فقط).  
مجموع فتاوى ابن باز<sup>(1)</sup>.

وقال - رحمه الله -: (المشروع للمصلي من الرجال والنساء أن يقبل على صلاته، ويخشع فيها لله، ويستحضر أنه قائم بين يدي ربه، حتى يتباعد عنه الشيطان، ويقل الوسواس، عملاً بقول الله سبحانه: **{ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ }**).

ومتى كثرت الوسواس فالمشروع التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولو في الصلاة فينفث عن يساره ثلاثاً، ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً، كما أمر بذلك النبي - ﷺ - عثمان بن أبي العاص). مجموع فتاوى ابن باز<sup>(2)</sup>.



(1) (130/11).

(2) (259\_258/11).

## المسألة الثامنة والعشرون

## (28) تنوع الأذكار بعد الصلاة.

قد وردت جملة من الأحاديث دبر الصلاة، ومنها أحاديث عدد التسبيح.. وقد وردت في ذلك صفات مختلفة كلها صحيحة وهي من اختلاف التنوع، كما يقول العلماء، فيفعل الإنسان تارة هذه الصفة، وتارة تلك حتى يحقق بذلك الكمال في اتباع السنة<sup>(1)</sup> من ذلك هذا الحديث:

عن عبد الله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «خلتان سوفي رواية خصلتان - لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: الصلوات الخمس يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبر عشراً، فهي خمسون ومائة في اللسان، وألف وخمسمائة في الميزان. وأنا رأيت رسول الله - ﷺ - يعقدهن بيده. وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبّح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر أربعاً وثلاثين فهي مائة على اللسان، ألف في الميزان. قال رسول الله: فأياكم يعمل في كل يومٍ وليلةٍ ألفين وخمس مائة سيئة؟ قيل يا رسول الله، كيف لا نحصيها؟ فقال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول: اذكر كذا اذكر كذا، ويأتيه عند منامه فينيمه».

(1) وانظر: فتاوى ابن عثيمين (253/13) فقد ذكر هذه المسألة.

أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وقال: (هذا حديث حسن صحيح) والنسائي في المجتبى. وفي الكبرى وابن ماجه<sup>(1)</sup>. والحديث صحيح صححه الألباني.

التسبيح بخمس وعشرين وزيادة التهليل:

الحديث الأول: حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعاً وثلاثين، فأُتي رجلٌ من الأنصار في منامه فقيل له: أمركم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوها فيها التهليل. فلما أصبح أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك. فقال: اجعلوها كذلك.

أخرجه النسائي<sup>(2)</sup> وصححه الألباني.

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين فتلك مائة. قال: سبحوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهللوا خمساً وعشرين فتلك مائة. فلما أصبح ذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -

(1) أحمد في المسند (6498) والبخاري في الأدب المفرد (1216) وأبو داود (5065) باب: التسبيح عند النوم والترمذي

(3410) وقال: (هذا حديث حسن صحيح) والنسائي (1348) باب: عدد التسبيح بعد التسليم.

وفي الكبرى (1272) وابن ماجه (926) باب: ما يقال بعد التسليم.

(2) برقم (1350).

عليه وسلم - فقال رسول الله - ﷺ - «افعلوا كما قال الأنصاري». أخرجه النسائي<sup>(1)</sup> وقال الألباني (حسن صحيح).

(1) برقم (1351).

من السنن التي  
ثبتت عن النبي  
- **صلى الله  
عليه  
وسلم** - في النوافل





## المسألة التاسعة والعشرون

### (29) صلاة النوافل في البيت .

وقد ورد في ذلك جملة من الأحاديث من قوله - ﷺ - ومن فعله وهو الأكثر .. فمنها :

1 - ما رواه البخاري ، ومسلم <sup>(1)</sup> عن زيد بن ثابت - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: ( فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ).

قال النووي: " هذا عام في جميع النوافل الراتبة مع الفرائض والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء ) انتهى كلامه في شرح مسلم <sup>(2)</sup> .

وقد بوب عليه ابن حبان <sup>(3)</sup> فقال: " ذكر البيان بأن صلاة المرء النوافل في بيته كان أعظم لأجره".

2 - وروى البخاري ومسلم <sup>(1)</sup> عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا )، وفي لفظ: ( صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا ) .

(1) البخاري ( 731 ) ، ومسلم ( 781 ) .

(2) ( 328 / 3 ) .

(3) ( 6 / 238 برقم الحديث 2491 ) .

3 - وروى مسلم<sup>(2)</sup> عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول - ﷺ - : ( إذا قضي - أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا ).

وقد بوب النووي لما تقدم من الأحاديث " باب استحباب صلاة النافلة في بيته ". قال النووي في شرح مسلم<sup>(3)</sup>: " وإنما حث على النافلة لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله - ﷺ - ، في الرواية الأخرى: ( فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا )".

وقد سئل ابن عثيمين: هل يصلي الإنسان في المسجد الحرام لمضاعفة الثواب، أم يصلي في المنزل لموافقة السنة؟

فأجاب: المحافظة على السنة أولى من فعل غير السنة، وقد ثبت عن النبي أنه قال: ( أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) ولم يحفظ عن النبي - ﷺ - أنه كان يصلي النوافل في المسجد إلا النوافل الخاصة بالمسجد ... فالأفضل المحافظة على السنة، وأن يصلي الإنسان الرواتب في بيته؛ لأن الذي قال: ( أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) هو الذي قال: ( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام ). فأثبت الخيرية في

(1) البخاري (432) ومسلم (777).

(2) (778).

(3) (3/ ص 326، 327).

مسجده، وبين أن الأفضل أن تصلى غير المكتوبة في البيت " فتاوى ابن عثيمين<sup>(1)</sup>.

وقال أيضا - رحمه الله تعالى - في فتاويه<sup>(2)</sup> ما نصه: " لأن أداء السنة في البيت أفضل من أدائها في المسجد حتى المسجد الحرام . قال النبي - ﷺ -: « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». يقول ذلك - ﷺ - وهو في المدينة، وهو في مسجد الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وكان هو نفسه يصلي النافلة في البيت .


وبعض الناس يظن أن النافلة في المسجد الحرام أو النبوي أفضل، وليس كذلك، نعم، لو نعلم أنه رجل ذو عمل يخشى إن خرج من المسجد أن ينسى- الراتبة فهنا نقول: صلّ في المسجد أفضل، وكذلك لو كان في بيته صبيان كثيرون فيخشى من التشويش، فتكون الصلاة في المسجد أفضل.

والصلاة في البيت أفضل إلا المكتوبة؛ لأن الصلاة في البيت أبعد من الرياء، إذ إنك في بيتك لا يطلع عليك إلا أهلك، وقد لا يرونك وأنت تصلي، أما في المسجد فالكل مطلع عليك؛ ولأن فيها تعويذا لأهل البيت على الصلاة. ولذلك إذا كنت تصلي وعندك صبي له سنتان أو ثلاث سنوات تجده يصلي معك، مع أنك لم تأمره بالصلاة، ففي صلاة النافلة في البيت فوائد عظيمة .

(1) (14 / 289).

(2) (14 / 355، 356).

وفيها أيضا أنك لا ترتكب ما نهى عنه رسول الله - ﷺ - بقوله:  
( لا تجعلوا بيوتكم مقابر ) يعني لا تجعلوها كالقبور لا تصلون فيها " انتهى  
كلامه - رحمه الله تعالى - .



## المسألة الثلاثون

(30) ابتداء قيام الليل بركعتين خفيفتين.

وقد ورد ذلك من قوله وفعله - ﷺ -:

أما قوله :

فعن أبي هريرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(1)</sup>.

وأما من فعله:

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل ليُصليّ افتتح صلاته بركعتين خفيفتين». أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.

قال النووي في شرح مسلم<sup>(3)</sup>: (هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما

بعدهما) اهـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في الزاد<sup>(4)</sup>: (ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين، كما ذكرته عائشة، فإما أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس، وهو الأظهر، لملازمتها له، ولمراعاتها ذلك، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، وابن عباس

(1) مسلم (768) وأبو داود (1323) .

(2) (767) .

(3) (314/3) .

(4) (329/1) .

إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيام الليل فالقول ما قالت عائشة) اهـ. والله تعالى أعلم.

### المسألة الحادية والثلاثون

#### (31) صلاة ركعتين خفيفتين بعد الوتر أحياناً:

قال ابن القيم - رحمه الله -<sup>(1)</sup>: (وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحياناً بعد وتره، تارة جالساً وتارة قائماً مع قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»<sup>(2)</sup>. فإن هاتين الركعتين لا تنفيان هذا الأمر، كما أن المغرب وترٌ للنهار وصلاة السنة شفعاً بعدها لا يخرجها عن كونها وترًا للنهار، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب من المغرب، شفعاً... وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين - إن شاء الله تعالى وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنفٍ وباللَّهِ التوفيق) اهـ.

ثم قال<sup>(3)</sup> (وقد ثبت عنه - ﷺ - أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين، جالساً تارة، وتارة يقرأ فيها جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فركع) اهـ.  
الحديث: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة رسول الله - ﷺ - ؟ فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع

(1) (252\_251/1).

(2) البخاري (998) ومسلم (751) وأبو داود (1438).

(3) (332/1).




قام فرقع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(1)</sup>.

ماذا يقرأ في هاتين الركعتين؟

روى أحمد في المسند<sup>(2)</sup> بسندٍ حسنه محقق زاد المعاد:

"عن أبي أمامة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بـ {إِذَا زُلْزِلَتْ...}، و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}. وله شاهد عند الدارقطني<sup>(3)</sup> من حديث أنس - رضي الله عنه - وقال الدارقطني: (قال لنا أبو بكر - يعني: شيخه ابن أبي داود - هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وحفظها أهل الشام) اهـ. وصححه الألباني في صفة الصلاة<sup>(4)</sup>.

وقد استشكل بعضهم هذا مع حديث «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً» وقد أجاب عن ذلك ابن القيم بما تقدم، وانظر أيضاً (333/1) من الزاد وفتاوى ابن عثيمين (122/14) فقد قال في خاتمة جواب له: (وهذا هو الذي ذهب إليه ابن القيم وجماعة من أهل العلم فاعمل بذلك أحياناً) اهـ. والله تعالى أعلم.



(1) مسلم (126/738) وأبو داود (1340) والنسائي (1756).

(2) (260/5).

(3) (41/2).

(4) ص (123).

### المسألة الثانية والثلاثون

(32) صلاة ركعتين بعد الرجوع من صلاة العيد:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ».

أخرجه ابن ماجه<sup>(1)</sup> وحسنه الألباني، وأحمد في المسند<sup>(2)</sup>. وحسنه محققوا المسند، وأبو يعلى<sup>(3)</sup> وابن خزيمة<sup>(4)</sup>، وبوب عليه بقوله: باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلي .

وقد حسنه الألباني في الإرواء<sup>(5)</sup> وقال:

" والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة<sup>(6)</sup>، النافية للصلاة بعد العيد؛ لأن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلي، كما أفاد الحافظ في

(1) برقم ( 1293 ).

(2) برقم (11226).

(3) برقم (1347).

(4) برقم ( 1469 ).

(5) برقم ( 100/3 ).

(6) ومنها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ( أخرجه البخاري برقم (964) ومسلم (884) وأبو داود (1159) والترمذي (537) وغيرهم .

التلخيص<sup>(1)</sup> والله أعلم " انتهى كلام الألباني - رحمه الله تعالى - . ورواها  
الحاكم<sup>(2)</sup> تحقيق الوادعي.

وقال الحاكم : " هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه " وحسنه  
الحافظ في الفتح<sup>(3)</sup> . وفي بلوغ المرام<sup>(4)</sup> .



(1) (ص 144).

(2) (428/1) برقم (1103).

(3) (552/2).

(4) (ص 126 - ط الزهيري).

من السنن الخاصة  
بالمسافر



### المسألة الثالثة والثلاثون

(33) التأمير في السفر للثلاثة فما فوق أن يأمرُوا أحدهم.

وقد ورد هذا في حديثٍ رواه أبو داود والبيهقي<sup>(1)</sup>.  
 عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا  
 كان ثلاثة في سفرٍ فليأمرُوا أحدهم». قال نافع: فقلت لأبي سلمة أنت أميرنا.  
 قلت: لأنهم كانوا في سفرٍ وفيه سرعة امتثال السلف - رضي الله عنهم -  
 للسنة وانقيادهم لها.

وهذا قد حسنه الألباني رحمه الله كما في الضعيفة وفي الصحيحة<sup>(2)</sup>.  
 وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى جامع أبواب السفر باب: القوم  
 يأمرُون أحدهم إذا سافروا.

كما جاء نحوه أيضاً عن أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود  
 والبيهقي<sup>(3)</sup>. وله شاهدٌ عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً عند الحاكم<sup>(4)</sup> وصححه،  
 وأقره الذهبي. وقد رواه جماعة عنه موقوفاً.

وصحح الحديثين - حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة - الألباني في  
 صحيح سنن أبي داود.

(1) أبو داود برقم (2609) والبيهقي (10485).

(2) الضعيفة (56/2) وفي الصحيحة (1322/3).

(3) أبو داود (2608) والبيهقي (10486).

(4) (444-443/1).

وقال ابن مفلح<sup>(1)</sup> عن الحديثين - حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة -:  
"وإسنادهما جيد".

قال الخطابي في معالم السنن<sup>(2)</sup>: (إنما أمروا بذلك؛ ليكون أمرهم جميعاً،  
ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا) ا.هـ.

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في كتاب العلم<sup>(3)</sup>: (وإنما أمر النبي  
- ﷺ - باتخاذ أمير في السفر؛ لأن المسافرين نازحون عن المدن والقرى التي  
فيها أمراء من قبل الأمير العام، وربما تحصل مشاكل لا تقبل التأخير إلى  
وصول هذه المدن والقرى، أو مشاكل صغيرة لا تحتمل الرفع إلى أمراء المدن و  
القرى. كالنزول في مكانٍ والنزوح عنه، وتسريح الرواحل وحبسها ونحو ذلك.  
فكان من الحكمة أن يؤمر المسافرون أحدهم لمثل هذه الحالات) ا.هـ.

تنبيه هام :

الحديث قد أخرجه أحمد<sup>(4)</sup> وفيه بلفظ: «ولا يحل لثلاثة نفرٍ يكونون  
بأرض فلاةٍ إلا أمروا عليهم أحدهم». ولكن لفظه: «لا يحل لم يروها إلا ابن  
لهيعة».

قال العلامة الألباني في الضعيفة<sup>(5)</sup>: (وهذا سند ضعيف من أجل ابن  
لهيعة، فإنه ضعيف لسوء حفظه. والذي صح في الباب ما أخرجه أبو داود - ثم

(1) في الآداب الشرعية (452/1).

(2) (226/2).


(3) (ص 218).

(4) برقم (6647).

(5) (56/2).

ذكر ما تقدم - وسنده حسن. وله شواهد انظرها - إن شئت - في «المجمع». (1)  
 وكلها بلفظ الأمر، ليس في شيء منها «لا يحل» فهذا مما تفرد به ابن لهيعة، فهو  
 ضعيف منكر.

أقول هذا تحقيقاً للرواية، وبياناً للفرق بين ما صح، من الحديث وما لم  
 يصح فإنه يترتب على ذلك نتائج هامة أحياناً، وذلك لأن لفظ «لا يحل» نص في  
 حرمة ترك التأمير. وأما لفظ الأمر فليس نصاً في ذلك بل هو ظاهر. ولذلك  
 اختلف العلماء في حكم التأمير: فمن قائل بالندب. ومن قائل بالوجوب. ولو  
 صح لفظ ابن لهيعة لكان قاطعاً للنزاع. أقول هذا، مع أنني أرى الأرجح  
 الوجوب؛ لأنه الأصل في الأمر، كما هو مقرر في علم الأصول) انتهى من كلام  
 الألباني - رحمه الله تعالى - .





## المسألة الرابعة والثلاثون

(34) من السنة صلاة النافلة على الراحلة في السفر ولو لغير القبلة.

- 1- عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته حيث توجهت به» أخرجه البخاري (1).
- وفي رواية «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه. ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ذلك في المكتوبة» (2).
- 2- عن جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة». رواه البخاري (3).
- وفي لفظ: «كان رسول الله يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» البخاري (4).
- وفي لفظ: «أن النبي كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخاري (5).
- 3- عن أنس بن سيرين قال: ( استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقينا بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني:

(1) برقم (1093).

(2) البخاري (1097) مسلم (701).

(3) (1094).

(4) (400).

(5) (1099).

عن يسار القبلة فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: ( لو لا أني رأيت رسول الله - ﷺ - فعله لم أفعله). البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.

كما جاء نحوه من رواية وفعل ابن عمر في البخاري ومسلم<sup>(2)</sup>.  
قال النووي - رحمه الله -: ( في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز بإجماع المسلمين )<sup>(3)</sup>.

تنبيه هام:

ظاهر الأحاديث المتقدمة أنه يصلي عليها لغير القبلة ولو ابتداء، ولكن هناك حديث يدل على استحباب أن يبدأ عند تكبيرة الإحرام بالتوجه للقبلة ثم بعد ذلك أين توجهت به، وهو عن أنس بن مالك - ﷺ - « أن رسول الله - ﷺ - كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بالصلاة استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث توجهت به الناقة».

أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي في الكبرى<sup>(4)</sup> وغيرهم وصححه جمع منهم محققوا المسند والألباني، وقال ابن حجر في بلوغ المرام<sup>(5)</sup>: (وإسناده حسن).

ولكن ابن القيم قال: ( وفي هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته - ﷺ - على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، فعامر بن ربيعة، وعبد الله بن

(1) البخاري (1100) ومسلم (702).

(2) البخاري (1096، 1098) ومسلم (700).


(3) شرح مسلم (228/3).

(4) احمد (13109) وأبو داود (1225) والبيهقي في الكبرى (2249).

(5) (ص 55) ط.أطلس.

عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا. والله أعلم) اهـ. زاد المعاد<sup>(1)</sup>.

ويمكن الجمع بينهما بأن حديث أنس محمول على من تيسر له ذلك { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }<sup>(2)</sup> وإذا لم يتيسر صلى على أي جهة توجهت به، ويفعل هذا في هذا العصر في الطائرات والسيارات ونحوها، إلا أن السائق قد لا يتيسر له ذلك لما يخشى من الأضرار بانحراف المركبة.



(1) (476/1).

(2) البقرة (185).

### المسألة الخامسة والثلاثون

(35) المسافر يكبر إذا علا شرفاً أو صعد ويسبح إذا نزل.

روى البخاري في صحيحه<sup>(1)</sup> عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا).

وقد ورد في صفة هذا التكبير أنه ثلاثاً وذلك فيما أخرجه البخاري ، ومسلم<sup>(2)</sup>. من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كان النبي - ﷺ - إذا قفل من الحج أو العمرة - يقول كلما أوفى على ثنية أو فدغد<sup>(3)</sup> كبر ثلاثاً...) الحديث.

قال ابن حجر: (والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه «كلما أوفى على ثنية أو فدغد كبر ثلاثاً»<sup>(4)</sup> اهـ).

(1) برقم (2993) .

(2) البخاري برقم (2995 و6385) ، ومسلم (1344) .

(3) الفدغد: بفائين مفتوحتين بينهما مهملة وهي الأرض الغليظة ذات الحصى - وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب. قاله في الفتح (6/158) .

(4) الفتح (6/158) .

## المسألة السادسة والثلاثون

## (36) دعاء هام للمسافر.

عن خولة بنت حكيم - رضي الله عنها - عن رسول الله - ﷺ - قال: «من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك».

وفي لفظ آخر: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل...» الحديث. أخرجه مسلم باللفظين. وأخرجه مالك والترمذي والنسائي في الكبرى، وابن ماجه والبغوي في شرح السنة، وابن حبان<sup>(1)</sup> وغيرهم عن خولة - رضي الله عنها - .

تنبيه: وهذا الذكر ظاهره أنه لمن نزل منزلاً أثناء سفره، وقد دل على ذلك - مع ظاهر لفظي "نزل" و"ارتحل" - فهم أهل العلم وتصرفاتهم عند ذكرهم لهذا الحديث، وهم على قسمين:

القسم الأول: من صرح بالمراد منه، وأنه في السفر، ومنهم:

1- الإمام مالك - رحمه الله - وقد بوب عليه في الموطأ بقوله: (باب ما يؤمر به من الكلام في السفر) وعلى هذا التبويب، جرى شرح الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في كتابيه التمهيد<sup>(2)</sup>، والاستذكار<sup>(3)</sup>.

(1) مسلم برقم (55/54/2708) باللفظين. وأخرجه مالك (978-977/2) والترمذي برقم (3437) والنسائي في الكبرى (10318) وابن ماجه (3547) والبغوي في شرح السنة (1347) وابن حبان (2700) .

(2) (258/16) ط. الفاروق.

(3) (527/8) ط. العلمية.

2- الإمام ابن حبان البستي: في صحيحه بَوَّبَ عليه بقوله: (ذكر الشيء الذي إذا قاله المسافر في منزله أَمِنَ الضرر في كل شيء حتى يرتحل منه). وذلك تحت باب السفر.

3- ابن مفلح: في الآداب الشرعية<sup>(1)</sup>. وبوب بقوله: فصل فيما يستحب في السفر والعودة منه، من ذكرٍ وعملٍ، ثم ذكر الحديث<sup>(2)</sup>.  
القسم الثاني: من لم يصرِّح به هكذا، ولكنه أورده ضمن أحاديث تتعلق بأحكام السفر وآدابه، ومنهم:

1 - النسائي: بوب في الكبرى (عمل اليوم والليلة) بقوله: (ما يقوله إذا نزل منزلاً) وما قبله (ما يقول لمن قفل من غزوته) وبعده (ما يقول لمن كان في سفرٍ فأقبل بليلٍ).

2 - والترمذي: جعله في كتاب الدعوات فقال: باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً. وبعده مباشرة. ما يقول إذا خرج مسافراً ثم استرسل في آداب السفر<sup>(3)</sup>.

3 - البغوي: (باب ما يقول إذا نزل منزلاً) قبله (باب التوديع) وبعده (باب التكبير إذا علا شرفاً والتسبيح إذا نزل).

4 - النووي: كذا صنع في الأذكار<sup>(4)</sup>.

تنبيه: وقد ورد نحو لفظ هذا الحديث أنه من أذكار المساء فيما رواه مسلم (2709) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول

(1) (1/453).

(2) (ص 456).

(3) جامع الترمذي (5/496).

(4) (ص 367).

الله: ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة. قال: أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرّك. والله أعلم.

### المسألة السابعة والثلاثون

(37) استحباب صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر.

وقد دل على ذلك حديثان:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «اشترى مني رسول الله - ﷺ - بعيراً فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين». وفي رواية: (خرجت مع رسول الله - ﷺ - في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعي... ثم قدم رسول الله - ﷺ - قبلي، وقدمت بالغداة، فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن حين قدمت»؟ قلت نعم. قال: «فدع جملك وادخل فصلّ ركعتين». قال: «فدخلت فصليتُ، ثم رجعتُ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(1)</sup>.

الحديث الثاني: عن كعب رضي الله عنه «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا قدم من سفرٍ ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(2)</sup> ولفظه «أن رسول الله كان لا يقدم من سفرٍ إلا نهراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه». وأخرجه أبو داود<sup>(3)</sup>.

وقد ترجم البخاري للحديثين بقوله: (باب: الصلاة إذا قدم من سفر).

(1) البخاري (3089 و3090) ومسلم (715) وأبو داود (3347).

(2) البخاري (3088) ومسلم (716).

(3) (2781).



قال الحافظ ابن حجر<sup>(1)</sup>: (وهو ظاهر فيما ترجم له).  
وقال النووي: (في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته) اهـ.  
وقال ابن القيم في الزاد<sup>(2)</sup> في ذكر فوائد القصة: (ومنها أن السنة للقادم من السفر: أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيصلي فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلمين، ثم ينصرف إلى أهله).  
وقال ابن حجر في ذكر فوائد قصة توبة كعب - رضي الله عنه - التي أخرجها البخاري ومسلم<sup>(3)</sup>: (وفيها أن المستحب للقادم: أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي، ثم يجلس لمن يسلم عليه) اهـ.  
وقال العلامة ابن عثيمين في فتاويه<sup>(4)</sup>: " فالإنسان إذا قدم إلى بلده سن له أن يدخل المسجد فيصلي ركعتين قبل أن يدخل البيت ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك، وأمر به أيضا، كما في قصة جابر في بيع الجمل المشهورة لما قدم المدينة، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل دخلت المسجد وصليت فيه ؟ قال: لا . قال: ادخل فصل فيه). فالمشروع للإنسان إذا قدم بلده أول ما يقدم أن يذهب للمسجد ويصلي ركعتين " اهـ. - رحمه الله تعالى - .

(1) (224/6) .

(2) (575/3) .

(3) البخاري (4418) ومسلم (2769) .

(4) (289/14) .



من السنن الخاصة  
بالجمعة





### المسألة الثامنة والثلاثون

(38) إشارة الخطيب بالإصبع عند الدعاء ما لم يستسق فيرفع يديه

عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمارة ابن رؤيبة قال: رأى - أي عمارة - بشر - بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين. لقد رأيت رسول الله - ﷺ - ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة. اهـ

وفي رواية قال: (يوم الجمعة).

رواه مسلم، والترمذي، وأحمد<sup>(1)</sup>، وفيه لفظ: (لعن الله).

قال النووي: (هذا فيه أن السنة ألا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون، بأن هذا الرفع كان لعارض)<sup>(2)</sup> اهـ.

وانظر: فتح الباري (247/11).

وقال العلامة ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام<sup>(3)</sup>: (رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة ليس بمشروع أيضاً، وقد أنكر الصحابة على بشر - بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة. لكن يستثنى من ذلك الدعاء بالاستسقاء فإنه ثبت عن النبي - ﷺ - أنه رفع يديه يدعو الله تعالى بالغيث،

(1) رواه مسلم (874) والترمذي (باب: ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر) (515). وأحمد في المسند (18299/17224/17221/17219).

(2) شرح مسلم (428/3).

(3) (ص 393).

وهو في خطبة الجمعة ورفع الناس أيديهم معه . وما عدا ذلك فإنه لا ينبغي رفع اليدين في حال الدعاء في خطبة الجمعة ( ١هـ).

### المسألة التاسعة والثلاثون

(39) استقبال الناس الخطيب بوجوههم يوم الجمعة.

قال العلامة الألباني - رحمه الله - : (استقبال الخطيب من السنن المتروكة) السلسلة الصحيحة<sup>(1)</sup>.

ثم ذكر العلامة الألباني تحت هذه الترجمة بعض الطرق التي اجتهد في تخرجها من فعل الصحابة مع النبي - ﷺ - مما قد يخالفه فيه غيره، فإن الأحاديث الواردة في ذلك مرفوعة إلى عهد النبي - ﷺ - لا يصح منها شيء على ما قاله الأئمة، كالترمذي وابن حبان. ولكن يصح في ذلك من الموقوفات عن الصحابة الشيء الذي يدل دلالة واضحة على انتشار هذا الفعل وهو استقبال الخطيب وقت الخطبة-بينهم، ولهذا كان قول أهل العلم بعامة. قال الإمام ابن المنذر في الأوسط<sup>(2)</sup> (ذكر استقبال الناس الإمام إذا خطب) ثم قال: (كل من حفظ عنه من أهل العلم يرى أن يُستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب، فممن رأى ذلك ابن عمر، وأنس بن مالك، وشريح، وعطاء). ثم خرجها عنهم بما سيأتي، ثم قال: (وهذا قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسعيد

(1) (110/5) .

(2) (75-74/4) .

بن عبد العزيز، وابن جابر، ويزيد بن أبي مريم، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا أعلمهم يختلفون فيه) اهـ.

وقال الإمام الترمذي (ما جاء من استقبال الإمام إذا خطب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق). وقال: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء).

ومن هذه الآثار:

1- عن عبد الله بن عمر-العمرى ضعيف - عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، وعبدالرزاق، وأخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(1)</sup> عن الليث عن ابن عجلان عن نافع: (أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد حتى يستقبله). وسنده صحيح.

2- عن المستمر بن الريان قال: رأيت أنس بن مالك، جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط، وابن أبي شيبه، وصححه الحافظ في الفتح<sup>(2)</sup>.

3- عن معمر قال: سألت الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة فقال: كذلك يفعلون. أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(1)</sup>.

(1) الأوسط (1813)، وعبدالرزاق (5391)، و البيهقي في الكبرى (5812).

(2) ابن المنذر في الأوسط (1814)، وابن أبي شيبه (5233)، والفتح (467/2).



4- عن الشعبي أن شريحاً كان يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب، ولا يقول هكذا وهكذا.

أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة<sup>(2)</sup> واللفظ له.

وقد بوب البخاري كما في الفتح<sup>(3)</sup>، [باب: يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس - رضي الله عنهم - الإمام]. ثم أخرج<sup>(4)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: «أن النبي - ﷺ - جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» وهو عند مسلم<sup>(5)</sup>.

قال الحافظ: (وقد استنبط المصنف من حديث أبي سعيد... مقصود الترجمة... ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي - نظرهم إليه غالباً، ولا يعكز على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة؛ لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث، وهو جالس على مكان عالٍ، وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى؛ لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها والله أعلم)<sup>(6)</sup>.

وقد أشار إلى هذا الاستدلال ابن المنذر في الأوسط والبيهقي في الكبرى<sup>(7)</sup>.

(1) برقم (5390).

(2) عبد الرزاق (5392)، وابن أبي شيبة (5227).

(3) (467/2).

(4) برقم (921).

(5) (1052).

(6) فتح الباري (468-467/2).

(7) (433/4). ط الفكر..

والملاحظ أن بعض الناس يستقبل جهة غير الإمام وقت الخطبة يميناً أو شمالاً، وهذا يلهمهم عن متابعة الخطيب، وتأمل الخطبة والاستفادة والاعتزاز بما يقال، فكان في استقبالهم الخطيب عوناً لهم على تدبر ما يلقي عليهم. والله أعلم.

## المسألة الأربعون

(40) استحباب تحول الناعس يوم الجمعة من موضعه.

أخرج أبو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه<sup>(1)</sup> عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك».

وقد بوب عليه الأئمة الذين خرجوه بهذا الحكم، فقال الترمذي: (باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه) وقال ابن خزيمة: (باب استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضعه إلى غيره). والحديث صححه الترمذي فقال: (هذا حديث حسن صحيح).

والحكمة من هذا ظاهرة، وهو حتى يطرد النعاس، فيعي ما يقول الخطيب؛ لأنه قدم لسماع ذكر الله، كما قال الله تعالى: **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}** <sup>(2)</sup>.

فلا يتحقق استماع الذكر وفهم ما يقول الخطيب مع نعاسه، كما أنه قد يحدث له عند النعاس ما تنتقض به طهارته، ثم قد يحس بذلك فيحتاج إلى الخروج للوضوء، فربما ذهب عليه الصلاة. وقد لا يدرك فيصل على غير طهارة، فله الحمد على هذا الشرع الرحيم الشريف الزكي. فهذا مما أبيض لصالح العبادة.

(1) أبو داود (1119) والترمذي (526) وابن خزيمة (1819).

(2) الجمعة (9).

## المسألة الحادية والأربعون

(41) السنن للجمعة بعد الصلاة.

يسن لمن حضر الجمعة أن يصلي بعدها إما ركعتين يركعهما في البيت، وإما أربعاً في المسجد.

1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». وفي لفظ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» أخرجه مسلم<sup>(1)</sup> واللفظ الثاني عنده<sup>(2)</sup>.

2- عن ابن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته. أخرجه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup>.

3- وقد روى أبو داود<sup>(4)</sup> عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، ف قيل له فقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك. ونحوه في رواية عند مسلم<sup>(5)</sup>.

(1) (881).


(2) برقم (69/881).

(3) البخاري (937) ومسلم (882).

(4) (1130).

(5) (882).

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد<sup>(1)</sup>: (وكان - ﷺ - إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله، فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث) اهـ.



## المسألة الثانية والأربعون

### (42) الفصل بين الفرض و النفل في الجمعة وغيرها.

قال الإمام مسلم - رحمه الله - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن ابن جريج قال: أخبرنا عمر بن عطاء بن أبي الخوار. أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة. فقال نعم. صليت مع الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت من مقامي فصليت. فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله - ﷺ - أمرنا بذلك. أن لا توصل صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج)). أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(1)</sup>.

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - في السبل<sup>(2)</sup>: (فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة، وأن لا توصل بهما، وظاهر النهي التحريم، وليس خاصاً بصلاة الجمعة؛ لأنه استدل الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها). وانظر شرح مسلم للنووي<sup>(3)</sup>.

وقد أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه<sup>(4)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (والسنة أن يفصل بين الفرض و النفل في الجمعة وغيرها، كما ثبت في الصحيح عنه أنه - ﷺ - نهى أن توصل

(1) مسلم (883) و أبو داود (1129).

(2) (54/2) ط. دار الفكر.

(3) (437/3).

(4) برقم (1127).

صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبي - ﷺ - وفي هذا من الحكمة: التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة، ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور، و الأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تتميز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها، وأيضاً فإن كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة، بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلموا، وما سلموا فيصلون ظهراً ويظن الظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل التمييز بين الفرض و النفل كان في هذا منع لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة والله سبحانه أعلم<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ البسام - رحمه الله - في توضيح الأحكام من بلوغ المرام<sup>(2)</sup>:  
 (ما يؤخذ من الحديث: كراهة وصل صلاة النافلة - ولو راتبة - بصلاة الفرض حتى يخرج فيصلها في البيت كما هو الأفضل، أو يفصل ذلك بأذكار الصلاة المكتوبة، فإن للشارع الحكيم نظراً للتمييز بين الفرض و النفل، وبين العبادات بعضها عن بعض).

(1) مجموع الفتاوى (203-202/24).

(2) (341/2).

وليس بمشترطٍ تغيير المكان، وإنما بما يحصل به الفصل، فإنه لم يرد حديث صحيحٌ في تغيير المكان كما نص عليه الإمام ابن باز في فتاويه<sup>(1)</sup>، وانظر: فتاوى ابن عثيمين<sup>(2)</sup>.

---

(1) (379-378/11).

(2) (354,296/14).





من السنن التي  
ثبتت عن النبي  
ﷺ - في قراءة  
القرآن





## المسألة الثالثة والأربعون

(43) المد في القراءة، والوقف بين الآيات.

وفي ذلك حديثان:

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - فعن قتادة قال: «سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كان يمدُّ مدًّا». أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(1)</sup>.  
وفي رواية قال: «سُئِلَ أنسٌ: كيف كانت قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كانت مدًّا ثم قرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم». أخرجه البخاري<sup>(2)</sup>.

تعريف المد المذكور: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(3)</sup>:

(المد عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعد ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي: وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل و منفصل). فذكرهما ثم قال (والمراد من الترجمة الضرب الأول) أي الأصلي. والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقطع قراءته يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمن الرحيم، ثم يقف، وكان

(1) البخاري (5045) وأبو داود (1465).

(2) برقم (5046).

(3) (709/8).

يقرؤها ملك يوم الدين» ولفظ أبي داود «يقطع قراءتها آية آية». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي<sup>(1)</sup> واللفظ له.

الكلام حول الحديث: قال الترمذي: (هذا حديث غريب) وقال: (وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة. وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ مَلِكِ يوم الدين).

والحديث من رواية الليث أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي<sup>(2)</sup> كلهم عن الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى ابن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله وصلاته فقالت: «وما لكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح، ونعتت قراءته، فإذا هي نعت قراءته حرفاً حرفاً». هذا لفظ أبي داود، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

تنبيه:

يظهر من كلام الإمام الترمذي على الرواية الأولى لحديث أم سلمة أنه يراها معلولة؛ لأنه تبين بالرواية الثانية أن بين ابن أبي مليكة وأم سلمة انقطاعاً؛ لأنه إنما سمعه من يعلى عن أم سلمة، وقد أجاب عن ذلك العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذى<sup>(3)</sup> فقال: (قلت: صرح الحافظ في تهذيب

(1) أحمد في المسند (302/6)، وأبو داود (4001)، والترمذي (2927).

(2) الإمام أحمد في المسند (300/6)، وأبو داود (1466) والترمذي (2923).

(3) (208/8).

التهذيب أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة. وفي البخاري قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من الصحابة فيجوز أن ابن أبي مليكة كان يروي الحديث أولاً. عن يعلى عن أم سلمة ثم لقيها فسمعه منها فروى عنها بلا واسطة والله تعالى أعلم) انتهى كلامه.

فمن سلم لهذا الجواب صح عنده الحديث. وأما من قال الصواب فقط ذكر الواسطة فحسب، فإن الواسطة هنا هو يعلى بن مملك وهو المكي قال الحافظ في التقريب: (مقبول) أي: حيث يتابع وإلا فلين الحديث كما هو في مقدمة التقريب. والحديث قد رواه الحاكم<sup>(1)</sup> وصححه ووافقه الذهبي وأقرهما محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. كما رجح العلامة الألباني حديث ابن جريج خلافاً للترمذي وصححه في الإرواء<sup>(2)</sup>.

من فقه الحديث قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد<sup>(3)</sup>: (وهذا هو الأفضل الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها. وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها واتباع هدي النبي وسنته أولى. وممن ذكر ذلك البيهقي في شعب الإيمان وغيره. ورجح الوقف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها) اهـ. والله تعالى أعلم.

وقال العلامة الألباني<sup>(4)</sup>: (وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزمان فالله

المستعان).

(1) (232/2).

(2) (61/2).

(3) (337/1).

(4) في إرواء الغليل (62/2).

وقال<sup>(1)</sup>: (قلت: وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان فضلاً عن غيرهم).

وقال شيخ القراء أبو عمرو الداني في المكتفى<sup>(2)</sup>: (وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات، وإن تعلق بعضهم ببعض). ا.هـ.

(1) في صفة الصلاة (96) حاشية (4).

(2) (2/5).



## المسألة الرابعة والأربعون

(44) مدارس القرآن ليالي رمضان.

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي - ﷺ - أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل - عليه السلام - يلقاه كل ليلة من رمضان، حتى ينسلخ يعرض عليه النبي - ﷺ - القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة». رواه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.  
قال الإمام النووي في شرح مسلم: (وفي هذا الحديث فوائد منها: استحباب مدارس القرآن)<sup>(2)</sup>.


قال الإمام ابن باز - رحمه الله -: (يستفاد منها المدارس، وأنه يستحب للمؤمن أن يدرس القرآن من يفيد وينفعه، لأن الرسول - ﷺ - درس جبرائيل للاستفادة، لأن جبرائيل هو الذي يأتي من عند الله - جل وعلا - وهو السفير بين الله والرسول. فجبرائيل لا بد أن يفيد النبي - ﷺ - أشياء من جهة الله - عز وجل - من جهة إقامة حروف القرآن، ومن جهة معانيه التي أرادها الله، فإذا درس الإنسان من يعينه على فهم القرآن، ومن يعينه على إقامة ألفاظه فهذا مطلوب، كما درس النبي - ﷺ - جبرائيل).

وقال: (وفيه فائدة أخرى، وهي أن المدارس في الليل أفضل من النهار، لأن هذه المدارس كانت في الليل، ومعلوم أن الليل أقرب إلى اجتماع القلب

(1) البخاري (1902) ومسلم (2308).

(2) (76/8).

وحضوره والاستفادة أكثر من المدارس نهاراً. وفيه أيضاً من الفوائد: شرعية المدرسة، وأنها عمل صالح حتى ولو في غير رمضان، لأن فيه فائدة لكل منهما، ولو كانوا أكثر من اثنين فلا بأس، يستفيد كل منهم من أخيه، ويشجعه على القراءة وينشطه، فقد يكون لا ينشط إذا جلس وحده، لكن إذا كان معه زميل له يدارسه، أو زملاء كان ذلك أشجع له وأنشط له مع عظم الفائدة فيما يحصل بينهم من المذاكرة والمطالعة فيما قد يشكل عليهم، كل ذلك فيه خير كثير). مجموع فتاوى ابن باز<sup>(1)</sup>.



من السنن  
المهجورة فيما  
يتعلق في الحج  
والعمرة





## المسألة الخامسة والأربعون

(45) التكبير أيام عشر ذي الحجة.

يقول الله تعالى : **{لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ}** <sup>(1)</sup> قال ابن عباس: الأيام المعلومات أيام العشر. علقه البخاري عنه بصيغة الجزم به.

قال ابن كثير <sup>(2)</sup>: (وروي مثله عن أبي موسى الأشعري ومجاهد وقتادة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والضحاك وعطاء الخرساني وإبراهيم النخعي، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد بن حنبل). ١.٥هـ. وقد ورد في فضلها ما رواه البخاري <sup>(3)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجلٌ يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» وقد أخرجه الترمذي <sup>(4)</sup> وقال: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر).

قلتُ: وحديث ابن عمر أخرجه أحمد <sup>(5)</sup> وفيه زيادة: «فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» وقال محققوا المسند (حديثٌ صحيح).

(1) [الحج (28)].

(2) (429/3) ط. الرشد.

(3) (969).

(4) (757).

(5) (5446).


وقال البخاري - رحمه الله -: (وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما). كتاب العيدين (باب: فضل العمل في أيام التشريق).

تنبيه في بدعية التكبير الجماعي:

قال الإمام ابن باز - رحمه الله - في مجموع الفتاوى<sup>(1)</sup>: (أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة - اثنان فأكثر - الصوت بالتكبير جميعاً يبدأونه جميعاً وينهونه جميعاً، بصوت واحد وبصفة خاصة. وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير، ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق؛ وذلك لقوله - ﷺ -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود غير مشروع. وقوله - ﷺ -: «واياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». والتكبير الجماعي محدث فهو بدعة. وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآرائهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادات بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي. والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادى. وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - مفتي الديار السعودية - رحمه الله - وأصدر في ذلك فتوى، وصدر مني في منعه أكثر من فتوى، وصدر في منعه أيضاً

(1) (13/21-22-23).

فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري - رحمه الله - رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه، وهي مطبوعة ومتداولة وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي - والحمد لله - أما ما أحتج به الشيخ أحمد - وهو الذي رد عليه ابن باز - من فعل عمر - رضي الله عنه - والناس في منى فلا حجة فيه؛ لأن عمله - رضي الله عنه - وعمل الناس في منى ليس من التكبير الجماعي، وإنما هو من التكبير المشروع؛ لأنه - رضي الله عنه - يرفع صوته بالتكبير عملاً بالسنة وتذكيراً للناس بها فيكبرون، كلُّ يكبر على حاله، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر - رضي الله عنه - على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن، وهكذا ما يروى عن السلف الصالح - رحمهم الله - في التكبير كله على الطريقة الشرعية ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل).





## المسألة السادسة والأربعون

(46) استحباب بعث الهدى لغير المحرم وهو في بلده ولا يحرم عليه شيء.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه. ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.

قال النووي: (فيه دليل على استحباب الهدى إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره، واستحباب تقليده وإشعاره، كما جاء في الرواية الأخرى بعد هذه. وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الإشعار، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده. وفيه استحباب قتل القلائد. وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم) اهـ. شرح مسلم<sup>(2)</sup> وانظر: فتح الباري<sup>(3)</sup>.

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع<sup>(4)</sup>: (لأن من هدى الرسول - ﷺ - الإهداء التطوعي).

(1) البخاري (1698) ومسلم (1321).

(2) (82/5).

(3) (3 / 638-639).


(4) (106/7).

ومنه ما سيأتي في المسألة التالية.

الهدى: ما أهدي إلى البيت الحرام من الإبل والبقر والغنم، ويراد بتقديمه إلى البيت التوسعة والإحسان إلى جيرانه وزائريه من الفقراء والمساكين، وهو من أفضل القرب عند الله تعالى.

القلائد: جمع قلادة وهي ما يحاط به العنق، وكانوا يجعلونها من القرب والنعال وخيوط الصوف ونحو ذلك؛ ليعلم أنها هدى فتحترم. لا يفعلونها تميمة ولرد العين، كما يظنه الجهال.

الإشعار: هو إزالة شعر أحد جانبي سنام البدنة والبقرة وكشطه حتى يسيل منه الدم؛ للغرض السابق. وانظر الشرح الممتع<sup>(1)</sup>. وقد بوب على هذه المسائل ابن حبان في صحيحه<sup>(2)</sup>.



(1) (506/7) .

(2) (321-320/9) .

## المسألة السابعة والأربعون

(47) سنية سوق الهدي في العمرة.

ودليل هذه المسألة فعله - ﷺ - في زمن الحديبية:  
 1- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ... الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup> مختصراً عن أنس بن مالك - ﷺ -.  
 2- عن مروان و المسور بن مخرمة - رضي الله عنهما - قالوا: خرج النبي - ﷺ - عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم منها». أخرجه البخاري<sup>(2)</sup>.  
 وقد ذكر العلامة ابن القيم قصة الحديبية مستوفاة مساقاة بأبدع سياق في كتابه "زاد المعاد". وقال معدداً بعض ما فيها من الفوائد الفقهية: (ومنها أن سوق الهدي مسنون في العمرة المفردة، كما هو مسنون في القران)<sup>(3)</sup>.  
 هذا وإن كان بعض العلماء قد ذكر أنه - ﷺ - إنما ساق الهدي في الحديبية؛ لأنه كان قارناً. أو متمتعاً فلما صد عن البيت تحلل وجعلها عمرة، كما عند الحنفية في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي<sup>(4)</sup>.


(1) البخاري (2701) ومسلم (1786).

(2) برقم (4157).

(3) زاد المعاد (301/3).

(4) (396/2).

وقال أبو الفرج المقدسي في الشرح الكبير<sup>(1)</sup>: (فصل: فأما المعتمر غير المتمتع فإنه يجلب بكل حال في أشهر الحج وغيرها، كان معه هدي أو لم يكن، لأن النبي - ﷺ - اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته، بعضهم في ذي القعدة، فكان يجلب، فإن كان معه هدي نحره عند المروة، وحيث نحره من الحرم جاز).



### المسألة الثامنة والأربعون

(48) استحباب الوقوف للدعاء والإطالة فيه عند الجمرتين الأولى

والثانية.

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: (وإذا لم يتيسر له طول القيام بين الجمار، وقف بقدر ما يتيسر له؛ ليحصل إحياء هذه السنة التي تركها أكثر الناس، إما جهلاً أو تهاوناً بهذه السنة. ولا ينبغي ترك هذا الوقوف فتضيع السنة، فإن السنة كلما أضيعت كان فعلها أوكد؛ لحصول فضيلة العمل ونشر- السنة بين الناس) مناسك الحج والعمرة<sup>(1)</sup>. ومن أدلة هذه السنة ما رواه البخاري<sup>(2)</sup>.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ، يكبر على أثر كل حصاةٍ ثم يتقدم، ثم يسهل، فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً؛ ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها. ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يفعلها. 1هـ.

(1) (ص 92-).

(2) برقم (1751).

قال ابن حجر في فتح الباري<sup>(1)</sup>: (وفي الحديث...وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً. وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن عطاء: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة) ١.هـ.

من السنن  
المهجورة في  
السلام  
والاستئذان







### المسألة التاسعة والأربعون

(49) رد المصلي السلام بالإشارة.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: (وكان - أي: رسول الله - يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه، وهو في الصلاة). زاد المعاد<sup>(1)</sup>.  
وقال أيضاً: (ولم يكن يرد بيده ولا برأسه ولا إصبعه إلا في الصلاة فإنه كان يرد على من سلّم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث). زاد المعاد<sup>(2)</sup>.

قلت: ومن هذه الأحاديث - وقد ذكرها في الموضع الأول - ما يلي:

1- عن جابر - رضي الله عنه - قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثني لحاجةٍ ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إليّ».

أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه<sup>(3)</sup>.

قال النووي في فوائد الحديث: (وتحريم رد السلام فيها باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة، بل يستحب رد السلام بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثر). شرح مسلم<sup>(4)</sup>.

(1) (266/1).

(2) (419/2).

(3) البخاري (1217) مسلم (540) وأبو داود (926) وابن ماجه (1018).

(4) (31/3).

2- عن صُهيّب - رضي الله عنه - قال: «مررتُ برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة وقال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بإصبعه». أخرجه أحمد، وأبو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه<sup>(1)</sup>.

3- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرد عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال كان يشير بيده».

أخرجه الترمذي<sup>(2)</sup> واللفظ له، وأبو داود مطولاً، والبيهقي وقال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

وصححه العظيم آبادي في التعليق على الدارقطني<sup>(3)</sup>. والعلامة الألباني في الصحيحة<sup>(4)</sup> ولفظ أبي داود: (فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا. وبسط كفه. وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق).

وعن ابن عمر قال: «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسجد بني عمرو بن عوف - مسجد قباء - يصلي فيه، فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معه صهيب، فسألتُ صهيباً كيف كان رسول الله يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده». رواه أحمد والبيهقي<sup>(5)</sup>.

(1) أحمد في المسند (10/2)، وأبو داود (925) والترمذي (367) وابن خزيمة في صحيحه (888).

(2) الترمذي (368)، وأبو داود (927)، والبيهقي (3492).

(3) (84/2).

(4) رقم (185).

(5) أحمد (10/2) والبيهقي (4391).

قال الترمذي - رحمه الله -: (وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأنَّ قصة حديث صهيب غير قصة بلال. وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً) جامع الترمذي<sup>(1)</sup>.

4- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لما قدمت من الحبشة أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي فسلمت عليه فأوماً برأسه».

رواه البيهقي<sup>(2)</sup> عن ابن سيرين أن عبد الله بن مسعود، ولكنه رواه<sup>(3)</sup> عن ابن سيرين قال: أنبئت أن ابن مسعود... الحديث. ثم قال البيهقي: (هذا هو المحفوظ مرسل) ولكن هذا المرسل قد عمل به مرسله الإمام محمد بن سيرين وأخذ به مما يدل على ثبوته عنده. قال العظيم آبادي في عون المعبود<sup>(4)</sup>: (اعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع وفي حديث ابن مسعود... فقال برأسه، يعني الرد. ويجمع بين هذه الروايات بأنه - صلى الله عليه وسلم - فعل هذا مرة، وهذا مرة فيكون جميع هذا جائزاً) اهـ.

و الحاصل مما تقدم: مشروعية السلام على المصلي، ومشروعية رد المصلي السلام بالإشارة. قال الخطابي في معالم السنن<sup>(5)</sup>: (قلت: رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محذور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة... والإشارة حسنة) اهـ.

(1) (205/2).

(2) برقم (3497).

(3) برقم (3498).

(4) (348/1).

(5) (189/1).

تنبيه:

على دليل من خالف في ذلك وهم الحنفية، كما في بدائع الصنائع<sup>(1)</sup>، حيث خالفوا في المسألتين فقال: (ولا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي، ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك) وقال: (غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته؛ لأنه كلام، ولو رد بالإشارة لا تفسد؛ لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة. ولكنه يوجب الكراهة). اهـ. ودليلهم على ذلك ما رواه أبو داود والدارقطني ومن طريقه البيهقي<sup>(2)</sup>.

عن أبي غطفان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته» وهذا لفظ الدارقطني. قال الحافظ الزيلعي الحنفي في نصب الراية<sup>(3)</sup>: (ولنا - أي الحنفية - حديث جيد ثم ذكره وقد أعل هذا الحديث جمع من الحفاظ والمحققين منهم مخرجه أبو داود فقال عقبه: (هذا الحديث وهم) السنن<sup>(4)</sup> وقال الدارقطني: (قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يشير في الصلاة) اهـ. كما أعله ابن الجوزي في التحقيق - بعلتين -:

الأولى : عنعنة ابن إسحاق .

والثانية: جهالة أبي غطفان .

(1) (545\_544/1).

(2) أبو داود (944) والدارقطني (83/2) ومن طريقه البيهقي (3511).

(3) (90/1) .

(4) (581/1) .

وتابعه على هذه العلة الحافظ ابن القيم فقال في الزاد<sup>(1)</sup>: (ولم يجيء عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول عن أبي هريرة) اهـ. وأجاب عن هذه العلة جمع منهم ابن عبد الهادي في التنقيح، كما في نصب الراية<sup>(2)</sup> بأن أبا غطفان قد وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. ونحوه قاله العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني<sup>(3)</sup> ولكن يبقى الشأن في العلة الأخرى وهي عنعنة ابن إسحاق قال في التقريب: (صدوق يدلس) فهذه علة الحديث، خصوصاً مع المخالفة.

والمخالفة فيها من وجهين:

الوجه الأول: أنها زيادة على أصل الحديث المعروف والمشهور عن أبي هريرة «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وهو حديث له طرق في الصحيح، وليس فيها هذه الزيادة التي زادها ابن إسحاق.

الوجه الثاني: مخالفته للأحاديث الصريحة الصحيحة المتقدمة في ذلك .

ولهذا قال ابن هانئ في مسائله عن الإمام أحمد في الحديث: (لا يثبت إسناده ليس بشيء)<sup>(4)</sup>، وبهذا يتبين سلامة الأحاديث السابقة الدالة على مشروعية رد السلام في الصلاة بالإشارة، وأنه لا معارض لها معتمداً، ولهذا قال

(1) (419/2) .

(2) (90/1) .

(3) (84-83/2) .

(4) نصب الراية (91/1) .

البيهقي في الكبرى<sup>(1)</sup>: (والأخبار التي مضت تبيح التسليم على المصلي والرد بالإشارة وهي أولى بالاتباع) ا.هـ. والله أعلم وأحكم.

وقال العلامة ابن عثيمين في فتاويه: (إذا سلم الإنسان على المصلي فإن المصلي لا يرد عليه بالقول، ولو رد عليه لبطلت صلاته؛ لأن الرد عليه من كلام الأدميين.... ولكنه يرد عليه بالإشارة، بأن يرفع يده هكذا مشيراً إلى أنه يرد عليه السلام. ثم إن بقي المسلم حتى انصرف المصلي من صلاته رد عليه باللفظ، وإن لم يبق وانصرف فالإشارة تكفي) ا.هـ.<sup>(2)</sup> وانظر المجموع للنووي<sup>(3)</sup>.

(1) (148/3).

(2) (315/13).

(3) (28/4) ط. إحياء التراث العربي.

### المسألة الخمسون

(50) كيفية الرد على من بلغه سلام أن يسلم على المبلِّغ والمرسل.

قال ابن حجر في فتح الباري<sup>(1)</sup>: (ويستحب أن يرد على المبلِّغ).  
وقال ابن القيم في زاد المعاد<sup>(2)</sup>: (وكان من هديه - ﷺ - إذا بلغه أحد السلام من غيره أن يرد عليه وعلى المبلِّغ) اهـ.  
وذلك لما أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي في الكبرى<sup>(3)</sup> (ما يقول إذا قيل له: إن فلاناً يقرأ عليك السلام).

ومن حديث رجلٍ من بني نُمير (ووقع في فتح الباري<sup>(4)</sup> من بني تميم). عن أبيه عن جده أنه أتى النبي - ﷺ - فقال: إن أبي يقرأ عليك السلام قال: «عليك وعلى أبيك السلام». وفي سنده جهالة ولكن الألباني حسنه.  
وقد ورد ذلك من فعل زوجي رسول الله - ﷺ - خديجة وعائشة - رضي الله عنهما - فأقرهما:

أ- خديجة - رضي الله عنها-: عن أنس - ﷺ - قال: «جاء جبريل إلى النبي - ﷺ - وعنده خديجة وقال: إن الله يقرئ خديجة السلام فقالت: إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك السلام ورحمة الله». أخرجه الحاكم<sup>(1)</sup> والنسائي في الكبرى والطبراني في الكبير نحوه.

(1) (41/11) .

(2) (427/2) .

(3) أبو داود (5231) وأحمد (23104) والنسائي في الكبرى (10133) .

(4) (41/11) .




قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(2)</sup>: (ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه) ا.هـ.

2 - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال لها: «يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى - تريد النبي - ﷺ -». رواه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup>.

ولكن هناك زيادة في مسند الإمام أحمد<sup>(4)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فقلت: عليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته».

قال العلامة الألباني في حاشية صحيح الأدب المفرد<sup>(5)</sup>: "وإسناده صحيح". وهذه زيادة هامة في هذا الحديث .. والله أعلم وبالله التوفيق.



(1) الحاكم (175/4). والنسائي في الكبرى (10134) والبيهقي (1904) والطبراني في الكبير (15/23) رقم 25 و 26).

(2) (172/7).

(3) البخاري (3217) ومسلم (2447).

(4) (117/6).

(5) (ص 309/308).

## المسألة الحادية والخمسون

(51) السلام عند الانصراف والقيام من المجلس وهو الإلقاء وليس

المصافحة.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليُسلِّمُ فإذا أراد أن يقوم فليُسلِّمُ، فليست الأولى بأحق من الآخرة».

أخرجه البخاري في الأدب، وأبو داود، والترمذي وقال: (هذا حديث حسن) وأحمد، والحميدي، وأبو يعلى، والطحاوي، وابن حبان، والبخاري، والبيهقي<sup>(1)</sup>.

قال العلامة الألباني: (وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات).

وروى البخاري<sup>(2)</sup> عن معاوية بن قررة قال: قال لي أبي: (يا بني إن كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة، فقل: سلام عليكم فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس) الحديث.

قال العلامة الألباني: (وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي). السلسلة الصحيحة<sup>(1)</sup>.

(1) البخاري في الأدب المفرد (1007) وأبو داود (5208) والترمذي (2706) وقال (هذا حديث حسن) وأحمد في المسند (230/2) والحميدي في المسند (1162) وأبو يعلى (6567) والطحاوي في مشكل الآثار (1350) وابن حبان (494) والبخاري (3328) والبيهقي في شعب الإيمان (8846).


(2) في الأدب المفرد (1009).

وقال - رحمه الله -: (والسلام عند القيام من المجلس أدب متروك في بعض البلاد، وأحق من يقوم بإحيائه هم أهل العلم وطلابه، فينبغي لهم إذا دخلوا على الطلاب في غرفة الدرس مثلاً أن يسلموا، وكذلك إذا خرجوا، فليست الأولى بأحق من الأخرى، وذلك من إفشاء السلام المأمور به في الحديث) ١.هـ.

وقال النووي في المجموع<sup>(2)</sup>: (السنة إذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم).  
وقال: (لأن السلام سنة عند الانصراف، كما هو سنة عند اللقاء) ١.هـ.

تنبيه:

والسلام هنا هو الشرعي بصيغته الشرعية أقلها: السلام عليكم. وقد استبدل الناس عنها (مع السلامة) (في أمان الله) (ومساكم بالخير) (أستودعكم) ونحوها، وهذا استبدال للذي هو أدنى بالذي هو خير.



(1) (357/1).

(2) (325/4).

### المسألة الثانية والخمسون

(52) من هديه - x - في الاستئذان وطرق الأبواب.

روى البخاري في الأدب المفرد (رقم 822 صحيح الأدب للألباني  
وقال: حسن صحيح) وأبو داود<sup>(1)</sup>.

عن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: السلام عليكم السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذٍ سُتور). هذا لفظ أبي داود.

وقد بَوَّب البخاري له في الأدب المفرد باب: "كيف يقوم عند الباب".  
وصححه الألباني في تخريج المشكاة<sup>(2)</sup>.

وهذا من رفيع الأدب النبوي الذي غفل عنه الكثير والله المستعان .

(1) برقم (5186).

(2) برقم (4673).

## المسألة الثالثة والخمسون

(53) الاستئذان ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف.

قال الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }<sup>(1)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير: (هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين؛ وذلك في الاستئذان، أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم، حتى يستأنسوا أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف. كما ثبت في الصحيح). تفسير ابن كثير<sup>(2)</sup>.

والحديث هو ما أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(3)</sup> (باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعتُ قال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعتُ وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع». فقال: لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحدٌ سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال

(1) سورة النور (27-28).

(2) (41/4) ط الرشد.

(3) برقم (6245).

أبي: والله لا يقوم، معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي - ﷺ - قال ذلك». ورواه مسلم<sup>(1)</sup>.

(1) برقم (2153).

## المسألة الرابعة والخمسون

(54) من السنة استئذان الضيف من مضيفه قبل قيامه وانصرافه. وهو قوله - ﷺ -: ( إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقومَنَّ حتى يستأذنه).

ذكره الإمام محدث العصر العلامة الألباني في الصحيحة<sup>(1)</sup> وقال: (رواه أبو الشيخ في تاريخ أصبهان (113): ثنا إسحاق بن محمد بن حكيم، قال: ثنا يحيى بن واقد، قال: ثنا ابن أبي عتيبة، قال: ثنا أبي، قال: ثنا جبلة بن سحيم، عن ابن عمر. قال: قال النبي - ﷺ -: فذكره. قلت (الألباني): ( وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون).

ثم قال: (وبالجملة فهذا الحديث من الفوائد العزيزة التي لا تراها في كتاب بهذا الإسناد والتحقيق، فله الحمد وهو ولي التوفيق. وفي الحديث تنبيه على أدب رفيع، وهو أن الزائر لا ينبغي أن يقوم إلا بعد أن يستأذن المزور، وقد أخل بهذا التوجيه النبوي الكريم كثير من الناس في بعض البلاد العربية، فتجدهم يخرجون من المجلس دون استئذان، وليس هذا فقط بل وبدون سلام أيضا). انتهى كلامه رحمه الله والله تعالى أعلم.

(1) برقم (182).

### المسألة الخامسة والخمسون

(55) صاحب البيت أحق بالإمامة للصلاة في بيته من غيره  
ولو كان أفقه منه.

عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا، وَلَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ<sup>(1)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(2)</sup>.  
وفي لفظ عند مسلم: «وَلَا تَأْمَنُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ».  
وفي لفظ أبي داود: «وَلَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ». قال الخطابي في معالم السنن<sup>(3)</sup>: (وأما قوله: ولا يؤم الرجل في بيته، معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته، إذا كان من القراءة والعلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة..... وقوله: ولا سلطانه، على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته، أو يكون إمام مسجد في قومه وقبيلته) اهـ.

(1) قال الخطابي: (وتكريمته فراشه وسريره وما يمد لإكرامه من وطاء ونحوه). معالم السنن (145/1). وقال النووي: (قال العلماء: التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به، وهي بفتح التاء وكسر الراء). شرح صحيح الإمام مسلم (189/3).  
(2) مسلم (673) وأبو داود (582) والترمذي (235) وابن ماجه (980).  
(3) (145/1).



وقال النووي: (معناه: ما ذكر أصحابنا وغيرهم: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأورع وأفضل منه.

وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة لباقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء. فقال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطانه عامة. قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه) شرح مسلم<sup>(1)</sup>.

وقال ابن قدامة في الكافي<sup>(2)</sup>: (فإن أذن صاحب البيت لرجل فهو بمنزلة، فإن اجتمع السلطان وصاحب البيت فالسلطان أولى؛ لأن ولايته على البيت وصاحبه، وإن اجتمع السلطان وخليفته فالسلطان أولى؛ لأن ولايته أعم، وإن اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى؛ لأنه مالك العبد وبيته، وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار فالمستأجر أولى؛ لأنه أحق بالمنفعة، وإمام المسجد الراتب فيه بمنزلة صاحب البيت؛ لا يجوز لأحد أن يؤم فيه بغير إذنه).

من حكم هذا الحكم:

قال العلامة المباركفوري: (وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم، فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى - ذلك إلى

(1) (189/3).

(2) (423/1).

توهين أمر السلطنة وخلع ربة الطاعة. وكذلك إذا أمه في قومه وأهله، أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما الأعياد والجماعة، ولا على إمام الحجي ورب البيت إلا بالإذن قاله الطيبي) اهـ. تحفة الأحوزي<sup>(1)</sup>.

من السنن  
المهجورة في آداب  
النوم



## المسألة السادسة والخمسون

(56) نفض الفراش عند النوم.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخلة<sup>(1)</sup> إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي - فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(2)</sup> وغيرهم. وعند الترمذي في أوله: «إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفذه».

وقال الترمذي: (حديثٌ حسنٌ).

وفي رواية البخاري<sup>(3)</sup> «فلينفذه بصنفة ثوبه ثلاث مرّات». وفي رواية مسلم: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخلة إزاره فلينفذ بها فراشه وليُسّم الله».

قال النووي في شرح مسلم<sup>(4)</sup>: (داخلة الإزار: طرفه. ومعناه: أنه يستحب أن ينفذ فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون فيه؛ حية أو عقرب أو غيرهما

(1) داخلة الإزار: هو الطرف الذي يلي الجسد.


(2) البخاري (6320) ومسلم (2714) وأبو داود (5050) والترمذي (3401) وابن ماجه (3874).

(3) برقم (7393).

(4) (45/9).

من المؤذيات. ولينفض يده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك) اهـ.

وأما لفظة "بصنفة ثوبه": فقد ذكر الحافظ ابن حجر الأقوال في معناها ثم قال: (فالأولى هنا أن يقال المراد طرفه الذي من الداخل جمعاً بين الروائتين) اهـ. فتح الباري<sup>(1)</sup>.



## المسألة السابعة والخمسون

(57) وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن عند النوم.

روى البخاري<sup>(1)</sup> عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: (كان النبي - ﷺ - إذا أخذ مضجعه من الليل، وضع يده تحت خده، ثم يقول: «اللَّهُمَّ باسمك أموت وأحيا» وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور». بوب البخاري عليه (باب وضع اليد تحت الخد اليمنى).

قال الحافظ في الفتح<sup>(2)</sup>: (قال الإسماعلي: ليس فيه ذكر اليمنى، وإنما وقع ذلك في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير. قلت: (أي ابن حجر): جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث. وطريق شريك هذه أخرجها أحمد من طريقه. وفي الباب عن البراء أخرجها النسائي من طريق أبي خيثمة والثوري عن أبي إسحاق عنه - أي البراء - (أن النبي - ﷺ - كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وقال: «اللَّهُمَّ قني عذابك يوم تبعث عبادك» وسنده صحيح. وأخرجه أيضاً بسند صحيح عن حفصة وزاد: «يقول ذلك ثلاثاً» (أ.هـ. كلام الحافظ وفيه الفائدة وكفاية).

وحديث حفصة عند النسائي<sup>(1)</sup> وقال الألباني: (حسنٌ صحيحٌ). وهو في الكبرى<sup>(2)</sup>، وحديث البراء في الكبرى عند النسائي<sup>(3)</sup>، وهو عند البخاري في

(1) (6312، 6314).

(2) (119/11).


الأدب المفرد، والترمذي ومسنند أحمد وابن حبان<sup>(4)</sup>، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (2754).

تنبيه هام:

ما ذكره الحافظ من الزيادة في حديث حفصة (ثلاث مرار)، وهذه الزيادة ذكر الألباني أنها لا تصح لثلاثة أمور. راجعها مفصلة مبرهنة في بحث مائع في الصحيحة<sup>(5)</sup>.

تنبيه ثان:

البحث هنا كما هو ظاهر عن وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، وأما مطلق الاضطجاع على الشق الأيمن عند النوم فأدلته معلومة عند كثير من العامة فضلاً عن طلاب العلم، وهي في الصحيحين وغيرهما. فراجعها في مظانها من كتب الأدعية والآداب.



(1) برقم (2367).

(2) (2688).

(3) برقم (10520).

(4) البخاري في الأدب المفرد (1215) والترمذي (3399) ومسنند أحمد (18472) وابن حبان (5522) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (2754).

(5) (6/القسم الأول/587-589).



## المسألة الثامنة والخمسون

(58) فضل من انتبه من نوم الليل فذكر الله .

روى البخاري<sup>(1)</sup> عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من تعار<sup>(2)</sup> من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال اللهم اغفر لي - أو دعا - استجيب له. فإن توضأ قبلت صلاته».

قال الحافظ: (وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به، وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته). فتح الباري<sup>(3)</sup>.

وقال الحافظ أيضاً: (قال ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها، وينزهه عما لا يليق به بتسيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه. أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى) اهـ.


(1) برقم (1154) .

(2) تعار: انتبه من نومه. وقيل التقلب على الفراش ليلاً مع كلام.

(3) (49/3) .

ولقد استعاض كثير من أبناء الزمان بما يرشدهم إليه بعض الأطباء من أنهم ينامون وأكواب اللبن أو نحوها عند رؤوسهم، فإذا انتبهوا من نومهم وتقلبوا على فرشهم بادروا بشرب ما في ذلك الكوب. وهذا وإن كان فيه منفعة كما يقول أهل الطب إلا أن ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل .

وقد أرشد الرسول الكريم إلى ما قد علمت من هذا الذكر، وما فيه من التوحيد، فيغفر الله لك ذنبك الذي هو سبب أمراضك ومصائبك البدنية والنفسية. فاحمد الله على نعمة هذا الدين وأقبل على آدابه وأحكامه بعلمٍ وعملٍ كلُّ على يقين. والله أعلم.



### المسألة التاسعة والخمسون

(59) مسح أثر النوم عن الوجه باليد<sup>(1)</sup> عند الاستيقاظ.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إنه بات ليلةً عند ميمونة زوج النبي - ﷺ - وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله - ﷺ - وأهله في طولها فنام رسول الله - ﷺ - حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله - ﷺ - فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده» الحديث

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود مختصراً وابن ماجه<sup>(2)</sup>.

قال النووي - رحمه الله -: (قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه أثر النوم، وفيه استحباب هذا). شرح مسلم<sup>(3)</sup>.

(1) تنبيه: واليد هنا يشمل اليدين معاً اليمنى واليسرى.

(2) البخاري (183) ومسلم (763) وأبو داود (5043) وابن ماجه (1363).

(3) (311/3).

### المسألة الستون

(60) قراءة الآيات الأخيرة من آل عمران عند الاستيقاظ من الليل والنظر إلى السماء.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بث يوماً عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله - ﷺ - مع أهله ساعةً ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.

وفي رواية «استيقظ رسول الله - ﷺ - فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران<sup>(2)</sup>». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup>.

وفي رواية أخرجه مسلم<sup>(4)</sup> عن ابن عباس حدّث: «أنه بات عند النبي - ﷺ - ذات ليلة، فقام نبي الله في آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران { **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ...** }<sup>(5)</sup> - حتى بلغ - { **فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** }<sup>(6)</sup> ثم رجع إلى البيت فتسوّك وتوضأ - ثم قام - فصلّى ثم

(1) البخاري (4569,6215) ومسلم (763).

(2) والحديث فيه قصة طويلة وإنما اكتفيت بمحل الشاهد طلباً للاختصار. والله أعلم.

(3) البخاري (183) ومسلم (182/763).

(4) برقم (256).


(5) [آل عمران (190)].

(6) [آل عمران (191)].

اضطجع - ثم قام - فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية. ثم رجع فتسوّك فتوضأ - ثم قام - فصلى».

قال النووي في شرح مسلم<sup>(1)</sup>: (وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم). ١.هـ. فتلخص مما تقدم أنه فور استيقاظه يقوم بالتالي :

- ١ - يمسح النوم عن وجهه بيديه.
- ٢ - ينظر إلى السماء إن قدر.
- ٣ - يتلو العشر الآيات من آخر آل عمران .





من السنن  
المهجورة في الطب






ترك وهجر التداوي بالطب النبوي الكريم من كثير من الناس: وقبل هذا، لا بد من الإشارة إلى أنه: قد صح في التداوي في السنة أحاديث كثيرة جداً؛ مما جعل الأئمة - رحمهم الله - تعالى يفردون لذلك إما مصنفات مستقلة، وإما أبواباً وفصولاً في مصنفاتهم؛ وذلك لعظم نفع الطب النبوي المؤيد بالوحي الإلهي. ولا يخفى الفرق العظيم بين ذلك وبين طب غيرهم، وإن نسبة طب الأطباء إلى طب الأنبياء، كطب العجائز بالنسبة إلى طبهم كما يقوله الإمام ابن القيم - رحمه الله -.

وانظر إلى صورة من عناية العلماء في أهم مصادر أئمة الإسلام بعد القرآن - كلام رب العالمين - ألا وهي كتب السنة، وأهمها الأمهات المعروفة المشهورة بنقل السنة المطهرة، ففي صحيح البخاري عقد - رحمه الله - كتابين "كتاب المرضى" و"كتاب الطب"، و مسلم - رحمه الله - في صحيحه "كتاب السلام" يذكر قرابة ( 17 باباً ) في الطب و التداوي، والإمام الترمذي جعل في سننه كتاب الطب عن رسول الله - ﷺ - اشتمل على (25 باباً) في أنواع الطب النبوي، وابن ماجه في سننه جعل "كتاب الطب" اشتمل على ( 46 باباً ) وكذا الإمام أبو داود في سننه "كتاب الطب" مشتمل على (24 باباً) في ذلك، فهذه أعظم مصادر السنة، وفيها كما ترى، فما للمسلمين اليوم في غفلة وجهالة عن هذا الأمر العظيم؟! وصنف فيه الإمام ابن القيم ضمن كتابه العظيم "زاد المعاد" مجلداً كاملاً، هو الرابع في هديه - ﷺ - في الطب قال فيه: (ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطيب به ووصفه لغيره، ونبين ما فيه من الحكمة التي تعجز عقول أكثر الأطباء عن الوصول إليها، وأن نسبة طبهم إليها

كنسبة طب العجائز إلى طبهم، فنقول - وبالله المستعان-: ومنه نستمد الحول والقوة) اهـ. زاد المعاد<sup>(1)</sup>.

وهناك أمثلة كثيرة من الطب النبوي المهجورة من كثير من المسلمين اليوم. أذكر منها ما يفيد الذكرى وهي كالتالي :



## المسألة الحادية والستون

(61) التداوي بالتلبينة<sup>(1)</sup>.

عن عروة، عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم ثريد، فصبَّت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(2)</sup> وفي رواية عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبينة وتقول: (هو البغيض النافع) البخاري<sup>(3)</sup>.

تنبيه: وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه<sup>(4)</sup>.  
عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه وكان يقول: «إنه ليرتق فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم»... الحديث .  
فهو ضعيف ضعفه الألباني وغيره، ويغني عنه حديث عائشة المتقدم في التلبينة في الصحيحين.

(1) قال ابن القيم رحمه الله: (تلبينة: قد تقدم أنها ماء الشعير المطحون) زاد المعاد [293/4]  
وقد توسع الحافظ ابن حجر في فتح الباري [153/10] في تعريفها ونقل أقوال العلماء فيها فليراجعه هناك من شاء التوسع، حاصلها: حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل وقيل لبن وسميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها.

(2) البخاري (5417) ومسلم (2216) .

(3) (5690) .

(4) الترمذي (2039) وابن ماجه (3445) .



## المسألة الثانية والستون

## (62) التداوي بالعسل.

قال الله تعالى : " يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس " قال ابن كثير في تفسيره<sup>(1)</sup>: " أي في العسل شفاء للناس. أي: من أدواء تعرض لهم. قال بعض من تكلم على الطب النبوي : لو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء، ولكن قال: فيه شفاء للناس أي يصلح لكل أحد من أدواء باردة، فإنه حار والشيء يداوى بضده ".

1- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «الشفاء في ثلاث شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار. وأنهى أمتي عن الكي» أخرجه البخاري<sup>(2)</sup>.


2- عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إن أخي استطلق بطنه. فقال رسول الله: اسقه عسلاً، فسقاه، ثم جاء، فقال: إني سقيته عسلاً فلم يزد إلا استطلاقاً. فقال له ثلاث مرات. ثم جاء الرابعة، فقال: اسقه عسلاً فقال: لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال رسول الله - ﷺ -: «صدق الله وكذب بطن أخيك» فسقاه فبرأ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup>.

(1) (218/3).

(2) (5680،5681).

(3) البخاري (5684) ومسلم (2217).

وقد تحدث عنه ابن القيم في الزاد<sup>(1)</sup>. ومما قاله قوله: "والعسل فيه منافع عظيمة، فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء وغيرها، محلل للرطوبات أكلا وطلاء، نافع للمشايخ وأصحاب البلغم"، وقوله: "وهو غذاء مع الأغذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وحلو مع الحلوى، وطلاء مع الأظلية، ومفرح مع المفرحات، فما خلق لنا شيء في معناه أفضل منه، ولا مثله، ولا قريبا منه، ولم يكن معول القدماء إلا عليه، وأكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة، ولا يعرفونه، فإنه حديث العهد قريبا" وقال: "وليس طبه، - ﷺ - كطب الأطباء، فإن طب النبي متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب ... فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية".



## المسألة الثالثة والستون

## (63) التداوي بالحجامة.

1- عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما مررت ليلة أسري بي بملاً إلا قالوا: يا محمد مر أمتك بالحجامة». وعن ابن عباس «عليك بالحجامة يا محمد».

رواه ابن ماجه<sup>(1)</sup> عن أنس، والترمذي عن ابن عباس<sup>(2)</sup> وعن ابن مسعود<sup>(3)</sup> وهي شواهد يشد بها الحديث فيكون صحيحاً لغيره. كما قاله محققا زاد المعاد<sup>(4)</sup>.

2- عن جابر بن عبد الله، أنه عاد المقتنع، ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن فيه شفاء». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(5)</sup>.

3- فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «احتجم وأعطى الحجام أجره». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(6)</sup>.

4- عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال - صلى الله عليه وسلم - : «خير ما تداويتم به الحجامة». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(7)</sup>.

(1) برقم (3479).

(2) برقم (2053).

(3) ويرقم (2052).

(4) (52/4).

(5) البخاري (5697) ومسلم (2205).

(6) البخاري (5691) ومسلم (1202).

(7) البخاري (5696) ومسلم (1577).

### المسألة الرابعة والستون

(64) الحمية بتمر العجوة من عالية المدينة النبوية<sup>(1)</sup>.

1- عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من تصبح بسبع تمراتٍ عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌ ولا سحرٌ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(2)</sup>.

وفي لفظ: «من أكل سبع تمرات مما بين لا بتيها حين يصبح لم يضره سمٌ حتى يمسي».

2- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن في عجوة العالية شفاءً أو إنها ترياقٌ أول البكرة». أخرجه مسلم<sup>(3)</sup>.

(1) المشهور عند الناس المدينة المنورة والصواب المدينة النبوية لأن النور كان في مكة أيضاً قبل أن يكون في المدينة قاله العلامة ابن عثيمين كما في الباب المفتوح العدد (21/2).

(2) البخاري (5769) ومسلم (2047).

(3) برقم (2048).



## المسألة الخامسة والستون

(65) التداوي بالحبة السوداء.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن في الحبة السوداء شفاءً من كل داء إلا السام<sup>(1)</sup>». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(2)</sup>.  
قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الزاد: "وهي كثيرة المنافع جداً، وقوله: (شفاء من كل داء) مثل قوله تعالى: { تَدْمَرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا } أي: كل شيء يقبل التدمير ونظائره".

وذكر - رحمه الله تعالى - جملة من فوائدها فقال<sup>(3)</sup>: "والشونيز<sup>(4)</sup> حار يابس في الثالثة، مذهب للنفخ، مخرج لحب القرع، نافع من البرص وحمى الربيع<sup>(5)</sup> والبلغمية، مفتاح للسدد، محلل للرياح، مجفف لبلبة المعدة ورطوبتها، وإن دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار، أذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة، ويدر البول والحيض واللبن إذا أديم شربه، وإن سخن بالخل وطلي على البطن، قتل حب القرع، فإن عجن بماء الحنظل الرطب أو المطبوخ كان فعله في إخراج الدود أقوى، ويجلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام البارد، وإذا دق وصير في خرقه واشتم دائماً أذهب، ودهنه نافع لداء الحية ومن الثآليل

(1) السام: الموت.

(2) البخاري (5688) ومسلم (2215).

(3) (300-298/4) وقاموس التداوي (ص 165).

(4) قال ابن القيم في الزاد ج 4 ص 297: "الحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس"

(5) حمى الربيع: التي تنوب كل رابع يوم.

والخيلان<sup>(1)</sup>، وإذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهَر وضيق النفس، والضماد به ينفع من الصداع البارد، وإذا نقع منه سبع حبات عددا في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعاً بليغاً، وإذا طبخ بنخل وتمضمض به نفع من وجع الأسنان عن برد، وإذا استعطى به مسحوقاً نفع من ابتداء الماء العارض في العين، وإن ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح، وحلل الأورام البلغمية المزمنة والأورام الصلبة، وينفع من اللقوة إذا تُسَعَّطَ بدهنه، وإذا شرب منه مقدار نصف مثقال إلى مثقال نفع من لسع الرُّتَيْلاء<sup>(2)</sup>، وإن سحق ناعماً وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر منه في الأذن ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد، وإن قلي ثم دق ناعماً ثم نقع في زيت وقطر في الأنف ثلاث قطرات أو أربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير، وإذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوس أو دهن الحناء وطلي به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وأزال القروح، وإذا سحق بنخل وطلي به البرص والبهق الأسود والحزاز الغليظ نفعها وأبرأها، وإذا سحق ناعماً واستف من كل يوم درهمين بماء بارد من عضة كلب قبل أن يخلو من الماء نفعه نفعاً بليغاً وأمن على نفسه من الهلاك، وإذا استعطى بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع موادهما، وإذا دخن به طرد الهوام وإذا أذيب الأنزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز كان من

(1) جمع خال، وهو شامة في البدن أي بثرة سوداء ينبت حولها الشعر غالباً ويغلب على شامة الخد.

(2) الرتيلاء: أنواع من الهوام كالذباب والعنكبوت، والجمع: رتيلاوات.

الذروات الحيدة العجيبة النفع من البواسير. ومنافعه أضعاف ما ذكرنا،  
والشربة منه درهمان وزعم قوم أن الإكثار منه قاتل<sup>(1)</sup>.

---

(1) زاد المعاد لابن القيم الجوزية (297/4-300).

## المسألة السادسة والستون

(66) التداوي بالكمأة<sup>(1)</sup>

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الكمأة من المنِّ وماؤها شفاءً للعين». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(2)</sup>.  
 وقوله: (من المنِّ) أي الذي أنزله الله - تعالى - على موسى وقومه من بني إسرائيل كما في رواية عند مسلم<sup>(3)</sup>.  
 كما قال الله - تعالى -: { وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى }<sup>(4)</sup> أما قوله: «ماؤها شفاءً للعين» فقليل فيه:

- 1- أن ماءها يخلط في الأدوية للعين، لا أنه يستعمل وحده.
- 2- أنه يستعمل وحده بحتاً بعد شيئا بالنار وتقطير مائها بالعين.
- وقيل غير ذلك. انظر فيها: زاد المعاد<sup>(5)</sup>.

(1) الكمأة تكون في الأرض من غير أن تزرع وسميت كمأة لاستتارها ومنه كمأ الشهادة إذا سترها والكمأة مخفية تحت الأرض لا ورق لها ولا ساق..... وتسميها العرب نبات الرعد لأنها تكثر بكثرتها). اهـ. بتصرف من الزاد (360/4).  
 وقال ابن عثيمين في الشرح المتمتع (253/7): (والكمأة والعاقل ونبات الأوبر أنواع داخلية تحت جنس واحد وهو الفقع). اهـ. وانظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص 602)  
 (2) البخاري (5708) ومسلم (2049).  
 (3) (2049) رقم خاص (160/159).  
 (4) الأعراف (160).  
 (5) (365/4) ط. الرسالة.

## المسألة السابعة والستون

(67) الدواء من عرق النسا<sup>(1)</sup>.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «شفاء عرق النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ، تَذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ عَلَى الرَّيِّقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جِزْءًا». أخرجه أحمد وابن ماجه<sup>(2)</sup> واللفظ هنا له.  
وأما لفظ أحمد: «ألية كبش عربي أسود، ليس بالعظيم ولا بالصغير، يجرأ ثلاثة أجزاء، فيذاب فيشرب كل يوم جزءًا».  
وأخرجه الحاكم<sup>(3)</sup> وغيره وقد صححه الألباني في الصحيحة<sup>(4)</sup> والمحققون لمسند أحمد.

(1) وعرق النسا: عرق يخرج من الورك فيتبطن الفخذ. وقيل يمتد من الورك إلى الكعب.

(2) أحمد (13295) وابن ماجه (3463).

(3) (206/4).

(4) برقم (1899).

## المسألة الثامنة والستون

(68) التداوي بالريق والتراب.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - يقول للمريض - وفي لفظ - في الرقية «بسم الله. تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.

ولفظه عنده في أوله «أن رسول الله كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي بإصبعه هكذا. ووضع سفيان - أي: ابن عيينة أحد الرواة - سبّابته بالأرض ثم رفعها «باسم الله. تربة أرضنا، بريقة بعضنا ليشفي به سقيمنا بإذن ربنا».

قال النووي في شرح مسلم<sup>(2)</sup>: (ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم) ١هـ. قال الحافظ ابن حجر: (وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر) ١هـ.


تنبيه:

وهل هذا خاص بتربة المدينة؟ الجواب لا.

(1) البخاري (5745-5746) ومسلم (2194).

(2) (439-438/7).

قال النووي<sup>(1)</sup>: (قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل:  
أرض المدينة خاصة لبركتها). قال ابن حجر عن هذا القول الأخير: (فيه  
نظر)<sup>(2)</sup>.



(1) (438/7) .

(2) الفتح (219/10) .

## المسألة التاسعة والستون

(69) الطب النبوي في الذباب.

1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء». أخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد<sup>(1)</sup>.

2- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «في أحد جناحي الذباب سمٌّ، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فأمقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء».

أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد<sup>(2)</sup> وسنده صحيح.

قال ابن القيم بعد كلام ممتع حول شرح معنى الحديث: (وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية) اهـ. زاد المعاد<sup>(3)</sup>.

واعلم رحمك الله - أن هذا الحديث قد شك فيه أهل البدع والأهواء، والشك والتشكيك في السنة النبوية قديمٌ وحديثٌ، فتصدى أهل العلم

(1) البخاري (5782) كتاب الطب (باب: إذا وقع الذباب في الإناء) وابن ماجه برقم (3505) كتاب

الطب (باب: يقع الذباب في الإناء) وأحمد في المسند برقم (9186).

(2) النسائي (4262) وابن ماجه (3504) وأحمد (18189).

(3) (112/4).



والإيمان بالرد عليهم وتفنيدهم، ولولا خشية الإطالة لنقلت كلامهم في الذب عن السنة النبوية، ولكن أحيلك على مصادر كلامهم، فراجعها، واشكر لأهل العلم جهادهم، وادع لهم واسلك سبيلهم في الذب والرد على أهل البدع والأهواء المضلة. من هؤلاء العلماء :

1- الإمام أبو جعفر الطحاوي المتوفى/321هـ في كتابه (مشكل الآثار) (283/4\_284).

2- الإمام أبو سليمان الخطابي المتوفى/388هـ في كتابه (أعلام الحديث شرح البخاري) (2143\_2141/3).

وكتابه (معالم السنن) شرح سنن أبو داود (239\_238/4).

ومن المعاصرين:

3- العلامة أحمد بن محمد شاكر المتوفى/1377هـ في تحقيقه وشرحه لمسند أحمد (ج12 رقم 714).

4- الإمام العلامة محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني المتوفى/1420هـ في كتابه الماتع السلسلة الصحيحة (1/95\_101) تحت رقم (38 و39). والحمد لله رب العالمين.

وعلى العموم فأنواع وأفراد الطب النبوي الكريم كثيرة، استحث همم المسلمين والمتخصصين لدراستها، وتسهيل استعمال الناس لها، وتداولهم بها، ونسأل الله أن يعلي كلمته، وينصر دينه. والله أعلم.





السنن المهجورة في  
آداب الطعام



## المسألة السبعون

## (70) ترك عيب الطعام.

كان هذا من هديه وأدبه وحسن خلقه وجميل معاشرته - صلوات الله وسلامه عليه - روى البخاري ومسلم<sup>(1)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما عاب النبي - رضي الله عنه - طعاماً قطُّ إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه».

قال النووي: (هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيبُ الطعام كقوله: مالح، قليل المالح، حامض، رقيقٌ، غليظٌ، غير ناضج ونحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا اشتھيه) اهـ. شرح مسلم<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حجر: (قوله: «ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً» أي: مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كرهه، وإن كان من جهة الصنعة لم يكرهه قال: لأن صنعة الله لا تُعاب وصنعة الآدميين تُعاب. قلت (أي ابن حجر): والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع) اهـ. ثم نقل ملخص كلام النووي المتقدم. راجع الفتح (458/9).


وقال<sup>(3)</sup>: (قوله: «وإن كرهه تركه» يعني مثل ما وقع له في الضب، ووقع في رواية أبي يحيى<sup>(1)</sup>: «وإن لم يشتهه سكت» أي عن عيبه. قال ابن بطال: هذا

(1) البخاري (5409) ومسلم (2064).

(2) (275/7) ط. دار الحديث.

(3) (ص 459).

من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره. وكل مأذون في  
أكله من قبل الشرع ليس فيه عيبٌ) ا.هـ.  
وانظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين<sup>(2)</sup>.



(1) في مسلم (2064/خاص 188) .

(2) (209/7) .

### المسألة الحادية والسبعون

(71) لعق الأصابع قبل مسحها أو غسلها.

1 - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن النبي - ﷺ - قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها». أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه<sup>(1)</sup>.

2 - عن كعب بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها». أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(2)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح<sup>(3)</sup>: (وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه) اهـ.

وعليه من الخطأ من يلعق أصابعه أثناء الأكل، ثم يأكل بها، فهذا يقذر الطعام على الناس، ثم الأحاديث السابقة يلعقها قبل أن يغسلها، وقبل مسحها بالمنديل، أي: بعد الانتهاء من الطعام.

وقال الخطابي في معالم السنن<sup>(4)</sup>: (وقد بين النبي - ﷺ - العلة في لعق الأصابع وسلت الصحيفة، وهو قوله: «فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له»

(1) البخاري (5456) ومسلم (2031) وابن ماجه (3269).

(2) مسلم (2032) وأبو داود (3843).

(3) (491/9).

(4) (240/4).



يقول لك لعل البركة فيما لعق بالأصابع و الصحيفة من لطح ذلك الطعام. وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه، وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحيفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقدرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحيفة واللاصق بالأصابع مستقدراً كذلك.

وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفثيه هو ما لا يعلم عاقل به بأساً، إذا كان الماس والمسوس جميعاً طاهرين نظيفين. وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حس ولا مخبر عقلي). والله تعالى أعلم.

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - : (وفي الحديث أدب جميل من آداب الطعام ألا وهو: لعق الأصابع، ومسح الصحيفة بها. وقد أخل كثير من المسلمين اليوم متأثرين في ذلك بعبادات أوربا الكافرة، وآدابها القائمة على الاعتداد على المادة، وعدم الاعتراف بمخالقها، والشكر له على نعمه.

وقال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (227/6): " وفيه فائدة ذكرها بعض الأطباء: أن الأنامل تفرز عند الأكل شيئاً يعين على هضم الطعام، فيكون في لعق الأصابع بعد الطعام فائدتان: فائدة شرعية: وهي الاقتداء بالنبي - ﷺ - وفائدة صحية طبية: وهي هذا الإفراز الذي يكون بعد الطعام يعين على الهضم. والمؤمن لا يجعل همه فيما يتعلق بالصحة البدنية. أهم شيء عند

المؤمن هو اتباع الرسول والافتداء به؛ لأن فيه صحة القلب، وكلما كان الإنسان للرسول أتبع كان إيمانه أقوى". ونحوه في (224/7).

## المسألة الثانية والسبعون

(72) إمطة الأذى عن اللقمة الساقطة ثم أكلها.

عن جابر - رضي الله تعالى عنه - « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ ». و في لفظ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان. ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة». أخرجه مسلم وابن ماجه<sup>(1)</sup>.

قال النووي - رحمه الله - وهو يعدد فوائد هذه الأحاديث وما فيها من السنن: (في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها و: استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن تنجست فلا بد من غسلها - إن أمكن - فإن تعذر أطعمها حيواناً، ولا يتركها للشيطان). شرح مسلم<sup>(2)</sup>. وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح<sup>(3)</sup>.

(1) مسلم (2033) وابن ماجه (3270).

(2) (204/13) ط: دار الريان.

(3) (161/3).

### المسألة الثالثة والسبعون

(73) لعق القصة والإناء ونحوها.


دليل هذه المسألة حديث جابر المتقدم في المسألة السابقة. وحديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "وأمرنا أن نسلت القصة قال: ( فإنكم لا تدرن في أي طعامكم البركة). ونسلت معناه: نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام".

وقال العلامة ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين<sup>(1)</sup>: "إنه ينبغي للإنسان أن يلحق الصحن أو القدر أو الإناء الذي فيه الطعام، إذا انتهيت فالحس حافته، كما أمر بهذا النبي - عليه الصلاة والسلام - فإنك لا تدري في أي طعامك البركة. ومع الأسف فإن الناس يتفرقون عن الطعام بدون تنفيذ هذه السنة، فتجد حافات الآنية عليها الطعام كما هي. والسبب في هذا الجهل بالسنة. ولو أن طلبة العلم إذا أكلوا مع العامة وجهوهم إلى هذه السنة وغيرها من سنن الأكل والشرب لانتشرت هذه السنن، لكن نسأل الله أن يعاملنا بعفوه، فنحن نتجاوز كثيراً، ونتهاون في الأمر، وهذا خلاف الدعوة إلى الحق). وقال أيضاً<sup>(2)</sup>: "فهذا أيضاً من السنة التي غفل عنها كثير من الناس مع الأسف، حتى من طلبة العلم أيضاً، إذا فرغوا من الأكل وجدت الجهة التي تليهم ما زال باقياً فيها لا يلحقون الصحيفة وهذا خلاف ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم -".

(1) (245/7).

(2) في (228/6).

وقد بوب النووي في شرح مسلم على المسائل الثلاث المتقدمة بقوله: "باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها". والله أعلم.



## المسألة الرابعة والسبعون

(74) استحباب السحور بالتمر.

روى أبو داود وابن حبان والبيهقي في الكبرى<sup>(1)</sup>.  
 عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «نعم سحور المؤمن التمر». وسنده صحيح.  
 صححه العلامة الألباني في الصحيحة<sup>(2)</sup> وذكر له أيضاً شواهد فانظرها.  
 وقد بوب عليه ابن حبان<sup>(3)</sup> "ذكر الاستحباب لمن أراد الصيام أن يجعل سحوره تمرًا"  
 وبوب البيهقي<sup>(4)</sup> "باب ما يستحب من السحور".  
 قال ابن القيم في زاد المعاد<sup>(5)</sup> عن التمر: (وهو فاكهة، وغذاء، ودواء وشراب، وحلوى).

(1) أبو داود (2345) وابن حبان (3475) والبيهقي في الكبرى (8209).

(2) برقم (562).

(3) (253/8).

(4) (265/6).

(5) (292/4).

المسألة الخامسة والسبعون

المسألة السادسة والسبعون

(75) إلقاء النوى بين إصبعيه.

(76) وما يدعى به لأهل الطعام.

قال الإمام مسلم<sup>(1)</sup> حدثني محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن حمير، عن عبد الله بن بسر قال: نزل رسول الله - ﷺ - على أبي قال: «فقرنا إليه طعاماً ووطبة<sup>(2)</sup>، فأكل منها، ثم أتى بتمر، فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه. ويجمع السبابة والوسطى» قال شعبة: هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين، ثم أتى بشرابٍ فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه. قال: فقال أبي، وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم».

قال النووي: (أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به).

وبوب عليه النووي في شرحه (باب: استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام) ١هـ.

(1) برقم (2042).

(2) الوطبة: الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن.

## المسألة السابعة والسبعون

(77) التنفس عند الشرب خارج الإناء ثلاثاً.

قد روى الإمام البخاري والإمام مسلم<sup>(1)</sup>.  
عن أبي قتادة - رضي الله عنه - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يُتنفس في الإناء.» وهذا لفظ مسلم.

وروى البخاري ومسلم<sup>(2)</sup> وغيرهما عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ.»  
قال أنس: (فأنا أتَنَفَّس في الشراب ثلاثاً). واللفظ لمسلم.  
وقد بوب النووي على الحديثين بقوله: (باب كراهية التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء) اهـ.  
قوله: (أروى) من الري، أي: أكثر رياً.  
وقوله: (أبرأ) أي أبرأ من ألم العطش وقيل: أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد.  
وقوله: (أمرأ) أي: أجمل انسياغاً.  
ملخصاً من شرح مسلم<sup>(3)</sup> وانظر فتح الباري<sup>(4)</sup>.

(1) البخاري برقم (5630) والإمام مسلم برقم (267).

(2) البخاري (5631) ومسلم (2028).

(3) (218/7).

(4) (96-95/10).



وقال الحافظ في الفتح<sup>(1)</sup>: (فحالة النهي<sup>(2)</sup> عن التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل<sup>(3)</sup> على من تنفس خارجه. فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء) اهـ.  
وفي زاد المعاد<sup>(4)</sup> كلام طويل ممتع حول هذا الحديث وفوائد الشرب ثلاثا تركته خوف التطويل. وانظر: شرح رياض الصالحين للعثيمين<sup>(5)</sup>.



---

(1) (95/10) .

(2) أي في حديث أبي قتادة.

(3) أي في حديث أنس .

(4) (230/4 - 232) .

(5) (249/7 - 252) .



من السنن  
المهجورة في حق  
اللبين





## المسألة الثامنة والسبعون

(78) مزج اللبن بالماء.

1- عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بلبنٍ قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمنُ فالأيمنُ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.

2- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال له النبي: «إن كان عندكم ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا قال: والرجل يحوّل الماء في حائطه. قال: فقال الرجل: يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق إلى العريش. قال: فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجنٍ له. قال فشرب رسول الله ثم شرب الرجل الذي معه».

أخرجه البخاري<sup>(2)</sup> وقد بوب لهذين الحديثين البخاري بقوله (باب: شرب اللبن بالماء).

قال الحافظ: (وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء، لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً وتلك البلاد - أي الحجاز - في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد). فتح الباري<sup>(3)</sup>.

(1) البخاري (5612-5619) ومسلم (2029).


(2) برقم (5613).

(3) (78/10).

3- وفي حديث الهجرة الطويل المعروف بحديث «الرحل» الذي أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>.

قال أبو بكر - رضي الله عنه -: «فأتيت النبي وكرهت أن أوقظه من نومه فوافقتة استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد أسفله فقلت: يا رسول الله اشرب من هذا اللبن. قال: فشرب حتى رضيتُ...» الى آخر الحديث.

قال الإمام ابن هبيرة: (وفيه أيضاً: ما يدل على التداوي من العطش في شدة الحر باللبن المشوب بالماء البارد) إلى أن قال: (وهذا مما يدل على أن أبا بكر إنما برد اللبن بالماء؛ ليلتد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببرده ولم يكن - كما يقول الجهال - نوع ترف، ولكن عبادة)<sup>(2)</sup>.



(1) برقم (2009).

2 - الإفصاح (61/1).

## المسألة التاسعة والسبعون

### (79) الدعاء عقب شرب اللبن.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: دخلت مع رسول الله - ﷺ - أنا و خالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناءٍ من لبنٍ، فشرب رسول الله، وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لي: «الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالداً» فقلت: ما كنت أؤثر على سؤرك أحداً، ثم قال رسول الله - ﷺ -: «من أطعمه الله الطعام فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه. ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» وقال رسول الله - ﷺ -: «ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن».

أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، وأبو داود الطيالسي، والنسائي<sup>(1)</sup>.

والحديث قال عنه الترمذي (هذا حديث حسن) وحسنه ابن حجر والألباني في السلسلة الصحيحة. والله الموفق<sup>(2)</sup>.

(1) أحمد (2569/1978) والترمذي (3455). وابن ماجه (3322) وأبو داود (3730) وأبو داود الطيالسي-

(2723) والنسائي في عمل اليوم والليلة (287).

(2) رقم (2320).





### المسألة الثمانون

(80) استحباب المضمضة بعد شرب اللبن ونحوه.

أ - أخرج البخاري<sup>(1)</sup> باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ".  
 عن سويد بن النعمان - رضي الله عنه - «أنه خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤتى إلا بالسويق، فأمر به فثري<sup>(2)</sup> فأكل رسول الله وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ».  
 قال ابن حجر في الفتح<sup>(3)</sup>: ( واستدل به البخاري على: جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام ).  
 ب - أخرج البخاري<sup>(4)</sup> ( باب: هل يمضمض من اللبن ).  
 عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً» وأخرجه مسلم<sup>(5)</sup>.  
 قال ابن حجر في الفتح<sup>(6)</sup>: ( إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء ).  
 وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية<sup>(1)</sup>: ( وتُسْنُ المضمضة من شربه ).

(1) برقم (209) .

(2) فثري : بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها: أي بُلُّ بالماء لما لحقه من اليُس. فتح الباري [374/1].

(3) (374/1) .

(4) برقم (211) .

(5) برقم (358) .

(6) (374/1) .

وقال: (ويتوجه أن تستحب المضمضة من كل ماله دسم لتعليه عليه السلام).

# من السنن المهجورة في آداب

# العطاس



## المسألة الحادية والثمانون

(81) الاستحباب للعاطس أن يحمد الله ولو في صلاته.

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله - ﷺ - إذ عطس رجلٌ من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم! فقلت: وأُكل أميَّاه ما شأنكم؟ تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يُصمتونني لكني سكتُ. فلما صلى رسول الله - ﷺ - فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد<sup>(1)</sup>.

قال الخطابي في معالم السنن<sup>(2)</sup>: (وفي الحديث: دليل على أن المصلي إذا عطس فشمته رجل، فإنه لا يجيبه. واختلفوا إذا عطس وهو في الصلاة، هل يحمد الله؟ فقالت طائفة: يحمد الله. روى عن ابن عمر أنه قال: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد، وكذلك قال النخعي، وأحمد بن حنبل. وهو مذهب الشافعي إلا أنه يستحب أن يكون ذلك في نفسه) اهـ.


وقال النووي في شرح مسلم<sup>(3)</sup>: (وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله سرّاً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وغيره. وعن ابن عمر، والنخعي

(1) مسلم (537) وأبو داود (930) وأحمد (447/5).

(2) (191-192).

(3) (28/3).

وأحمد - رضي الله عنهم - أنه يجهر به، والأول أظهر؛ لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة: الإسرار إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها (أهـ).  
 وقال النووي - أيضاً - : (إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول: الحمد لله ويسمع نفسه هذا مذهبنا) الأذكار<sup>(1)</sup>.  
 وقال الحافظ في الفتح<sup>2</sup>: (واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعة ابن رافع في (باب: الحمد للعاطس) وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد) أهـ. وانظر فتاوى ابن عثيمين<sup>(3)</sup>.



(1) (ص436).

(2) (624\_623/10).

(3) (341/13).

## المسألة الثانية والثمانون

(82) بعض الصيغ الواردة في الحمد والتشميت للعاطس.

وقد ورد في تعليم النبي - ﷺ - لأمته من الدعاء والذكر عند العطاس من العاطس ومن حوله من الصيغ والألفاظ ما قد علم الناس بعضه فقاموا به، وجعلوا وتركوا بعضاً آخر منها، فمن أشهر وأصح هذه الألفاظ للطرفين:

1- ما أخرجه البخاري<sup>(1)</sup> عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. فإذا قال يرحمك الله. فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم».

وقد روى هذا الحديث أبو داود<sup>(2)</sup> لكن بزيادة «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال» الحديث. وصححه بهذه الزيادة النووي في الأذكار<sup>(3)</sup> وحكم الألباني عليها بالشذوذ في هذا الحديث. وهي صحيحة في غير هذه الرواية، كما في إرواء الغليل<sup>(4)</sup>.

2- ما أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً<sup>(5)</sup>: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فليل له: يرحمك الله. قال: يرحمنا الله وإياكم. ويغفر لنا ولكم. وسنده صحيح.

1 - برقم (6224).

2 - برقم (5033).

3 - (ص 434).

4 - (244/3 - 245).

5 - (965/2).



3- وعن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله. علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال. أخرجه الترمذي<sup>(1)</sup> وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع).

قال الألباني: (وهو ثقة من رجال البخاري وبقية الرجال ثقات فالإسناد صحيح) إرواء الغليل<sup>(2)</sup>.

4- وأخرج البخاري في الأدب المفرد<sup>(3)</sup> عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين. وليقل من يرد: يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لي ولكم). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد<sup>(4)</sup>.

والحاصل من هذا ما يلي :

العاطس يقول: (الحمد لله) أو (الحمد لله على كل حال) وهذا الثابت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - و(الحمد لله رب العالمين). عن ابن مسعود من قوله موقوفاً عليه.

(1) برقم (2738).

(2) (245/3).


(3) برقم (715/934).

(4) (ص 346).

المشمت يقول: (يرحمك الله) وهذا الأكثر، وهو الثابت عن رسول الله - ﷺ - .و(عافانا الله وإياكم من النار، يرحمك الله) موقوفاً على ابن عباس في صحيح الأدب المفرد<sup>(1)</sup> وصححه الحافظ في الفتح.

ثم العاطس يقول هذه العبارات. (يهديكم الله ويصلح بالكم) أو (يغفر الله لنا ولكم) أو (يرحمنا الله وإياكم). والثابت عن رسول الله - ﷺ - - الأول والباقي موقوف:

وأما الموقوف، فلعل أصحابه من الصحابة - رضي الله عنهم - فعلوها أحياناً، وإلا فالسنة الثابتة هي الأولى.





بعض الأذكار  
المهجورة



### المسألة الثالثة والثمانون

(83) الدعاء عقب الوضوء بـ :

"سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك".  
 عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من توضأ فقال:  
 سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق تم  
 جعلت في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة).  
 قال العلامة الألباني في الإرواء<sup>(1)</sup>: "فائدة: يستحب أن يقول عقب الوضوء  
 أيضا: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . لحديث  
 أبي سعيد، وسنذكره قبيل صلاة العيدين، بإذن الله تعالى".  
 وحديث أبي سعيد قد جاء مرفوعا وموقوفا، فالمرفوع أخرجه النسائي في  
 الكبرى، والبيهقي في الكبرى، وفي الدعوات الكبير. وابن السني في عمل اليوم  
 والليلة وابن حجر في نتائج الأفكار، والطبراني في الأوسط<sup>(2)</sup>.  
 وأما الموقوف:

فخرجه النسائي في الكبرى<sup>(3)</sup> وعبدالرزاق في المصنف<sup>(4)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(5)</sup>.

(1) (1/ 135).

(2) النسائي في الكبرى (9829)، والبيهقي في الكبرى (6090)، وفي الدعوات الكبير (1/ 42-59).

وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص 31) وابن حجر في نتائج الأفكار (1/ 247، 248).  
 والطبراني في الأوسط برقم (1455).

(3) (9830، 9831).

(4) (1/ 186 برقم 730).

(5) (1/ 13 برقم 19).

وقد صححه الألباني مرفوعاً في الموضوع السابق فراجعه<sup>(1)</sup>.

شرح غريب الحديث:

قال النووي في المجموع (قوله: «كتب في رق» هو بفتح الراء، «والطابع» بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم، ومعنى (طبع) : ختم، وقوله: (فلم يفتح إلى يوم القيامة) معناه لا يتطرق إليه إبطال واحباط). انتهى كلامه رحمه الله.

فائدة: قال البهوتي في كشف القناع<sup>(2)</sup>: " والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار، كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر: أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي، وعن أدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه، فالعارف<sup>(3)</sup> يعرف أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك، فهو يستحي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه، كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته " ا. هـ والله أعلم .

(1) وقد اختلفت أنظار العلماء في هذا الحديث ، فمنهم من ضعف الموقف والمرفوع كالنووي في =المجموع ( 1/ 254) . ومنهم من صحح الموقف كالدارقطني والنسائي والحافظ . كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار ( 1/ 190) . ومنهم من صحح المرفوع والموقف كالحاكم والألباني .

(2) ( مجلد 1/ 172) .

(3) مراد الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - بـ [ العارف ] أي العارف بحقوق الله ﷻ ، لا ما يزعمه المتصوفة بلفظة العارفين من المعرفة الخاصة وهي من يصل إلى إزالة الحجاب بينه وبين ربه .. والتي تقابل المعرفة العامة عندهم .. ولعل مما يشفع لمن استعمل هذه اللفظة حديث : (تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة) .

وكان بعض العلماء يمنع من استعمال تلك المصطلحات خشية اللبس على من يسمعها أو يقرأها . بل كان بعضهم ينتقد على من استعملها .





## المسألة الرابعة والثمانون

(84) الدعاء عند سماع صياح الديكة، والاستعاذة عند سماع نهيق الحمار ونباح الكلب.

1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً. وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(1)</sup>.

2- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله، فإنهن يرين ما لا ترون». رواه أبو داود وأحمد<sup>(2)</sup> وصححه الألباني رحمه الله.

قال الحافظ ابن حجر: (قال عياض: كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص). وقال الحافظ ابن حجر: (قال عياض: وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته، فيلجأ إلى الله في دفع ذلك). الفتح<sup>(3)</sup>.

(1) البخاري (3303) ومسلم (2729) وأبو داود (5102).

(2) أبو داود (5103) وأحمد (306/3).

(3) (406/6).

## المسألة الخامسة والثمانون

(85) الدعاء عند الريح وحال الرسول عندها.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

قالت: (وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سُري عنه فعرفت ذلك في وجهه قالت: فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد { فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مَّمְطُرُنَا } (1)».

أخرجه مسلم وأخرجه البخاري (2).

المقصود بيان الحال الفزعة التي يكون عليها المسلم بخلاف حالتين اثنتين: الحالة الأولى: حالة أهل الجاهلية وسبهم الريح والدهر، فخالفهم المسلم بدعاء ربه خيرها واستعاذه من شرها لأنه مصرفها كيف يشاء سبحانه.

الحالة الثانية: حال أهل الغفلة من أبناء زماننا من الضحك والمزاح واللامبالاة، فخالفهم متبع السنة في اقتدائه بنبيه - ﷺ - بالفزع والخوف.

(1) الأحقاف (24).

(2) مسلم (15/899) وأخرجه البخاري (3206).

## المسألة السادسة والثمانون

(86) كثرة الاستغفار في المجلس.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن كنا نعد لرسول الله - ﷺ - في المجلس الواحد مائة مرة: رب اغفر لي. وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم». أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي<sup>(1)</sup>.

بلفظ «التواب الغفور» وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب). وفي نسخة تحفة الأشراف (غريب صحيح)<sup>2</sup>.

وقد خرج الحديث العلامة الألباني في الصحيحة<sup>(3)</sup> ورجح لفظه «الغفور» من حيث الرواية الإسنادية، ثم قال: (ويؤيده ملاحظة المعنى، فإن قوله: «رب اغفر لي» يناسب قوله «الغفور» أكثر من قوله: «الرحيم» هذا ما بدا لي من التحقيق في هذا الحرف، ولم أقف على أحد كتب فيه. فإن أصبت فمن الله. وله الحمد وهو وليّ، وإن كانت الأخرى فأستغفره من ذنبي خطي وعمدي، وكل ذلك عندي). اهـ.

و الأدلة على الاستغفار كثيرة من القرآن والسنة :

منها : قوله تعالى : " فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً ". وقوله تعالى : " والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم

(1) أبو داود (1516) وابن ماجه (3814) والترمذي (3434).


(2) (227/6).

(3) (ج2/96-98 برقم 556).

ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله"، وقوله تعالى: "لولا تستغفرون الله لعلكم ترحمون".

ومن السنة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة" أخرجه البخاري<sup>(1)</sup>.  
 وعن الأغر المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة" أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.  
 وعن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً". أخرجه ابن ماجه<sup>(3)</sup> وصححه الألباني. والأدلة في هذا كثيرة، وما تقدم فيه عظة وعبرة.



(1) برقم (6307).

(2) برقم (2702).

(3) برقم (3818).

## المسألة السابعة والثمانون

(87) من صيغ حلف النبي صلى الله عليه وسلم.

تنبيه : وليس المراد من هذه المسألة تحريض الناس على كثرة الحلف، لما هو معلوم ومقرر من المنع من ذلك، وإنما المراد هو توجيهه من اقتضاه الأمر للحلف للمقاصد المبسوطة في كتب أهل العلم أن يتخير هذه الألفاظ النبوية، وكذلك فإنه من الناس من قد يحلف بها، ولكنه لا يستحضر - سنيتهما وعندما يعلم بها يكون الاقتداء والأجر إن شاء الله. واستغفر الله من خطأي وعمدي وكل ذلك عندي .

أولاً: ( لا ومقلب القلوب ):

أ- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كانت يمين النبي - ﷺ - لا ومقلب القلوب» رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه<sup>(1)</sup>.

ثانياً: (والذي نفس محمد بيده):

أ- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأبيض، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر».

(1) البخاري (6628) وأبو داود (3263) والترمذي (1540) والنسائي (3762) وابن ماجه (2092).

وعندهما: «لا ومصرف القلوب»

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه<sup>(1)</sup>.

ثالثا: ( وأيم الذي نفسي بيده ) :

ا- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله. فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل. وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(2)</sup>.

رابعا: ( والذي نفسي بيده ) :

ا- عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : الآن يا عمر». رواه البخاري<sup>(3)</sup>.

خامساً: وربّي:

(1) البخاري (6528) ومسلم (221) والترمذي (2547) وابن ماجه (4283).

(2) البخاري (6639) ومسلم (1654/خاص 25).

(3) برقم (6632).

قال تعالى: { وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلِي وَإِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقِّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ } (1).

وقال تعالى: { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ } (2).

وقال تعالى: { زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ } (3).  
سادساً: والله:

ا- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «والله لا أحلف على يميني فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه (4).  
وقد ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القسم بلفظ الجلالة أحاديث كثيرة، وإنما اقتصرنا على حديث واحد اختصاراً.

سابعاً: وإيسم الله:

ا- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وقال: «إنكم تطعونون في إمرته فقد كنتم تطعونون في إمره أبيه

(1) يونس (53).

(2) سبأ (3).

(3) التغابن (7).

(4) البخاري (6623) ومسلم (1649) وأبو داود (2376) وابن ماجه (2107).

من قبل، وايم الله إن كان لخليقاً بالإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.

2- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(2)</sup>.  
قال ابن حجر: (وايم الله : بسكون الياء وأولها ألف وصل أو قطع وفيها لغاتٌ وهي قَسْمٌ) هدي الساري (ص 87) مقدمة فتح الباري.

ثامناً: القسم بأسماء الله و صفاته :منها:

1- ورب الكعبة:

عن أبي ذر - ﷺ - قال: انتهيت إليه - ﷺ - وهو يقول في ظل الكعبة «هم الأخسرون ورب الكعبة قلت: ما شأنى؟ أيرى فيّ شيئاً ما شأنى؟ فجلست إليه وهو يقول، فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله. فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup>.

2- والذي لا إله غيره:

عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال في حديث الصادق المصدوق: «فو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه


(1) البخاري (3730) ومسلم (2426).

(2) البخاري (6788) ومسلم (1688).

(3) البخاري (6638) ومسلم (990).



وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها..  
الحديث». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup> وعنده وحده محل الشاهد.



(1) البخاري (3208) ومسلم (2643) .

### المسألة الثامنة والثمانون

(88) العدول عن الأمر المحلوف عليه للمصلحة مع الكفارة.

قد ورد في ذلك جملة من الأحاديث الواردة عن النبي - ﷺ - من قوله وفعله.

فمن قوله - ﷺ - :-

1- عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: أن رسول الله - ﷺ - قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل». أخرجه مسلم والترمذي<sup>(1)</sup>.

2- عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير منها». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي<sup>(2)</sup>.

3- عن عدي بن حاتم - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير منها» أخرجه مسلم<sup>(3)</sup>.

(1) مسلم (1650) والترمذي (1530).

(2) البخاري (6622) ومسلم (1652) وأبو داود (3277) والترمذي (1529).

(3) برقم (1651).

4- وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:  
«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة..... الحديث. وفيه «لأنَّ يَلِجَ أَحَدُكُمْ  
بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».  
أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد (1).

ومعنى هذا الحديث:

قال النووي: (ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون  
بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك  
الشيء ويكفر عن يمينه. فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث  
وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة  
الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث) اهـ. شرح صحيح مسلم (2).

وأما فعله وتطبيق الذي أمر به.

فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - قال: أتيت النبي - ﷺ - في  
رهطٍ من الأشعريين أستحمله فقال: «والله ما أحملكم ولا عندي ما  
أحملكم عليه» قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتى بثلاث ذود غر الذرى  
فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا -: والله لا يبارك الله لنا، أتينا  
رسول الله - ﷺ - نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي  
- ﷺ - فنؤذره، فأتيناه فقال: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإني والله - إن  
شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني

(1) البخاري (6624، 6625) ومسلم (1655) والإمام أحمد في المسند (317/2).

(2) (137/6).

وأُتيت الذي هو خير، أو أُتيت الذي هو خير، وكفّرت عن يميني». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه<sup>(1)</sup>.

---

(1) البخاري (6623) ومسلم (1649) وأبو داود (3276) وابن ماجه (2107).

جامع من السنن  
المهجورة في بعض  
الآداب والمعاملات  
وغيرهما



## المسألة التاسعة والثمانون

(89) السجود للشكر عند حصول ما يسر واندفاع ما يكره.

قال البغوي في شرح السنة<sup>(1)</sup>: (سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما كان ينتظرها، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها).  
وقال ابن القيم في زاد المعاد<sup>(2)</sup>: (وكان من هديه - ﷺ - وهدي أصحابه، سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر، أو اندفاع نقمة).  
وقال النووي: (اعلم أنه يستحب لمن تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالى، وأن يحمد الله تعالى: ويثني عليه بما هو أهله. والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة)<sup>(3)</sup>.

وقد جاء من فعله وفعل أصحابه أحاديث منها:

أ - من فعله صلى الله عليه وسلم:

1 - عن أبي بكرة - رضي الله عنه - « أن النبي - ﷺ - كان إذا جاءه أمر يسره خرساً ساجداً ».

أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه<sup>(4)</sup>. وهو حديث حسن بشواهده وحسنه الترمذي.

(1) (316/3).

(2) (360/1).

(3) الأذكار (ص476). وانظر المنتقى من فتاوى الفوزان (172/2).

(4) أحمد (45/5) وأبو داود (2774) والترمذي (1578) وابن ماجه (1394).

2 - عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: سجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأطال السجود، ثم رفع رأسه، وقال: «إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدتُ لله شكراً». أخرجه أحمد، والحاكم، وأبو يعلى<sup>(1)</sup> وغيرهم وإسناده صحيح وانظر تخرجه وشواهد في تحقيق المسند.

ب - من فعل أصحابه رضي الله عنهم:

1 - ما ذكره كعب بن مالك - رضي الله عنه - في قصة توبته فقال: «فسمعت صوت صارخ، فأوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب ابن مالك أبشر قال: فخررت ساجداً». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(2)</sup>.

قال ابن القيم في الزاد<sup>(3)</sup> في فوائد قصة كعب: (وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة) اهـ.

وقال ابن حجر<sup>(4)</sup>: (وفيها مشروعية سجود الشكر).

2 - عن علي - رضي الله عنه - ( لما رأى ذا الثدية مع الخوارج كما أخبره - صلى الله عليه وسلم - فسجد سجدة شكر). رواه أحمد والبخاري<sup>(5)</sup> وحسنه محققوا المسند. وقال ابن

(1) أحمد (1664) والحاكم (550/1) وأبو يعلى (847).

(2) البخاري (4418) ومسلم (2769).

(3) (584/3).


(4) (731/7).

(5) أحمد (844) و (1245) والبخاري (772).



القيم في الزاد<sup>(1)</sup> عن جملة الآثار المتقدمة والأحاديث: (وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين في فتاويه<sup>(2)</sup>: (يكون سجود الشكر عن مصيبة اندفعت، أو نعمة تهيات للإنسان، وهو كالتلاوة خارج الصلاة فبعض العلماء يرى له الوضوء والتكبير وبعضهم يرى التكبيرة الأولى ثم يخر ساجداً ويدعو بعد قوله "سبحان ربي الأعلى").



(1) (584/3).

(2) (320/14).

## المسألة التسعون

(90) تهنئة<sup>(١)</sup> من تجددت له نعمة دينية أو دنيوية.

أخرج البخاري ومسلم<sup>(1)</sup> في قصة توبة كعب بن مالك - رضي الله عنه - قوله: (فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنّاني)... الحديث.  
قال ابن القيم في الزاد<sup>(2)</sup>. (وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته. فهذه سنة مستحبة. وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية، وأن الأولى أن يقال له: ليهنئك ما أعطاك الله وما منّ الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربّها والدعاء لمن نالها التهنئي بها). 1. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فوائد هذه القصة: "وفيها: ...وتهنئة من تجددت له نعمة، والقيام إليه إذا أقبل". الفتح<sup>(3)</sup>. وما ذكره من القيام ليس هو من المنهي عنه؛ لأنه للتهنئة، لا لخصوص السلام والإكرام الذي هو محل الخلاف.

• ولولا الإطالة لزينت المسألة ببعض الوارد في التهنئة بالمولود والعلم ونحوها ولكن أحيل القارئ الكريم إلى كتاب الحافظ السيوطي (وصول الأماني بأصول التهاني) مع إفادات محققه عليه ط. دار الأحيار للنشر والتوزيع. الرياض.

(1) البخاري (4418) ومسلم (2769).

(2) (585/3).

(3) (731/7).

## المسألة الحادية والتسعون

(91) صلاة الركعتين عند التوبة من الذنب.

قد ورد في ذلك حديث عن أبي بكر الصديق وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - ومرسل عن الحسن البصري - رحمه الله - عن رسول الله - ﷺ - .  
وقد تكلم فيه جمع من العلماء - رحمهم الله - من حيث تقوية هذا الحديث وتثبيته.

1 - حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -:

جاء من رواية أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي - ﷺ - عن أبي بكر الصديق - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي - وفي رواية ركعتين - ثم يستغفر الله إلا غفر الله له».  
أخرجه أحمد والترمذي «باب ما جاء في الصلاة عند التوبة»، وابن ماجه والحميدي في مسنده، وأبو داود وابن شاهين في الترغيب، وابن حبان والطبراني في الأوسط والبغوي<sup>(1)</sup> وغيرهم.  
وهذا الحديث ضعفه البخاري والعقيلي، وقد رد الحافظ المزني في تهذيب الكمال<sup>(2)</sup> على البخاري، وذكر شواهد للحديث، ولكن الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب<sup>(1)</sup> قوى قول البخاري وتعقب المزني.

(1) أحمد (48,47,2) والترمذي برقم (406) والنسائي في الكبرى (10175) وابن ماجه (1395) و الحميدي في مسنده (4,1) وأبو داود (1521) وابن شاهين في الترغيب (175) وابن حبان (623) والطبراني في الأوسط (584) والبغوي (1015) .  
(2) (535-534/2) .

وقد قال بثبوته أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال: (وقد ذكرنا طريقه والكلام عليه مستقصى في مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، عن خليفة النبي - صلى الله عليه وسلم - أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - )<sup>(2)</sup>.  
وابن عدي في الكامل<sup>(3)</sup> وقال: (وهذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحاً).

وجوّده أيضاً الحافظ موسى بن هارون، كما نقله ابن حجر في التهذيب. وحسنه الذهبي في تذكرة الحفاظ<sup>(4)</sup>. وقال بثبوت الحديث العلامة ابن باز في فتاويه<sup>(5)</sup>. والعلامة الألباني في تخريجه على الترمذي وابن ماجه.  
2 - وحديث أبي الدرداء رواه أحمد والطبراني في الأوسط<sup>(6)</sup> ومحل الشاهد في روايته وصححه الألباني في الصحيحة<sup>(7)</sup>.

3 - ومرسل الحسن رواه الحميدي في مسنده تحت رقم (1) والله أعلم. وهذا تخريجٌ مختصر غير مطوّلٍ يفني بالغرض من إثبات هذا الحديث على رأي جمع من الحفاظ والعلماء ذكرت بعضهم والعلم عند الله تبارك وتعالى.

(1) (171/1).

(2) (362/1) ط.الرشد.

(3) (431/1).

(4) (11/1).

(5) (420/11).

(6) أحمد (450/6) والطبراني في الأوسط (5026).

(7) (7/القسم الثاني/1179).

## المسألة الثانية والتسعون

(92) التصدق عند التوبة.

أخرج البخاري ومسلم<sup>(1)</sup> في قصة كعب - ﷺ - قوله: «قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله: أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك».... الحديث.

قال ابن القيم في الزاد<sup>(2)</sup>: (وقول كعب يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي، دليلٌ على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال). اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في فوائد هذه القصة: (وفيها... واستحباب الصدقة عند التوبة). الفتح<sup>(3)</sup>.

(1) البخاري (4418) ومسلم (2769).

(2) (586\_585/3).

(3) (731/7).

## المسألة الثالثة والتسعون

(93) دعاء جامع الصدقات لمن أتى بصدقة ماله.

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(1)</sup>

قال ابن كثير: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } أي: ادع لهم واستغفر لهم .

وروى مسلم في صحيحه<sup>(2)</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فأتاه أبي - أبو أوفى - بصدقته فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».وأخرجه البخاري<sup>(3)</sup> وبوب عليه بقوله: "باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة".

وقال النووي - رحمه الله -: (هذا الدعاء هو الصلاة امتثالاً لقوله تعالى: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لصاحب الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب. وقال أهل الظاهر هو واجب. وبه قال بعض أصحابنا. حكاه أبو عبد الله الحناطي، واعتمدوا الأمر في الآية. قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب؛ لأن النبي بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء. وقد يجيب الآخرون: بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة. وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي وصلاته سكتنا لهم بخلاف غيره.

(1) التوبة (103).

(2) برقم (1078).


(3) برقم (1497).

واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهراً وبارك لك فيما أبقيت.

و أما قول الساعي: اللهم صلّ على فلان فكرهه جمهور أصحابنا، وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف.

وقال جماعة من العلماء: ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث. قال أصحابنا: لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعاً؛ لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - كما أن قولنا «عز وجل» مخصوص بالله - سبحانه وتعالى - فكما لا يقال: "محمد عز وجل" وإن كان عزيزاً جليلاً، ولا يقال: أبو بكر - رضي الله عنه - وإن صح المعنى). شرح مسلم<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حجر: (واستدل به على استحباب دعاء أخذ الزكاة لمعطيها) ثم ذكر نحواً مما تقدم الفتح<sup>(2)</sup>.



(1) (198/4).

(2) (424/3).

### المسألة الرابعة والتسعون

(94) التكبير والتسبيح عند التعجب أو الاستنكار.

وقد ورد في ذلك جملة من الأحاديث في هذه السنة من فعله وفعله أصحابه - عليه السلام - وهذا بخلاف ما عليه أهل هذه الأزمان إلا من رحم الله من الرجال والنساء بالتصفيق والصياح عند ذلك.

وهذه جملة مختصرة من الأحاديث خشية الإطالة :

1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أنه لقيه النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض طرق المدينة، وهو جنب فانسل، فذهب فاغتسل، ففقدته النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما جاء قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «سبحان الله ! إن المسلم لا ينجس». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup> واللفظ له.

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها، التفتت عليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكن إنما خلقت للحرث، فقال الناس:

سبحان الله! تعجباً وفزعاً أبقرة تتكلم؟ فقال رسول الله: فإني أومن به أنا وأبو بكر و عمر.... الحديث. أخرجه البخاري ومسلم<sup>(2)</sup>.

التكبير عند الخبر السار:

(1) البخاري (285) ومسلم (371) .

(2) البخاري (3471) ومسلم (2388) .



3- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وإني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا، ثم قال: ثلث أهل الجنة فكبرنا، ثم قال: شطر أهل الجنة فكبرنا». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>. والله أعلم.

4- حديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما خرج إلى حنين مرَّ بشجرةٍ للمشركين يقال لها: "ذات أنواط" يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؛ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى { اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ }<sup>(2)</sup>. والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم».

رواه الترمذي في سننه<sup>(3)</sup> وقال: (هذا حديث حسن صحيح) وقال الألباني صحيح، ورواه الإمام أحمد في المسند<sup>(4)</sup>، والنسائي في السنن الكبرى<sup>(5)</sup> وعنده: «الله أكبر هذا كما قالت بنو إسرائيل».

وقد عقد البخاري في صحيحه باباً فقال: (باب التكبير والتسبيح عند التعجب).

ثم روى الحديث<sup>(1)</sup>. عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: استيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال «سبحان! الله ماذا أنزل من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟» الحديث. وانظر الفتح<sup>(2)</sup>.

(1) البخاري (4741) ومسلم (222).

(2) الأعراف (138).

(3) برقم (2180).

(4) برقم (21900).

(5) برقم (11121).

## المسألة الخامسة والتسعون

(95) استحباب كتابة الوصية.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به؟» وفي رواية: «له شيء يريد أن يوصي به» أن يبيت ليلتين وفي رواية: «ثلاث ليالٍ» إلا ووصيته مكتوبة عنده. قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر يقول: (ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول ذلك إلا وعندي وصيتي مكتوبة). أخرجه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup>.

والوصية تارة تكون واجبة: إذا كان عليه من حقوق الناس ما ليس فيه إثباتات ويخشى من ضياعها، أو عنده أمانات، وقد أمر الله بأداء الأمانات لأهلها. وتستحب فيما دون ذلك، ومنه إذا كان كثير المال فمستحب أن يوصي بما هو دون الثلث، كما قال - ﷺ - لسعدٍ لما أراد أن يوصي بماله كله، فقال له بعد أن أقره على الوصية: «الثلث والثلث كثير». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(4)</sup>.

وليراجع كتب الفقه والأحكام لمعرفة تفاصيل أحكام الوصية ومن يرد الله به خيراً يفقهه بالدين.

(1) برقم (6218).

(2) (614-613/10).

(3) البخاري (2738) ومسلم (1627).

(4) البخاري (2742/1295) ومسلم (1628).



### المسألة السادسة والتسعون

(96) رد المقترض بأكثر مما اقترضه كماً وكيفاً من غير اشتراط سابق.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في الكافي<sup>(1)</sup>: (وإن وفّاه خيراً منه في القدر أو الصفة، من غير شرط ولا مواطأة جاز). ونحوه في المغني<sup>(2)</sup>.

وأذكر في ذلك حديثين يدلان على ذلك:

الحديث الأول: عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: كان لرجل على النبي - ﷺ - جملٌ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: (أعطوه) فطلبوا سنه، فلم يجدوا إلا سنّاً فوقها، فقال أعطوه) فقال: أوفيتني أوفى الله بك. فقال النبي - ﷺ -: «إن خياركم أحسنكم قضاء». أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه<sup>(3)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(4)</sup>: (وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور، وعن تفصيل في الزيادة إذا كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت) اهـ.

(1) (176/3).

(2) (438/6).


(3) البخاري (2305) وكرره في مواضع كثيرة منها في (كتاب الاستقراض) برقم (2393) (باب: حسن القضاء) وأخرجه مسلم (1601) والترمذي (1317) والنسائي (291/7) وابن ماجه (2423).

(4) (70/5).

الحديث الثاني: عن أبي رافع - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ - استسلف من رجل بَكْرًا<sup>(1)</sup> فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً<sup>(2)</sup>، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

أخرجه الإمام مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه<sup>(3)</sup>.

قال النووي - رحمه الله - معدداً فوائد الحديث: ( وفيها: أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يردَّ أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، فإنه منهي عنه؛ لأن ما كان مشروطاً في عقد القرض. ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه. و يجوز للمقترض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد، بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر. ومذهب مالك: أن الزيادة في العدد منهي عنه. وحجة أصحابنا عموم قوله - **عليه السلام** -: «خيركم أحسنكم قضاء» اهـ.



- 
- (1) قال النووي في شرحه: (وأما البكر من الإبل: فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من آدميين).  
 (2) قال النووي في شرحه: (إذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألق رباعية بتخفيف الباء فهو رباع).  
 (3) مسلم (1600)، وأبو داود (3346)، والترمذي (1318)، والنسائي (4617) وابن ماجه (2285).

### المسألة السابعة والتسعون

(97) من هديه - ﷺ - عدم نزع يده عند المصافحة حتى ينزعها الآخر.

روى الترمذي وقال: (هذا حديث غريب)، وابن ماجه، و البغوي في شرح السنة، وابن حبان<sup>(1)</sup> وغيرهم، عن أنس - ﷺ - قال: «كان إذا صافح رجلاً لم يترك يده حتى يكون هو التارك ليد رسول الله - ﷺ -». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة<sup>(2)</sup> وترجم له بقوله (من هديه - ﷺ - في المصافحة).

(1) الترمذي (2490)، وابن ماجه (3716)، والبغوي في شرح السنة (245/13) رقم (3680)، وابن حبان (2132).

(2) برقم (5/ص 637-6635 برقم 2485).

## المسألة الثامنة والتسعون

(98) البداءة باليمنى عند لبس النعال وباليسرى عند نزعه.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تَنْعَلُ وأخرهما تنزع». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي<sup>(1)</sup> وغيرهم. قال الخطابي في معالم السنن<sup>(2)</sup>: (إذا كان معلوماً إنَّ لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها، فقد أعلم أن التبديية به لليمنى زيادة في كرامتها، وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرى. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبدأ في طهوره بميامنه ويقدمها على مياسره).

وهو يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

فائدة:

قال النووي في شرح مسلم<sup>(4)</sup>: (هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب، التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد، والسواك، والاكتمال، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، وترجيل

(1) البخاري (5856) ومسلم (2097) وأبو داود (4139) والترمذي (1779).

(2) (189/4).


(3) البخاري (168) ومسلم (268).

(4) (163/2).

الشعر، وهو مشطه ومنتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسرراويل والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم) اهـ.

انتهى كلامه وهو نفيس وجامع ومفيد. والله الموفق.

وكثير من الناس لا يخلو في يومه من ممارسة هذه الأمور والأحوال، ومع ذلك يغفل الكثير عن متابعة السنة في هذه الأمور اليسيرة، ففوتوا على أنفسهم أجوراً كثيرة. ومن أسباب ذلك الغفلة، وعدم اعتياده من أنفسنا، وعدم تعويد أبنائنا عليه وتذكيرهم به. وفق الله الآباء والأمهات لخيري الدنيا والآخرة.





## المسألة التاسعة والتسعون

(99) المشي حافياً أحياناً.

عن عبد الله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه، فقال: أما إني لم آتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله - ﷺ - رجوت أن يكون عندك من علم قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله - ﷺ - كان ينهانا عن كثير من الأرفاه. قال: لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي - ﷺ - يأمرنا أن نحتفي أحياناً.

أخرجه أحمد، وأبو داود<sup>(1)</sup>، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في الصحيحة تحت الحديث<sup>(2)</sup>.

والأرفاه: الترجل كل يوم. كما جاء مفسراً في رواية عند النسائي<sup>(3)</sup>.

تنبيه:

عن جابر - ﷺ - قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل<sup>(4)</sup>. قال النووي - رحمه الله - : (معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعب، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو

(1) أحمد في المسند (22/6). وأبو داود (4160).

(2) رقم (502).

(3) برقم (5058).

(4) برقم (2096).

ذلك. وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر). شرح مسلم<sup>(1)</sup>.

### المسألة المائة

(100) كف الصبيان عن الخروج من المنزل عند أول قدوم الليل وتغطية الإناء في الليل .

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - :  
«إذا جُنح<sup>(2)</sup> الليلُ أو - أمسيتم - فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر - حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلُّوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً . وأوكوا قِربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً» .  
وفي لفظٍ: «فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل» .

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود بلفظ: «واكفتوا صبيانكم»  
والترمذي، وابن ماجه<sup>(3)</sup> وعندهما بدون الشواهد.

قال الخطابي في معالم السنن<sup>(1)</sup>: (قوله: «اكفتوا صبيانكم» معناه ضموم إليكم وأدخلوهم البيت، وكل شيء ضممته إليك فقد كفته» اهـ. ونحوه قاله البغوي<sup>(2)</sup> .

(1) (73/14) ط الريان .

(2) جُنح الليل: ظلامه .

(3) البخاري (3280) ومسلم (2012) وأبو داود (3733) والترمذي (1812) وابن ماجه (3410) .

وقال ابن القيم: ( وفي عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود، وفيه: أنه ربما أراد الديب أن يسقط فيه فيمر على العود، فيكون العود جسراً له يمنع من السقوط فيه ). زاد المعاد<sup>(3)</sup>.  
وفي رواية عند مسلم<sup>(4)</sup> قال: « غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

قال ابن القيم - رحمه الله - : ( وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة ). زاد المعاد<sup>(5)</sup>.  
وفي لفظٍ لمسلم<sup>(6)</sup>: « لا تُرسلوا فواشيكم<sup>(7)</sup> وصييانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة<sup>(8)</sup> العشاء فإن الشياطين تبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

قال النووي: ( هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر - ﷺ - بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من

(1) (256/4) .

(2) (391/11) .

(3) (233/4) .

(4) برقم (2014) .

(5) (232/4) .

(6) برقم (2013) .

(7) ( فواشيكم ) قال النووي: ( قال أهل اللغة الفواشي كل منتشرٍ من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لأنها تفسو أي تنتشر في الأرض ) .

(8) ( فحمة الليل ) ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه ) شرح مسلم (205/7) .

إيذاء الشيطان، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إنياء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبي ولا غيره). شرح مسلم<sup>(1)</sup>.


وقال الإمام ابن هبيرة في الإفصاح<sup>(2)</sup>: (والجن منقسمون إلى مؤمن مأمون على من يلقاه، ومن لا يؤمن منهم لا يؤمن لكفره. ولا يؤمن على الأطفال والصبيان؛ لأن الصبي غير كامل العقل الذي لا يهوله التهويل، وليس عنده من أسماء الله - عز وجل - ما يتحصن به من كيد الشيطان غالباً فأمر بكف الصبيان لذلك) ا.هـ.

فتلخص مما تقدم:

- 1- كف الصبيان عن الخروج عند الغروب .
  - 2 - غلق الأبواب مع التسمية .
  - 3- إيحاء القرب مع التسمية - والوكاء ما يشد به رأس القربة، كما في مختار الصحاح ص.735
  - 4 - تخمير الإناء - أي تغطيته كما في مختار الصحاح ص 189 - مع ذكر الله، ولو لم يجد إلا العود فليضعه على فم الإناء .
- وظاهر ما تقدم من الأحاديث يدل على أن ذلك يكون من دخول المساء، وأوله عند المغرب لقوله: "أمسيتم" وقوله: "ليلة" والله أعلم .

(1) (205/7) .

(2) (253/8) .



### المسألة الواحدة بعد المائة

(101) تعريض الجسم للمطر عند نزوله.

قال الإمام مسلم - رحمه الله -<sup>(1)</sup>: وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس قال: قال أنس - رضي الله عنه - : «أصابنا ونحن مع رسول الله - ﷺ - مطراً. قال: فحسر-<sup>(2)</sup> رسول الله - ﷺ - ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى».

وأخرجه أبو داود، وأحمد، والنسائي في الكبرى، والبخاري في الأدب المفرد<sup>(3)</sup> وابن أبي عاصم في السنة وغيرهم.  
قال النووي في شرحه<sup>(4)</sup>: (وفي الحديث: دليل لقول أصحابنا إنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته يناله المطر واستدلوا بهذا، وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه، أن يسأله عنه؛ ليُعلمه فيعمل به و يعلمه غيره).

(1) برقم (898).

(2) أي كشف كما في مختار الصحاح ص 135.

(3) أبو داود (5100)، وأحمد (3/133 و 267) والنسائي في الكبرى. (1849) والبخاري في الأدب المفرد (571)

(4) (464/3).

وقد أخرج الحديث أيضاً الإمام الدارمي في الرد على الجهمية<sup>(1)</sup> تحت باب (استواء الرب - تبارك وتعالى - على العرش وارتفاعه إلى السماء وبينوته من الخلق).

وقال عقبه<sup>(2)</sup>: (ولو كان على ما يقول هؤلاء الزائغة، أنه في كل مكان ما كان المطر أحدث عهداً بالله من غيره من المياه والخلائق).  
وكذلك أورده الإمام الذهبي في كتابه العلو للعلي الغفاري. كما في مختصره للعلامة الألباني<sup>(3)</sup>.

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله -: (فدل ذلك على استحباب أن يكشف المرء بعض الشيء من جسده كذراعيه أو رأسه حتى يصيبه المطر، كما فعله النبي - ﷺ - فالمشروع أن يكشف المسلم مثلاً عمامته عن رأسه أو طرف رداءه عن عضده، أو عن ذراعه حتى يصيبه المطر أو ساقه، أو ما أشبه ذلك مما يجوز كشفه عند الناس كالقدم والساق والرأس واليد ونحو ذلك) اهـ. مجموع فتاوى ابن باز<sup>(4)</sup>.

(1) رقم (76).

(2) (ص53- ط. البدر).

(3) رقم (25).

(4) (64/13).





## المسألة الثانية بعد المائة

(102) زيارة مسجد قباء والصلاة فيه كل أسبوع.

وقد قيل إنه المقصود بقوله تعالى: { لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ }<sup>(1)</sup>. روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي<sup>(2)</sup>.

عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - ﷺ - كان يزور قباء راكباً وماشياً.

وفي رواية «كان رسول الله - ﷺ - يأتي قباء راكباً<sup>(3)</sup> وماشياً فيصلي فيه ركعتين».

وفي رواية عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول: (رأيت النبي - ﷺ - يأتيه كل سبت).

قال ابن دينار: وكان ابن عمر يفعله.

قال النووي: (وفي هذه الأحاديث: بيان فضله<sup>(4)</sup> وفضل مسجده والصلاة

فيه وفضيلة زيارته) اهـ. شرح مسلم<sup>(5)</sup>.

(1) التوبة (108).

(2) البخاري (1194) ومسلم (1399) وأبو داود (2040) والنسائي (698).

(3) قوله: راكباً وماشياً: أي راكباً أحياناً وماشياً أخرى. قاله السندي في حاشية النسائي (37/2).

(4) أي مسجد قباء.

(5) (184/5).

وأخرج ابن حبان (1629) وبوب بقوله: "ذكر ما يُستحب للمرء أن يأتي مسجد قباء للصلاة فيه".

وبرقم (1632) وبوب له بقوله: "ذكر اليوم الذي يُستحب إتيان مسجد قباء لمن أرادته".

ومما روي في فضل الصلاة فيه :

\* أن الصلاة فيه تعدل عمرةً :

أخرج الترمذي<sup>(1)</sup> "باب ما جاء في الصلاة بمسجد قباء" عن أسيد بن ظهير وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيح... ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث). وصححه الألباني.

عن أسيد بن ظهير قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» . وابن ماجه<sup>(2)</sup> وأخرج النسائي<sup>(3)</sup> وابن ماجه<sup>(4)</sup> عن سهل بن حنيف ولفظه: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاةً، كان له كأجر عمرة» قال الأثيوبي في شرح النسائي: (هذا حديث صحيح) وصححه الألباني. وقال الشيخ الأثيوبي في شرح النسائي<sup>(5)</sup> :

(1) برقم (324) .

(2) برقم (1411) .

(3) برقم (699) .

(4) برقم (1412) .

(5) برقم (289/8) .

(ودل حديث الباب - على اختلاف طرقه - على استحباب إتيان مسجد قباء وصلاة ركعتين فيه. وأن ذلك ليس من باب شد الرحال المنهي عنه؛ لأن ذلك كناية عن السفر، وهذا ليس سفراً).

وقال العلامة ابن باز في حواشيه على فتح الباري<sup>(1)</sup>: (والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي: الكناية عن السفر، لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال في ركوب - النبي - ﷺ - إلى مسجد قباء) ١.هـ.

وقال الأثيوبي: (والسر كونه كان يخص السبب بالإتيان فيه كونه أمكن لمواصلة الأنصار، وتفقد أحوالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه - ﷺ - ) وقال الحافظ نحوه في الفتح<sup>(2)</sup>.

ومن خرج الأحاديث:

1 - حديث أسيد: الطبراني في الكبير (570) وأبو يعلى (7172) والحاكم (478/1).

2 - حديث سهل: أحمد (15981) وصححه محققو المسند، والطبراني في الكبير (5558) والحاكم (12/3).

وقد صحح الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (470/17).

تنبيه هام:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (ولهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة

(1) (84/3).

(2) (84/3).

وما حولها بعد مسجد النبي - ﷺ - إلا مسجد قباء؛ لأن النبي - ﷺ - لم يقصد مسجداً بعينه يذهب إليه إلا هو. وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة لكل قبيلة من الأنصار مسجد، لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة، بخلاف مسجد قباء) اهـ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## ❦ الخاتمة ❦

الحمد لله على ما أنعم به ووفق إليه من إتمام هذه المجموعة المباركة من السنن النبوية، التي عشت في ظلها أسعد اللحظات وأطيب الأوقات مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته.

هذا وقد بلغت والله الحمد ( 102 ) سنة في مختلف الأبواب الشرعية مما ثبتت سننيتها ومشروعيتها عن رسول الله - ﷺ -، مما جهله كثير من الناس، أو علموه ولكن تركوه تكاسلا وإهمالا .

فوفقني الله - والله الحمد والمنة - إلى جمعها والبحث في أدلتها وكلام أهل العلم فيها. وأرجو من الله - تبارك وتعالى - أن يجعلها نافعة لعباده المؤمنين، معلمة لجاهلهم، ومذكرة لناسيهم، وموقظة لغافلهم، وأن لا يجرمني أجرها في الدنيا والآخرة .. هذا ولما كان كثير من الناس ربما تركوا كثيرا من السنن، بل من الواجبات إيثاراً للعاجل على الآجل .

لما كان الأمر كذلك، وكنت قد وقفت على كلام ماتع لابن القيم - رحمه الله تعالى - جميل الفائدة عظيم العائدة، يحمل الهمم القاصرة عن العمل، ويقوي النفوس الضعيفة، ويرشد الحيران، ويسلي السالك إلى الله الذي ربما شعر بالوحشة وخاف من الوحدة، فأردت أن أجعله خاتمتي لهذه المجموعة - وهي الأولى - على أمل التوفيق - بإذن الله تعالى - في مجموعة ثانية ..

فدونكم كلامه - رحمه الله تعالى - ولا تستثقل أخي القارئ وأختي القارئة هذا الفصل فإنه من أعز الكلام وأنفسه .. وارعه سمعك والله يتولانا وإياك.

قال ابن القيم في كتابه الفوائد: " إذا كان الله ورسوله في جانب فاحذر أن تكون في الجانب الآخر، فإن ذلك يفضي إلى المشاققة والمحاداة، وهذا أصلها ومنه اشتقاقها. فإن المشاققة أن يكون في شق، ومن يخالفه في شق، والمحاداة أن يكون في حد وهو في حد. ولا تستسهل هذا، فإن مبادئه تجر إلى غاياته وقليله يدعو إلى كثيره، وكن في الجانب الذي فيه الله ورسوله، وإن كان الناس كلهم في الجانب الآخر، فإن لذلك عواقب هي أحمد العواقب وأفضلها، وليس للعبد أنفع من ذلك في دنياه قبل آخرته .

وأكثر الخلق إنما يكونون في الجانب الآخر - ولا سيما إذا قويت الرغبة والرغبة - فهناك لا تكاد تجد أحدا في الجانب الذي فيه الله ورسوله، بل يعده الناس ناقص العقل سيء الاختيار لنفسه، وربما نسبوه إلى الجنون، وذلك من موارد أعداء الرسل، فإنهم نسبوهم إلى الجنون، لما كانوا في شق وجانب، والناس في شق وجانب آخر .

ولكن من وطن نفسه على ذلك فإنه يحتاج إلى علم راسخ بما جاء به الرسول، يكون يقينا له لا ريب عنده فيه، وإلى صبر تام على معاداة من عاداه ولومة من لامه، ولا يتم له ذلك إلا برغبة قوية في الله والدار الآخرة .. بحيث تكون الآخرة أحب إليه من الدنيا، وآثر عنده منها، ويكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما .

وليس شيء أصعب على الإنسان من ذلك في مبادئ الأمر، فإن نفسه وهواه وطبعه وشيطانه وإخوانه ومعاشريه من ذلك الجانب يدعونه إلى العاجل، فإذا خالفهم تصدوا لحربه، فإن صبر وثبت جاءه العون من الله، وصار ذلك

الصعب سهلاً، وذلك الألم لذة، فإن الرب شكور فلا بد أن يذيقه لذة تحيزه إلى الله ورسوله، ويريه كرامة ذلك، فيشتد به سروره وغبطته، ويبتهج به قلبه ويظفر بقوته وفرحه وسروره، ويبقى من كان محاربا له - على ذلك - بين هائب له ومسالم له ومساعد وتارك . ويقوى جنده ويضعف جند العدو .  
ولا تستصعب مخالفة الناس، والتحيز إلى الله ورسوله ولو كنت وحدك، فإن الله معك، وأنت بعينه وكلاءته وحفظه لك، وإنما امتحن يقينك وصبرك .  
وأعظم الأعوان لك على هذا - بعد عون الله - التجرد من الطمع والفرع، فمتى تجردت منهما، هان عليك التحيز إلى الله ورسوله، وكنت دائما في الجانب الذي فيه الله ورسوله، ومتى قام بك الطمع والفرع فلا تطمع في هذا الأمر، ولا تحدث نفسك به .

فإن قلت بأي شيء أستعين على التجرد من الطمع ومن الفرع؟  
قلت: بالتوحيد والتوكل والثقة بالله، وعلمك بأنه لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يذهب بالسيئات إلا هو، وأن الأمر كله لله، ليس لأحد مع الله شيء. (1) ا. هـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(1) كتاب الفوائد ط 5 دار الكتاب العربي بيروت ص 169.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## فهرس

- 15.....فصل تمهيدي.....  
من المسائل المهجورة في الطهارة  
27
- 29..... (1) المبالغة في الاستنشاق في الوضوء.....  
30..... (2) المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بكف واحدة.....  
من السنن المتعلقة بأحكام الجنابة  
33
- (3) استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة وصفة غسله - ﷺ -  
35..... من الجنابة.....
- (4) استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم..... 36.....
- (5) الوضوء لمن أراد العود لمجموعة أهله..... 37.....
- من السنن التي ثبتت عن النبي - ﷺ - في السواك  
39
- (6) العناية بالسواك والاهتمام به..... 41.....
- (7) استحباب البدء بالسواك لمن دخل منزله..... 45.....
- من السنن التي ثبتت عن النبي - ﷺ - في مسائل الأذان.  
47
- (8) متابعة المؤذن والمقيم وقول مثل ما يقول..... 49.....
- (9) الصلاة على النبي - ﷺ - وسؤال الوسيلة له..... 51.....
- (10) قول رضيت بالله رباً وبالإسـا.....  
من سنن الصلاة  
55

- (11) مشروعية الصلاة إلى سترة.....57
- (12) شرعية الصلاة بالنعال والخفاف ونحوه إذا علمت طهارتها والسنن  
في ذلك.....61
- (13) البدء بتحية المسجد عند د.....
- (14) تسوية الصفوف وإهمال كثير.....
- (15) القراءة في الصلوات. 69.....
- (16) السنة فيما يقرأ في ركعتي ال.....
- (17) الاضطجاع على الشق الأيمن.....
- (18) مشروعية الجهر للإمام ببعض.....
- (19) الدعاء والتسبيح والتعوذ عند.....
- (20) قراءة ما تيسر في الركعتين ال.....
- (21) قراءة سورة الإخلاص مع ما.....
- (22) تسوية الظهر في الركوع. 96.....
- (23) من السنن القولية عند الرفع.....
- (24) استحباب إطالة الجلسة بين.....
- (25) الإكثار من الدعاء بالمغفرة ب.....
- (26) إلقاء الكف للركبة في التشه.....
- (27) التفل على اليسار ثلاثاً عند.....
- (28) تنوع الأذكار بعد الصلاة.....

- من السنن التي ثبتت عن النبي - ﷺ - في النوافل  
109
- (29) صلاة النوافل في البيت ..... 111
- (30) ابتداء قيام الليل بركعتين خفيفتين ..... 111
- (31) صلاة ركعتين خفيفتين بعد ..... 111
- (32) صلاة ركعتين بعد الرجوع من ..... 111
- من سنن الخاصة للمسافر  
119
- (33) التأمير في السفر للثلاثة فما ..... 119
- (34) من السنة صلاة النافلة على ..... 119
- (35) المسافر يكبر إذا علا شرفاً ..... 119
- (36) دعاء هام للمسافر ..... 28
- (37) استحباب صلاة ركعتين في ..... 119
- من السنن الخاصة بالجمعة  
133
- (38) الإشارة بالإصبع عند الدعاء للخطيب ما لم يستسقى فيرفع يديه ..... 135
- (39) استقبال الناس الخطيب يوم ..... 133
- (40) استحباب تحول الناعس يوم ..... 133
- (41) السنن للجمعة بعد الصلاة ..... 133
- (42) الفصل بين الفرض والنفل ..... 133
- من السنن التي ثبتت عن النبي ﷺ في قراءة القرآن  
145
- (43) المد في القراءة، والوقف بين ..... 145

- (44) .....مدارسة القرآن ليالي رمضان  
 من السنن المهجورة فيما يتعلق في الحج والعمرة  
 153
- (45) .....التكبير أيام عشر ذي الحجة
- (46) .....استحباب بعث الهدى لغيب  
 عليه شيء.....158
- (47) .....سنية سوق الهدى في العمرة.
- (48) .....استحباب الوقوف للدعاء والإ  
 الأولى والثانية.....162
- من السنن المهجورة في السلام والاستئذان  
 163
- (49) .....رد المصلي السلام بالإشارة.
- (50) .....كيفية الرد على من بلغه سلام
- (51) .....السلام عند الانصراف والقبول  
 وليس المصافحة.....172
- (52) .....من هديه -ﷺ- في الاستئذان
- (53) .....الاستئذان ثلاثاً فإن أذن له و
- (54) .....من السنة استئذان الضيف
- (55) .....صاحب البيت أحق بالإمامة
- من السنن المهجورة في آداب النوم  
 179
- (56) .....نفض الفراش عند النوم.....181

- 183..... (57) وضع اليد اليمنى تحت الحد الأيمن عند النوم.....
- 185..... (58) فضل من أنتبه من نوم الليل فذكر الله.....
- 187..... (59) مسح أثر النوم عن الوجه باليد.....
- (60) قراءة الآيات الأخيرة من آل عمران عند الاستيقاظ من الليل
- 188..... والنظر إلى السماء.....
- ممن السنن المهجورة في الطب
- 191
- 195..... (61) التداوي بالتلبينة.....
- 196..... (62) التداوي بالعسل.....
- 198..... (63) التداوي بالحجامة.....
- 199..... (64) الحمية بتمر العجوة من عالية المدينة النبوية.....
- 200..... (65) التداوي بالحبة السوداء.....
- 202..... (66) التداوي بالكمأة.....
- 203..... (67) الدواء من عرق النساء.....
- 204..... (68) التداوي بالريق والتراب.....
- 206..... (69) الطب النبوي في الذباب.....
- السنن المهجورة في آداب الطعام
- 209
- 211..... (70) ترك عيب الطعام.....
- 213..... (71) لعق الأصابع قبل مسحها أو غسلها.....
- 215..... (72) إمالة الأذى عن اللقمة الساقطة ثم أكلها.....
- 216..... (73) لعق القصعة والإناء ونحوها.....

- (74) استحباب السحور بالتمر.....218
- (75) إلقاء النوى بين إصبعيه.....219
- (76) وما يدعى به لأهل الطعام.....219
- (77) التنفس عند الشرب خارج الإناء ثلاثاً.....220
- من السنن المهجورة في حق اللبن  
223
- (78) مزج اللبن بالماء.....225
- (79) الدعاء عقب شرب اللبن.....227
- (80) استحباب المضمضة بعد شرب اللبن ونحوه.....228
- من السنن المهجورة في آداب العطاس  
229
- (81) الاستحباب للعاطس أن يحمد الله ولو في صلاته.....231
- (82) بعض الصيغ الواردة في الحمد والتشميت للعاطس.....233
- بعض الأذكار المهجورة  
237
- (83) الدعاء عقب الوضوء بـ: "سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت  
أستغفرك وأتوب إليك".....239
- (84) الدعاء عند سماع صياح الديكة، والاستعاذة عند سماع نهيق  
الحمار ونباح الكلب.....241
- (85) الدعاء عند الريح وحال الرسول عندها.....242
- (86) كثرة الاستغفار في المجلس.....243
- (87) من صيغ حلف النبي - ﷺ - .....245

- (88) العدول عن الأمر المحلوف عليه للمصلحة مع الكفارة.....249  
جامع من السنن المهجورة في بعض الآداب والمعاملات وغيرهما  
251
- (89) السجود للشكر عند حصول ما يسر واندفاع ما يكره.....253
- (90) تهنئة من تجددت له نعمة دينية أو دنيوية.....256
- (91) صلاة الركعتين عند التوبة من الذنب.....257
- (92) التصدق عند التوبة.....259
- (93) دعاء جامع الصدقات لمن أتى بصدقة ماله.....260
- (94) التكبير والتسبيح عند التعجب أو الاستنكار.....262
- (95) استحباب كتابة الوصية.....264
- (96) رد المقترض بأكثر مما اقترضه كماً وكيفاً من غير اشتراط  
سابق.....265
- (97) من هديه - ﷺ - عدم نزع يده عند المصافحة حتى ينزعها الآخر....267
- (98) البداءة باليمنى عند لبس النعال وباليسرى عند نزعه.....268
- (99) المشي حافياً أحياناً.....270
- (100) كف الصبيان عن الخروج من المنزل عند أول قدوم الليل  
وتغطية الإناء في الليل.....271
- (101) تعريض الجسم للمطر عند نزوله.....274
- (102) زيارة مسجد قباء والصلاة فيه كل أسبوع.....276
- الخاتمة.....279
- الفهارس.....283